هذه حاشية مولانا محقق عصره.

ومدقق دهره فهامة زمانه يس.

الحمصي على شرح التهذيب.

للعلامة الخيضري تغمدهم الله.

ياسين بن زين الدين بن أبي بكر العليمي

هذه حاشية مولانا محقق
عصره ومدقق دهره فخامة زمانه بين
الحصي على شرح التهذيب للعلامة
الخبيصي تغمدهم الله بالرحمة
والرضوان واسكنهم
عند اعالي الجنان
امين
امين

في الاقتناع منه بابيه الزوج ومن ماته بعد حلول الحلال ودفع الى ورثته
حقهم قال شارحه العلامة الشيخ منصور حللاه لكن بان مات
بعد الاستحقاق فانتقل حقه الى ورثته كسائر الحقوق ثم قال قلت
وقياسه مما تقدم الاوقاف اذا مات بعد مضي زمن الاستحقاق يبقى
لورثته ٥ قلت فلو مضى نصف زمان الاستحقاق كما هو فاد ورثته
المتولي هل يبقى نصف الاستحقاق للورثة والنصف الباقي ان
تقرر بعده ٥ محل نظر فليحرر

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهلا الا ما جعلته سهلا

الحمد لله الذي خص بالمنطق نوع الانسان وجعل رعايته
سببا لمنح الخطا عن الاذهان والصلاة والسلام على نبيه
الزمان الهادي بالقول الشارح للمعارف الادیان وعلى اله
وصحبه والتابعين لهم باحسان وبعد فيقول العفير الى
رحمة رب العالمين ليس من ذنبه الدين العليمي الحصني غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين ونظر الله له بعين الرضى ولطف
به فيما نحى واحراه في مستقبل الحال على ما هو ابدا المضي فيما
لما كان علم المنطق معيار العلوم وقطبها الذي عليه مدار
محور الرشد بقضاياه الصحيحة الى صحيح الاعتقاد ولما في
بنور براهينه ظلام الفساد الحائل في مرآته امام العلما
الاعلام وحجة الاسلام من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة
بعلمه ومن طعن فيه فاعرض عما كان على قواعد الفلاسفة
الاولين بدهمه ولست ممن اجال فكره في مضمار لعائمه وانعب
خاطره في تحقيق مشكلاته فخطر لي ان اجمع فيه ما يكون تذكرة
للاخوان ولسان صدق في غابر الازمان وسببا للدعاء
بالرحمة والرضوان ورايت ان احق كتاب بالطلب جديرة درر الفلائد
واهدى الى دخايره نفيس الفوائد شرح التهذيب للامام
الخبيصي تغمده الله برضوانه واسكنه فسيح جنانه فلما ان
الطلاب خلاته عكفوا عليه ولسهولته سارعوا من كل
صقع اليه ولقصورهم عن الكتب المحصنة بغوامض
التحقيق والابنية الاعلى من شرشاعد الاجتهاد دجنا بالتدقيق
وسلكت في هذا الجمع سبل الايضاح والاختصار على شرط الكتا

وراعيت

وراعيت بمقتضى الحكمة التي هي اعطا الاشيا ما تستحق حال
الطلاب والله المسؤل في القبول والمرجو في بلوغ المامول
قوله ان احق ما يتزين الخ ما عبارة عن الالفاظ والتزين الحسن
والنشر الرائحة الطيبة والمنطق اسم مكان بمعنى النطق فالمعنى
احق الفاظ يحسن بها تزيين الطيبة محلها وفي الكلام استعارة
بالكناية وهي تشبيه الالفاظ الحسنة بدر في تشهيه كالمسك
او ذو النشر بالطيب المدلول عليه او الالفاظ المراد بها ذو النشر
بقرينة اضافة النشر اليها على ما عرف من المذاهب فيها
واثبات النشر لها او لفظ النشر المستعمل في صوت وهية
للالفاظ شبيهة به استعارة تخيلية والقاصي البعيد
والمراد به من لم يتعرف عليه والمراد بالحاضر المتعرف عليه وفيه
اشارة الى ان احدا لا يلزم ان يقع من المتعرف عليه ولا يخفى
ما في منطق من براعة الاستهلال قوله وينوح بدكره
النوح في الاصل الماس الوساح وهو شي يجتمع من ادبار
عروض او برصع بالجواهر تجعله المراة بين عاتقها وسحرها
والصدر جمع صدر وهو محل القلب من الانسان واول كل
شي والكتب جمع كتاب وهو الصحيفة والدفاتر جمع دفتر
وهو جريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء قال ابن
دريد ولا يعرف له اشتقاق في المعنى احق الفاظ يستحسن
بايرادها صدور الكتب حيث كان الصدور جمع صدر وهو
محل القلب في الكلام استعارة بالكناية وتخيلية لانه شبه
الكتب هنا بانسان لها صدور وقوله بنوح تراشح
وان كان جمع صدر بمعنى اول فلا يجوز في صدور الكتب

بل فيه ميتوشح بذكره لانه اما استعارة تبعية لجريانها في المشتق
بان شبه المتحلين بالتوشح واشتق منه يتوشح او استعارة
بالكناية وتخييلية وهذا اعتمادا على عند السكاكي المنكر للتبعية
وان كان في تقرير مذهبه هنا خفاء او مجاز مرسل عن جنس
علاقته السببية والمسببية قوله حمد امره ان قلت
قصده من قوله ان احق الخ بداءة هذا الشرح بالحمد ليحصل له
الفضل الوارد في ذلك وليس هذا حمدا فضلا عن ان يكون
حمدا مبدوا به بل هو اخبار عن حكم من احكام الحمد قلت حمد الله
هو الثناء عليه بصفة الجلال وغيرها والثناء على جزء ثناء عليه
فهو حمد له فان قلت كون حمد الله بهذه الصفة مما لا شركة فيه
ولا شبهة تعتريها فما وجه تاكيد الكلي في قوله ان احق الخ قلت
لا يلزم في انه ان يكون لدفع الشك والانكار فقد ياتي
للتنبيه على عظم الخبر وفخامته وان كان في غاية الاستهار
على الابه المزهرة الرياض الاتحاد الى بالقصر وابدلت الهمزة
التي هي فا الفعل الفا استثقالا لاجتماع همزتين والرياض جمع روضة
وهي البستان وفي الكلام استعارة لا يخفى تقريرها ويجوز ان
يكون المعنى التي هي كالرياض المزهرة ففي الكلام تشبيه بليغ
قوله نعم نواله اي اعطاؤه قوله على نجابة المترعة الخ فان
النجابة نعمة وهي ملابسة تحدث عافيته ومن شرائعه الله على
كافرد المترعة المتلئة والحياض جمع حوض الماء والاصل حواض
لكن قلبت الواو ياء لكسرة قبلها وفي الكلام استعارة او تشبيه
بليغ وكل من جلية جزيلة الله ونعم نواله جملة معترضة قصد
بالاولى التنزيه وبالثانية الشاء بالدعاء والاشارة بهما الى التقابل

بين الحمد والشكر من حيث ان تعلق الشكر ليس الا الانعام ومتعلق
الحمد نعمة وغيرها فاستعلمه في غيرها اشارة الى الفرق بينهما
باعتبار المتعلق واذا حمل الحمد راجعا الى القرينة الاولى والشكر
الى القرينة الثانية كان فيه اشارة الى ان بين الحمد والشكر
فرقا من جهة المورد ايضا لان الحمد مورده اللسان فقط
قوله على الادراك المراد به التخلي لا المتخلى به كما يراد بالزينة
المتزين به ويكون ح من باب التشبيه البليغ لا من باب
الاستعارة لانه لا جمع فيه بين الطرفين قوله خصصه
بادراج اي جعل ادراج ما ذكر مقصورا على نوع الانسان
لا يتجاوز منه الى غيره فالباء داخلة على المقصور عليه وهو الشائع
الكثير في الاستعمال لتضمين التخصيص معنى الانفراد
او لانه مجاز مشهور اعتبر ودخولها على المقصور هو اصل
الوضع والادراج الطي والدرر جمع درة بضم الدال اللؤلؤة
الكبيرة والجواهر جمع جوهر وهو النفيس من الاحجار واراد
بادراج الدرر في الجواهر جمعها معها ومن جمعها على وجه
حسن ولو قال في اصداف الالفاظ كان انسب بقوله الالفاظ
قوالب المعاني ولو قال على شرط النظام كان انسب واظهر قال
في المصباح نظمت الخرز نظما من باب ضرب جعلته في سلك
وهو النظام بالكسر ونظمت الامر فانتظم اي احكمته فاستقام
وفي كلامن قوله درر المعاني وجواهر الالفاظ اضافة المشبه
به الى المشبه قوله على المباني يجوز تعلقه بالصلاة فيكون
معطوفا على حمد ويجوز ان يكون خبرا عنها فيكون من عطف
الجمل فان قلت يلزم على الوجه الاول ان يكون الحاصل للتم

اما مو الاخبار عن حكم من احكام الصلاة لا الصلاة فلا يحصل له
الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وليس الثنا
على الصلاة صلاة كان الثنا على الحر حد قلت هذا لو لا ذكر
شاع والحق خلافه لان في الثنا عليها اظهار الاعتناء بالمصلى عليه
وتعظيمه وذلك كاف في حصول الغرض قوله بفضل شتى
الشرايع والاحكام الشرايع جمع شريعة وهي والملة والدين واحد
والفرق اعتباري والظاهر انه اراد بالشرايع والاحكام الفرعية
فالعطف تفسيري لان النسخ لا يدخل العقايد قوله وعموم
الرسالة الى كافة الانام لا يرد عموم بعثة نوح بعد الطوفان
لانه كان على سبيل الاتفاق والانام الخلق وفي كلامه استعمال
كافة غير منصوبة على الحال وفي المغني في الجملة الخامسة من
الباب الخامس وتجويز الزمخشري للوجهين اي الحال من الفاعل
والمفعول في ادخلوا في السلم كافة وهو لان كافة مختص بمن
يعقل ووهمه في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
اذ قد يكافة نعتا لمصدر محذوف اي ارسالة كافة اشد لانه
اضاف الى اسمه فيه الا يعقل اخراجه عن التاء وفيه من الخالية
ووهمه في خطبه المفصل اذ مثال محيط بكافة الابواب اشد
واشد لاخراجه اياه عن النفي البتة انتهى ودعوى ان الزمخشري
من بحر لا يبر اكيسه لا تسمع لان تلك مرتبة لا ينالها العربي
الحضري فكيف بنيالها العجمي وذلك لان اسمه تعالى حض العرب
الذين لم يخالطوا الحضر بعصبة استهجر عن الخطا قوله
الذي اوتي جوامع الكلم الخ اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم
اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا قال الامام السيد

رحمه الله

رحمه الله عقل المختصر في كلام العرب في جوامع كلمي او اختصر لي
كلامي الذي هو جوامع الكلم من كلام العرب انتشر قيل
والاحتمال الاول اظهر والبيان المنطق المعرب عما في الضمير
والظهور منهم لسرعة قوله ببدايع الحكم الباصرة البدايع
جمع بديع وهو المتفرد من بين نظايره واحكم جمع حكمة وهي ما يمنع
صاحبه من اخلاق الارذال والبرهان يقال بهره بهرا من باب
نفع غلبه والمراد من البرهان مطلق الدليل لا المنطقي بخصوصه
والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بشرايع غلبت اخصامه
فلم يقدروا على الطعن فيها قوله كتابا مفعول مات
لراسه وهو في الاصل خبر للمبتدا الذي هو مفعول اول صحح
الاخبار بوصفه بقوله مشتملا قوله مسايله السبعة
الابية عن الانقياد وفي ذلك استعارة بالكناية وهي تشبيه
المسايل بالابل مثلا واستعارة تخيلية وهي اثبات الصعوبة
لها قوله لغاته ايجاز الخ فرق بينهم بين الايجاز والاختصار
بان الايجاز تقليل اللفظ فقط والاختصار تقليل اللفظ وتكثير
المعنى فكل مختصر موجز ولا ينعكس بالمعنى اللغوي والذي يدل
عليه كلام الجمهور انهما بمعنى كالغاية والنهاية وفي الصحاح ما يشهد
له وفي المصباح الغاية المدى ونهاية الشيء انقطاعه والى
في الاختصار عوض عن ضمير الغيبة والاصل اختصارها اي
الغاظه قوله معضلاته تكسر اضداد جمع معضلة او معضل
يقال اعضل الامر اي اشتد وفي القاموس عضل عليه ضيق وبه
الامر اشتد كاعضل واعضله قوله الى الاملال والاضجار
الاملال السامة والاضجار الضجر قال في القاموس ضجر منه وبه

كفرح وتفخر بهم قوله موشحا بدعائي النفس القدسية المطهرة
من الرذائل منسوبة الى القدس بضمتين واسكان الثاني تخفيف
وهو الطهر والفضائل جمع فضيلة وهي المزية القاصرة واما الفواضل
فانها جمع فاضلة وهي المزية المتعدية نفعها غيرها كان اولي والانسبة
منسوبة الى الانس خلاف الجن والاراك جمع اركة وهي السرير
وتسميته بذلك اما لكونه في الاصل مختصا منه اراك او لكونها
مكان الاقامة من قولهم اراك بالمكان اروكا واصل الاروك
الاقامة على رعي الاراك ثم تجوز به في غيره من الاقامات وحضرة
الرجل فناؤه وقربه والشمائل جمع شمال او استعارة لان
الشمال ارتفاع الانف فاستعمل في مطلق الارتفاع او اشبهت
الخيزة بامواة شما فاطلق اسم المشبه به على المشبه على جهة الاستعارة
التصريحية وفي قوله واماه الحكمة الى اقتباس وهو ان يضمن الكلام
شيأ من القرآن او الحديث لا على انه منه ولا بقصد التغيير البيع والمعلم
جمع معلم وهو الموضع الذي نصب فيه العلامة على الشيء والنقائات
لقب كل من ملك الروم والرايات جمع رايه وهو علم الجيش يقال
اصلها الهمز لكن اثرت العرب تركه تخفيفا ومنهم من ينكر هذا القول
ويقال لم يسع الجور والعدل خلاف الظلم وكذا الانصاف وحقيقة
الانصاف كانه التسوية او اعطاء الخصمة والقاصع المذل والاغ في
المشي على غير طريق والمأثر المكارم قال في المصباح وحديث مأثور
اي منقول ومنه المأثرة اي المكرمة لانها تنقل وتحدث بها
والسنة الطريقة والنبوية نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
والسنان الرمح والمحجة الدليل ولو غير بيني والبرهان الدليل
البغيبي وفيه اشارة الى جمع الممدوح بين فضيلة السيف والقلم

والتلالو

والتلالو الاضاءة والاشراق والصفحات جمع صفحة والتهلل الاشراق
قال في الاساس تهلل السحاب بالبرق تلألأ شرقال ومن المجاز
تهلل وجهه من الفرح والوجنات جمع وجنة والاشهر فيه فتح
الواو وحكى التثليث وهي من الانسان ما ارتفع من لحم خده والملك
بضم الميم التصرف بالامر والنهي وبخص بسياسة الناطقين
ولذا يقال ملك الناس ولا يقال ملك الاشياء واما ملك يوم الدين
فتقديره في يوم الدين والسلطان القهر والميامن جمع ميمن بمعنى
البركة وقبول الشيء الرضا به ويقولون على فلان قبول اذا احبه
مرآه والمنة النعمة الثقيلة والافضال على الشيء التوجه اليه
والملاح جمع ملحة بمعنى لحم والردا بالمد ما يرتدا به مذكر
ولا يجوز تانيثه قاله ابن الانباري ولا يخفى ما في قوله ان
يكسيني وقوله ان يردني القصرين من الاستعارة قوله
وها انا اشرع فيه ادخال ها التنبيه على ضمير الرفع من
ان خبره ليس اسم اشارة وصرح ابن هشام في حواشي
التسهيل بشذوذ قوله اما حكيما انت بحم محالد وذلك مع
تنبيه كلا معنى المغني في بحث ها التنبيه لكنه استعمله
في مواضع منه على خلاف ذلك وكذا ابن مالك قوله
المقصود اراد به ما يشمل المقصود لغيره كالمقدمة فلا
يناني قوله بعد ان يذكر واقبل الشروع في المقصود بعضا
الخ المقتضي لكون المقدمة ليست من المقصود لانها ليست
من المقصود بالذات قوله بان يذكر واقبل الشروع في
المقصود بعضا من الكلام ويسمونه مقدمة الشروع في العلم
الخ ظاهره ان مقدمة العلم اسم للالفاظ المذكورة والمختار عند

المصدر انها اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود ومقدمة
الكتاب اسم لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له
بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها الشروع في المقصود اولا
فبين المقدمتين مباينة كلية وبين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب عموم وخصوص مطلق والتمثيل لمقدمة العلم بما
ذكره انتم هو ما في المختصر وهو مبني على ان المراد بالتوقف
في تعريفها التوقف على احضرها والمصنف في شرح التهذيب
واختار ان مقدمة العلم التصور بوجه ما والتصديق
بطائفة ما هذا حديث اجمالي يتضح بسط الكلام عليه
في تحقيق مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وما يتعلق بذلك
واختلاف بين المحرر والسيد في تحقيق تلك المدارك قوله
اي هذه مقدمة اشار الى ان لفظ مقدمة في المتن معرب
لا مبني كما قيل لعدم التركيب لوجود التركيب تقديرا او انه خبر
حذف مبتدأه وليس بلازم جواز ان يكون مفعولا لفعل
محذوف اي اقرا او نحوه قوله وجه تكلف بجعل وجهه
ما اشار اليه بقوله فكانها تقدمة الخ اوما قاله شيخ الاسلام
العمروي في حواشي المختصر وعبارته واما اختيار الاخر هنا من
قدم اللازم دون المتعدي لان الظاهر ان تضاف الصفة
المتعدية الى المفعول لا الى ما له نوع تعلق كالكتاب هنا
لان المقدم في الحقيقة الطائفة لا الكتاب نفسه قوله
اسم مفعول من المتعدي دون اللازم اذ لو كانت منه لزم
ذكر الجار والمجرور قوله وبالجملة المتوخى من المقدمة هنا الخ
الجار والمجرور متعلق بمحذوف والتقدير تتحول بالجملة سواء كانت

المقدمة بكسر الدال او بفتحها واعاقال هنا لان المقدمة في مباحث
القضايا تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد
بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول المقدمات الادلة
وشرائطها كاجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى قوله ولما
كان بيان الحاجة الى المنطق المنساق الخ وذلك لان بيان الحاجة
هو ان يبين المراد ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذكر الشيء
يكون غايته وغرضه وجعل بذلك معرفة العلم بغايته وهي
تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان
الحاجة جواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته فضار بيان
الحاجة اصالة متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردها المصنف
في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة وشرع في تقسيم العلم الى شقيه
اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة
الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري
الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان المحتاج اليه علم
المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والتصديق ولو لم
يبين ان كلا منهما ضروري ونظري يمكن اكتسابه من الضروري
لجاز ان يكون التصور اكتسابيا ضروريا فلا حاجة اذن
الى الموصل الى التصور ولا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا
وقد علمت ان المقصود ذلك قوله تقسيم العلم الخ
قسمه اي من تقسيم العلم الكلي الى جزئياته لوجود علامته
وهي الاخبار بالمنقسم عن كل واحد من الاقسام قوله وهو
الادراك مطلقا اي سواء كان معه اذعان ام لا ولعله اشار بذلك
الى دفع السؤال المشهور في كل تقسيم من لزوم تقسيم الشيء الى نفسه

وغيره فليحرر قوله واعلم انه سيأتي في كلامه ان الادراك
انفعال وقضيته ان العلم من مقولة الانفعال والتحقيق انه
من مقولة الكيف وان الاظهر في تعريفه انه الصورة الحاصلة من
الشيء عند الذات المجردة واورد عليه كونه من مقولة الكيف انه
يلزم ان يكون حقيقة واحدة باعتبار من مقولة الجوهر
وباعتبار اخر من مقولة العرض بناء على ما عليه المحققون
من ان الاشياء انما تختلف في الذات وان العلم عين
المعلوم بالذات مغاير له بالاعتبار فان الصورة باعتبار انها
سبب للانكشاف على وباعتبار انها حاصلة في النفس مثلا
معلوم لا يقال كل ما حصل في النفس فهو على الانا لانسلم ذلك
الا ترى ان الاربعة اذا تصورت وحصرت في الذهن يحضر
معها الزوجية وليست الزوجية عارضة لها اذ قد التفت
النفس لها انما صارت عارضة ولجاز الخصم بانه لا مانع من كون
الشيء جوهرا في الخارج عرضا في الذهن ويوقش بان العرض
ماهيته اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وما هنا
ليس كذلك واورد عليه ايضا شيخنا العلامة احمد الغنيمي
سامحه الله ورحمه بانا نمنع كونه من مقولة الكيف مستدلا بما تقدم
الكيف عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف على تصور
غيره لانه لا يصدق على العلوم الكسبية لان تصورها يتوقف
على تصور غيرها قوله للنسبة الحكمية اي الوقوع او اللاوقوع
قوله ومعنى اذعان النسبة الخ حاصل كلام العصام الاذعان الاعتقاد
سواء كان راجحا وهو الظن او جازما غير مطابق وهو الجهل المركب
او مطابقا راجحا لا غير منه الزوال بتشكيك المشكك وموالتيقن

اوغير

اوغير راجح وهو التقليد قوله فالتصديق على تعريفه هو الحكم
فقط كما هو مذهب الحكما انما اختار مذهب الحكما لان مذهب
الامام معترض عليه الخ وما استوجبه المتاخرين من ان
العلم اذا كان ادراكا ساذجا فتصوري وان كان مع الحكم فتصديقي
على ظاهره يلزم ان يكون كل من ادراك المحكوم عليه وبه او النسبة
مع الحكم تصديقا وهو اشنع مذهب جديرا بالاسقاط وذلك
غير معتد به مع ان الحق مذهب الحكما لان التصديق يوصف
بصفات الحكم من اليقينية والظنية قوله لكن بشرط وجوده
قاله شيخنا العلامة الغنيمي ظاهره ان البسته شرطا
في تسميته بالتصديق اذ لا يلزم من توقف وجوده عليها
اشتراطها في التسمية فتامل قوله على الوجه المذكور
اي وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول قوله وكذا
من ادرك النسبة السلبية هذا مبني على ان النسبة
المطلقة في السالبة سلبية بمعنى انه يلاحظ عدم الربط
وبذلك به ومذهب المتاخرين كما صرح به السيد المحقق
في حواشي التجريد ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة
على نهج واحد فيلاحظ الربط والاضافة فيهما لا عدم الربط
فيهما نعم في الموجبة ان الربط ثابت وفي السالبة انه غير
ثابت ومن حمل كلام المتاخرين على خلافه فقد اخطا قوله
واما التالمغرف الخ اي فالتعبير بالاذعان بحسن مما عبر به الغير
ولهذا قال المحقق الدواني ان المصنف عدل عن العبارة المشهورة
لانه يدخل في التعقل فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها
وكذا الشك والوهم مع ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع

او اللاوقوع واعترض عليه بان ما ذكره ممنوع وما ذكره
في سانه من ان ادراك لوقوع النسبة او لاوقوعها لا يقتضي
ذلك فان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اخص
من ادراك وقوع النسبة او لاوقوعها لاختصاص ذلك
بالعلم التصديقي دون هذا الاخير فانهم اذا اراد والتخصيص
على العلم التصديقي يقصرون ادراك وقوع النسبة بادراك
ان النسبة واقعة وكذا الحكم في الوهم والشك واجاب
السيد السعودي قدس سره بان المراد ان اراد بوقوع
النسبة ان النسبة واقعة فان التغيير عن المصدر بان
واسمي شايع وما ذكره من اختصاص النسبة واقعة
بالعلم التصديقي كالاذعان مقدم للضروري والوجدان اذ
كل من له انصاف معترف بانه يمكن تصور ان النسبة واقعة
وكليه من غير حكم وتردد ومنع ذلك مكابرة بل سعشطه
لا ينفي ان يتفوه به فاصل والفرق بينه وبين الاذعان
ان الاذعان في الاصطلاح عبارة عن ادراك غير تصوري بخلاف
الادراك فانه اعم وما ذكره بقوله الاخير لا يفيد اذ التغيير
لا يدل على الذي ذكره بل الفرق بالاجمال والتفصيل ومن يدعي
ما ذكره فقد صادم البداهة قوله سيما كلمة للتخصيص
والتنبيه على اولوية ما بعدها بالحكم المتقدم وتفصيل الكلام
عليها يطلب من المغني قوله لاعلى هذا الوجه تفهم لتوله
فقط قوله وعند متاخري المنطقيين الخ هذا مع قوله سابقا
والادراك على الوجه المذكور يسمى حكما فالتصديق على تعريفه
هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء الخ حاصله ان الحكماء ومتاخري

المنطقيين

المنطقيين اختلفوا فقال الحكماء التصديق هو الحكم فقط وهو ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وقال اخرون والمنطقيين
التصديق مركب من التصورات الثلاث والحكم وهو اما ادراك
او فعل فيقتضي ان الاختلاف في كون الحكم فعلا او ادراكا انما هو
على القول بان التصديق مركب وان قول متاخري المنطقيين
بقابل قول الحكماء والذي في القطب وحاشيته وغيرها ان الخلاف
في كون الحكم ادراكا او فعلا لا يختص بالقول بان
التصديق مركب وان القول بانه فعل ينافي قول المنطقيين وان
الخلاف في كون التصديق بسيطا او مركبا انما هو بين الامام
والحكماء فالامام قايل بالثاني والحكماء يقولون بالاول وان الحق انه
بسيط وانه ادراك اما الاول فان تقسيم العلم الى التصور
والتصديق لاجل ان يبين ان كل منهما كاسبا فالادراك الذي
بالحكم يتعرف بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة
الى اقسامها وما عدا هذا الادراك طريق واحد يوصل اليه
وهو القول الشارح فالتصورات الثلاث التي قبل الحكم تفارق
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فايدة في ضمها
الى الحكم وجعل المجموع اسما واحدا من اعلم يسمى بالتصديق
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص واما الثاني فلانا اذا اثبتنا
راجحا وجدانيا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية اولا
او الاغفالية لم يحصل لنا سوى ادراكنا ان تلك النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله فالتصديق مركب
من تصورات اربعة نسب الى الامام في احد قوليه واعترض

بان الحكم فعل مع القول بان التصديق ركب منه ومن التصورات
الثلاث اذ القايل بذلك ليس الادراك عنده منحصرا التصديق
والا لزم انتفاء كون ذلك المركب تصديقا لانتفاء كون جزيه ادراكا
والتصديق قسم من الادراك وانتفاء القسم يوجب انتفاء الاقسام
فليتامل قوله ويقال له التصديق الشاذج يقال شيء
شاذج بفتح الذال اي عطل غفل عن محله فارسي معرب قوله
كالحيوان الناطق وغلام زيد ويقال في الاولى وصفية لان
احد الامرين وصف له وفي الثانية اضافية لانه مضاف اليه
ولما كان في كل منهما احد الامرين قيد للاخر اطلق عليه النسبة
فيهما انها تقييدية قوله كاضرب اي ونحوها من الجمل
الانشائية فان فيها نسبة تسمى طلب الحدث الى المخاطب
على وجه يصح السكوت عليه لكن ليس مضمونها ان الطلب
ثابت او منتف بل هي موضوعة لطلب الشيء من المخاطب فاما
ان الطلب ثابت فهو لازم منه لا عينه وهذا هو الفرق بين
قولك الطلب على سبيل الانشاء والطلب على سبيل الاخبار
فان الاول معناه نفس الطلب والثاني معناه ان ذلك
الطلب ثابت فادراك الاول تصور اذ ليس مضمونه صريحا
بيان حال النسبة وادراك الثاني على وجه الاذعان تصديق
قوله لعدم اذعان النسبة فيه يعني لعدم كونه اذعانا
ليوافق كلام المصنف من ان التصديق بسيط هذا وانت خبير بان
ظاهره لا يقتضي ان كلا من هذه لو كان معه اذعان يكون
تصديقا وليس كذلك قوله مقدم على التصديق طبعا
التقدم الطبعي هو كون الشيء محتاجا الى الشيء ولا يكون موثرا

بان الحكم

بان الامام ذهب الى ان التصورات كلها ضرورية والتصديق
قد يكون نظريا فلو كان الحكم عنده ايضا ادراكا لزم ان يكون
التصديقات كلها ضرورية ايضا لانه لا يجعل الحكم نوعا
من الادراك غير التصور والتصديق فيبطل انحصار العلم
فيهما والمشهور الانحصار وعكن ان يجاب بجواز ان يكون الحاكم
عنده ادراكا من قبيل التصور ويكن هذا التصور المخالف
بالحقيقة لسائر التصورات مخصوصا من عموم قوله التصورات
كلها ضرورية بدليل ان دلايله غير جارية في هذا القسم
اعني التصور الذي هو الحكم فلا يلزم كون التصديقات ايضا
ضرورية عنده ولا يلزم بطلان ما هو المشهور من الانحصار
هذا وقد ذكر المصنف في شرح المقاصد ان الامام جعل الحكم
نادرا من قبيل الافعال وسماه هيئة مراده بالكلام النفسي
ليست من جنس الاعتقاد ولا الارادة وقال السيد في حاشية
الشمسية مذهب الامام ان الانتباع فعل الادراك قال الشهاب
ابن قاسم وعلى هذا يكون الحكم خارجا عن العلم لانه فعل والعلم
من مقولة الانفعال قوله وان كان فعلا الخ هذا مقابل
قوله اولا فان كان ادراكا وجوابه منع وما بينهما معترض قوله
اذ الادراك انفعال قال السيد هذا اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة
في النفس فيكون من مقوله الكيف فلا يكون انفعالا ايضا
قوله واذ الم الخ هذا بيان لكون التصديق مركبا من التصورات
الثلاث واعلم ان من اربعة تصورات ووجهه ان الحكم ليس
تصورا لانه ليس ادراكا لكن هذا الاسلوب ذكره على القول

فيه كتقديم الجزء على الكل والشرط على المشروط قوله لان القيود
المراد بها الجنس الصادق بالواحد المراد هنا لكن في المطول
ان الجمع المحلى بال صالح لان يراد به الجنس وان يراد به بعضه
لا الى الواحد وان فلان يركب الخيل واما بركب واحدا مجازا
قوله لان تقديم التصديق هنا في التعريف يرد عليه ان
هذا واضح لو كان التعريف مقصودا بالذات وهو مخالف لما
اسلفه من ان المقصود هنا التقسيم حيث قال ولما كان
بيان الحاجة المساق الى تعريف المنطق موقوفا على تقسيم
العلم الى قسميه شرع في التقسيم فقال العلم الخ او معلوم
ان التقاسيم انما يسوق فيها الى الذوات لها الى المفاهيم قوله
على ان الاذعان اشارة الى جواب قال اي وان لم يشارع
الشهرة السابقة فالقرينة موجودة ويحتمل ان مراده ان
القرينة هي المجوز مطلقا لكنها اما معنوية او لفظية فتدبر
قوله اي بحسب الضروري اي على وجه الضروري ويرجع
حاصل ذلك الى ان الانقسام ضروري وفي ذلك اشارة
الى ان الباء للسببية والمراد بالضروري هنا القطعي
بدليل الاستدلال لذلك فيما يأتي وقد افصح بذلك شيخ
الاسلام وبالضروري في قوله الى الضروري البداهة كما يشير
اليه قوله وهي الخ وسيصرح بذلك فيما بعد وقد افصح به هنا
شيخ الاسلام لكن المحقق الدواني صرح بان المراد بالضروري
في الاول البداهة ايضا حيث قال بعض اقسام كل من التصور
والتصديق الى الضروري والنظري فان كل عاقل يجد من نفسه
انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة

والبرودة

والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب
قال وهذا الطريق اعني الاقرب الى السليقة اسلم من تكلف الاستدلال
عليه بانه لو كان الكل من كل الخ ولا يخفى ان مثل التصديق
بقولنا العالم حادث انما يصح اذا اريد الموجبة الكلية اعني
كل فرد من افراد ما سوى الله تعالى وصفاته حادث
فان العلم بثبوت الحدوث لكل فرد من افراد ما سوى الله
تعالى نظري اذ لا شك ان العلم بحدوث بعض الافراد ضروري
قوله اي الضروري اعلم ان الثابت في اكثر النسخ وبقسمان
بالضروري الضروري من باب الافتعال واي الضروري باقيان
الى قطار مرصع الدواني والعصام انه ان العبارة وبقسم
بالضروري الضروري من باب الافتعال وباسقاط الى لان
الدواني قال اي باخذ كل من التصور والتصديق قسما من
الضروري والاكتساب اي المكتسب بالنظر قال العصام
في الاساس قسم الشيء وقسمه بمعنى فالطريق ان قوله يقسمان
بقسمان على صيغة المجهول اي ينقسم كل من التصور والتصديق
بالضروري الى الضروري والمكتسب بالنظر فقوله الضروري
والاكتساب بالنظر يتعذر الجار لكن لا بد فيه من التساهل
ولو جعل على صيغة المعلوم فالمعنى يقسم التصور والتصديق
الضروري والمكتسب لانه يحصل بانضمامها الى الضروري
قسمان ضروري تصور وضروري تصديق وكذا بانضمامها
الى النظري لكن لفاصل تقسيم الضروري والنظري عقب
تقسيم العلم الى التصور والتصديق والمناسب تقسيمها الى
الضروري والنظري ثم قال عن توجيه الدواني انه خير التوجيه

لوساعدهم اللغة ولم يجز في كتب اللغة ان الافتعال يجيء
للاتحاد وقد يوجه بان المراد بغيريتهما ان يلزم من
ياخذ كل منهما شيا اخر وفيه بحث لجواز ان الافتعال يجيء بمعنى
الاتخاذ نحو ارتعش زيد اي اتخذه رقيعا وهي التي لم
يتوقف حصولها الخ فان قيل اذا عرف الضروري بما ذكر
صارت نظرية وهي ما يتوقف حصولها على نظر فيلزم ان
يكون شيء واحد مما يتوقف ومالا يتوقف لان تعريف التي
يلزم ان يكون بحيث يعرف ان يحل عليه فيلزم اجتماع
النقيضين قلت وجود الموضوع مشروطة في التناقض
وهنا ليس كذلك لان كونه مما لا يتوقف عليه من حيث انه
مفهوم ما صدقات بديهية وكونه مما يتوقف من حيث
انه من افراد النظري وهنا جهتان وهو انما يتأتى من الاول
مما لا يمكن حصوله بلا نظر لجواز ان يحصل كل ادراكاته
من الله تعالى او حدس قول لما ينظر انما يحصل لكثير من الانبيا
والمقربين وما قيل ان البداهة والنظرية تختلفان بحسب
الاحوال والاشخاص فقد يكون الشيء بديهيا في حال او عند
شخص نظريا في حال اخر او عند شخص اخر ليس لكبير
نفع لجواز الالهام في كل حال ولكل شخص الا ان يقيد بشرط
عدم الالهام وقد يجاب بان الصور الحاصلة من النظر
غير الصور الحاصلة من الالهام والحدس بالشخص وان
توافقتا في المادة فالشخص الحاصل من النظر لا يمكن حصوله
الا منه ومجرد المنع غير مسموع في مقام التعريف فالاولى ان
البديهي ما يحصل من غير النظر والنظري ما يحصل منه وعلى هذا

الجواب

الجواب بل التعريف الاخير يلزم ما ذكر لانه لا يمكن وصف المعلوم بكونه
نظريا غير بديهي لانه يدرك بحسدتين وفي الاخير نظر اخر
وعنوان البديهي الذي فيه خفا يمكن تحصيله عن نظر واذا كان
كذلك فلا يمكن وصف ذلك المعلوم بالبداهة ايضا لانه قد
يحصل من نظر ومجرد المنع قادح في قولهم بل البعض من كل منهما
نظري فافهم وفي المقام ابحاث تطلب من محلها قوله كتصور
الحرارة والبرودة اي بوجه ما واما تصورهما بكنه الحقيقة
فهو متوقف على النظر والاكتساب قوله دالي الاكتساب
بالنظر قيد الاكتساب بالنظر مع انه لا يكون في عرفهم
الا بالنظر حذرا عن الحمل على مقتضى الطلب بمقتضى اللغة
لانه طلب الوزن فيعرفه العام اي مطلق الطلب او توطئة
لتقريب النظر قوله وكالتصديق بان العالم حادث
مر ما فيه فلا تغفل قوله الى الضروري فيه اشارة الى ان
في قول المص الى الضروري مسامحة قوله لانهما لو لم
يفسما الخ قال الدواني دعوى البداهة اعم من الاستدلال
لانه لا يجب الابد عوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافه
وذلك كان في بداهة البعض فلا حاجة الى الدليل عليه
فلا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر
وذلك بعينه دعوى البداهة في المطلوب فليكتف به وفيه
نظر لانا لا نسلم توقف الدليل على بداهة المقدمات واطرافها
ولا على دعوى بداهة ثبوت الاحتياج بل على المعلومية ولو
سلم انه لا بد من دعوى البداهة في بعض المقدمات فذلك
ليس عين الدعوى لانها عموم بداهة العقل بل يصلح دليلا عليه

قوله واما بطلان القسم الثاني الخ المشهور ويدل هذا بانه
مستلزم للدور او التسلسل واعترض بانه مبني على امتناع
اكتساب التصديق من التصور مع حدوث النفس على ما هو
المشهور قوله اعاد الاكتساب الخ في عوده الضمير على
ذلك تخلص مما يلزم عليه من ان اكتساب المجهول بناء على ان النظر
حقيقة هو حركة النفس في المعقولات اي ارتسامها في
بالاستعراض من المعرفة ولا شك ان النفس ملاحظة عند
ذلك فاطلاق النظر على الملاحظة تجوز لما بينهما من التلازم
وهذا هو الموافق لما في شرح شيخ الاسلام والذي في شرح
الطوالع ان النظر حقيقة هو الملاحظة وان اطلاقه على الحركة
المذكورة تجوز لما بينهما من التلازم وان الحركة تسمى الفكر
حقيقة فمع عود الضمير على النظر انسب على ان ما سلكه الشارح
للتخلص مما مر بناء على ما مر لا يجدي نفعا اذ المراد اكتساب
المعرف الحصولي فلا يصح تعريفه بالملاحظة فليتامل واعلم
ان المشهور ان النظر والفكر مجموع الحركتين حركة في المعلوم الطلب
نحو المعلومات لتحصيل معلومات مناسبة للمطلوب وترتيبها
تلك حصول المبادي المناسبة وحركة من المبادي في المطلب
بترتيب المعلومات وترتيبها حصول المطلوب واورد عليه انظر
في المفرد كما في التعريف بالمفرد فانه ليس فيه الا الحركة نحو المعلومات
ولا حركة في المبادي الى المطلوب بل الانتقال من ذلك المفرد
المناسب دفعي واعتذر بانه قليل لبس للصناعة فيه كبير
امر فلم يعتبر ولما كان هذا التكلف وحق الصناعة التكلل جميع
قوانين الكسب عرف بعضهم النظر على وجه يشمل ذلك والمصم

اعتبر

اعتبر هذا في بيان الحاجة لان الاحتياج الى المنطق باعتبار اكثر
فحواه ففي مقام بيان الحاجة واختار ما هو المشهور في قسم
الكلام لان النظر في المفرد مع قلته غير معلوم الوقوع
في معرفة الله تعالى فلا يعلم وجوبه بل المعلوم وجوب النظر
بمعنى الحركتين لانه واقع لا محالة ولو في الاستدلال
وبهذا يسقط قول شيخ الاسلام يمكن انه يجوز عن
الحركتين الملاحظة ويؤيده انه جعل قدس سره
في القسم الثاني حقيقة النظر الحركتين هذا واورد
على التعريف تعقل المبادي المترتبة دفعة لصاحب
الحدس ودفع بان المراد الملاحظة القصدية بارشاد
والتقييد بالغاية وذلك التعقل ليس بقصد النفس
واختيارها بل سنح لها اما بغير اختيارها عقيب شوق
وتعب او بدونهما ويتوقف بانه اعا اراد ان حصول المبادي
في الذهن في صورة الحدس ليس بالقصد والاختيار
تحصيلها فيما في صورة النظر كثيرا ما يكون كذلك كيف
واكثر مبادي امور بديهية لا يعلم انها متى حصلت
وكيف حصلت وان اراد ان التوجه والالتفات الى
المبادي الحاصلة في صورة النظر بالقصد والاختيار
دون صورة الحدس ممنوع ولا يظهر في ذلك فرق بين
الصورتين ويمكن دفع هذه المناقشة بالرجوع الى ما ذكروه
في تعريف الحدس مع التدبر واورد على التعريف ايضا
صدقه على الحركة الاولى في صورة مجموع الحركتين مع ان
النظر هو المجموع في هذه الصورة انتفاء وصدق على الاول

الى ادى المؤنثة المعلوم مسابقا كما اذا كان الاسم المحكى
معلوما بهذا الترتيب سابقا فلاحظة النفس له
قصد التحصل الانسان ولم يقع احد بوجود المذكر من
غير ترتيب في غير النظر في المفرد وان لا تفاوت بينه
وبين المفرد قوله تحصيل المجهول اى المطلوب لانه
ليس النظر الا الملاحظة التي لاجل حصول المطلوب وح
زيادة اللام اشارة الى ان التحصيل بالفعل ليس بشرط
فيتناول النظر الفاسد قوله والمراد بالمعقول الخ
اى لا المحسوس بناء على انه ليس بمعلوم بناء على ان الادراك
بالحواس الظاهرة لا يسمى علما هذا والاحسن ان يجعل
ذلك حادا للمعقول من غير احتياج الى ما تفسيره
به بخص ذلك بالقول المذكور وهو وان كان هو المنقول
عن ابى الحسن الاشعرى التفتى خلافه بل هو الموافق
لتعريف العلم المذكور في تفسير الشئ المذكور ما لا يخفى
قال المصنف وانا احتار في هذا التعريف المعقول المعلوم
لاستراك المعلوم كالعلم ونقصد التحرز بما يتبع به الكسب
وهو المعقول دون ما عداه من الحدوث والمحسوس
والمتخيل قوله بحصول صورة الشئ في العقل فيه
امور الاول في اضافة الحصول الى الصورة مسامحة من
حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف لا
حصولها الذى هو نسبة بين الصورة والعقل يقتضي
ان العلم من مقوله الاضافة الثاني المتبادر من صورة
الشئ الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة الثالث

يخرج من قوله في العقل العلم بالجزئيات المادية عند من يقول
بارتسام صورها في الات النفس فالاولى ان يقال في تفسيره
الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة وفي المقاصد
ابحاث يضيق عنها هذا التعليق قوله وقد تبع اى بكلة
قد وصيغة الاستقبال اشارة الى جزئية الحكم وهو المراد
فيما بينهم بكلة قد الموضوعة للتقليل في لغة العرب فهي صحة
تفويض قوله فاحتيج الخ على ما قبله نظر اذ لا يلزم من وقوع الخطا
في اسقط الجزء الاحتياج اى قانون كلي وذلك لانه يجوز ان
الخطاء في العصمة ويكون وقوع الخطا لعدم اعمالها ويجوز ان
تعرف الانظار الجزئية من غير معرفة قانون فيتعذر بتلك
المعرفة عن الخطا واجيب بان التفويض لظهور عدم كفاية
الفطرة والا لما وقع الخطا من العقلا الطالبين للصواب
ولتعذر ضبط الانظار الجزئية او تعسرها لكثرتها وكانه
لم يتعرض لها للظهور قوله اى الاكساب يحتمل رجوع
الضمير للنظر ويحصل المجهول والمآل وظاهر الكلام بكل تقدير
وقوع الخطا في التصورات كالتصديقات وبذلك صرح السيد
في حواشي الشمسية وغيرها وعبارته في شرح المواقف
التصورات لا توصف بعدم المطابقة اصلا فاذا ادركنا
شبحا من بعد وهو فرس وحصل في اذهاننا منه صورة
انسان فتلك الصورة صورة الانسان وحصولها ادراك
والخطا انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة الشبح المرئي
انسان ورد بان هذا التصور حصل فان قلت اذا تصورنا
انه انسان يكون تصديقا ولا يكون تصورا قلنا تصورنا

انه انسان مسبوق بتصور الحكم للانسان المحكم عليه به وتصور
الانسان المحكم عليه به تصور غير مطابق للواقع فيكون جهلا
قوله المخطئ كالمصاب يكون صفة للحكم ومعناهما
غير المطابق للواقع والمطابق له وهو يكونان صفة للفعل
ومعناهما غير الموافق للغرض والموافق له قوله لان الفكر
اي الذي هو النظر المكتسب به فيكون الاكتساب كذلك
قوله كيف وقد بينا فيما مضى الخ اقول ظاهر ان كيف هنا للاستفهام
المقصود منه النفي من نحو هل ان الفكر صواب دائما النفي
بقوله لان الفكر ليس بصواب دائما وجملة قد بينا فيما مضى الخ
حال اي كيف يتوهم انه صواب دائما والحال انه قد بينا فيما مضى
الخ قوله بل الانسان الواحد نفسه اي بينا فيما مضى نفسه
لانه يتفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت آخر ويعتقد
حكما مناقضا للحكم الاول فالوقتان للتفكر به واما النتيجتان
فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وهو زمان
وقوع النسبة اولا ووقوعها قوله فعلم من هذا ان
الناس في اي شيء يحتاجون الى المنطق المصدر المنسبك من
ان مع صلتها من مادة خبرها وهو يحتاجون لاشتمالها على
نائب فاعل على حذف مضاف واقيم مقامه وتقدير على حرف جواب احتياج
الناس الى المنطق اي جواب السؤال عن ذلك فاذا قيل
الخطأ في الاكتساب فظهر ان اي هنا استفهامية وهي
ومجرورها متعلقان بيحتاجون قدما للصدارة قوله
وذلك بيان الحاجة المراد بالبيان هنا التبيين واسمه

الاشارة راجع للتقرير الواقع قبل قوله تعلم قوله اذ يعلم
من بيان الحاجة غاية العلم اي لان الحاجة والغاية واحد
بالذات قوله قوانين كلية اي قواعد كلية ووصفها بالكلية
باعتبار كلية موضوعها واطلق القانون على المنطق وهو
قوانين تعبيرا عن الكل باسم الجزء ولانه اشارة الى ان تلك
القوانين لاستركها في جهة واحدة تضبطها وتجعلها كشيء
واحد عبر لقانون واحد وقوله منطبقة اي مشتملة عليها
وذلك بان تجعل كبرى لصغرى بسهولة الحصول بان يقال
مثلا كل انسان حيوان موجبة كلية وكل موجبة كلية تنعكس
جزئية وقوله على الجزئيات اي على جزئياتها اي فروعها لان
الشايع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلي لا على
القضايا التي تحت القضية الكلية بل الشايع اطلاق الفروع
عليها او جزئيات موضوعها قوله بل العاصم حقيقة
الخ التحقيق ان العاصم حقيقة هو الله تعالى على رأي الاشاعرة
وهو الحق والذهن الحافظ نفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة
ترتيبا فاسدا واما نفس المنطق ومراعاته والعلم بصحة
النظر الوارد على الناظر وفساده الموقف على مراعاة الناظر
فاسباب الاولان بعيدان لكن الاول تشكك عنه البصيرة
عادة دون الثاني وتشكك عنه عقلا والثالث سبب قريب
قوله هذا الاطلاق مجازي اي مجاز عقلي لان التجوز وقع
في الاسناد لانه اسند الفعل الى السبب ويحتمل انه مجاز
لغوي مبني على تشبيه السبب بالفاعل حقيقة فتكون
استعارة قوله على بيان الحاجة اي بيان ان الناس

يحتاجون في المنطق الى ما يشبه احذ من التعليل المذكور المراد
بالعلم هنا التصديقي بخلاف التعريف فان الشروع في العلوم موقوف
عليه من حيث تصوره قوله لان الشارع الخ قال السيد
قدس سره الشروع في العلم وعمل اختياري فلا بد ان يعلم
اولا انه لذلك العلم فوائد ما والا لامتنع فيه الشروع كما بين
في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفوائد معتدا بها بالنظر
الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا لكان الشروع فيه
وطلبه مما يعد عبثا موجبا لسخرية من يحرص فيه قطعا
ولا بد ان تكون تلك الفوائد هي الغايات التي تترتب على ذلك
العلم اذ لو لم يكن اياها لزال اعتقاده بعد الشروع فيه
لعدم المناسب فتصير سعيه عبثا في نظر انتهى المقصود منه
وبه تعلم ما في كلام الشارح قوله وعلى تعريف العلم اي تصوره
اخذ من التعليل قوله كان على بصيرة لان هذا الداعي طريق
القوم والمصرح به في شرح الرسالة فارجع لرسائل التي ملئت
جواهر اعات المقدمين ان كنت ممن لا تقنع بالتزعي عن
قوله وموضوعه المعلوم الخ ليس المراد ان موضوعه
مفهوم المعلوم مين والابصار اعم المعلومات اعراضا
غريبة للموضوعات بواسطة امر اخص مثلا الابصار الى الاكتب
لا يعرض للتصوري الا اذا حد بالعلم بل الموضوعات افراد المطلوب
التصوري والتصديقي على وجه الاطلاق والاجمال اي
من حيث اتفاقا واحدا وجد من غير التعرض لخصوصية تتبين
منها فلا يلزم ان يكون المحدود بالحيثية المذكورة في العلوم
موضوعا لهذا الفن قوله لا مطلقا اشار الى ان الحيثية

لعل الفن من المحدود

هنا

هنا للتقييد كقولهم الانسان من حيث انه يضحك ويزول عن
الصحة موضوع علم الطب لا للتعليل كقولهم الانسان من حيث
انه حادث لمحسن لا للاطلاق كما في قولنا الانسان من حيث
هو جسم انسان وانما كانا موضوعين له بتلك الحيثية لا مطلقا
لئلا يلزم كون جميع مسايل العلوم من المنطق لان البحث
في كل علم عن حال احد المعلومين قوله من حيث ان
ذلك المعلوم التصوري الخ جعل النشر على ترتيب اللف والراجع
الضمير في يوصل الى المعلوم التصوري بالنسبة الى المطلوب
التصوري والى المعلوم التصديقي بالنسبة الى المطلوب
التصديقي وهو مشكل لانه يقتضي خروج البحث عن المعلوم
التصوري من حيث الايصال الى المعلوم التصديقي وقيل
الضمير في يوصل عاد على كل من المعلومين بالتاويل ان كان
العطف بالواو وبلا تاويل ان كان بلو كما في بعض النسخ نظرا
للمقام وان كانت بعضها الواو كما يراعى معناها فيعطف بها
بعد بين تحو ما بين سافع مهره واملج واعترض بانه لا بحث
في المنطق عن المعلوم التصديقي من حيث الابصار الى التصور
وهذا الصنيع يستلزمه واجيب بان عدم البحث عنه ليس
من هذا الفن بل لانه لم يوجد ولو وجد لكان البحث عنه من
الفن فتطلان المنطق مجموع قوانين الاكتساب قوله
فانحصر المقصود الاصلي الخ اي ما المقصود النهي وهو
في الاول الكليات الخمس وفي الثاني القضايا وهذا جواب عما
يقال ان اراد المصر الايصال القريب اشكل بالمعلوم من حيث
الايصال البعيد اعني توقف الموصل القريب عليها توقفا بعيدا

في المعرف والحجة او ابعد في الحجة فقط او الاعم الشامل قوله فيسمى
معرفا وقوله فيسمى حجة لان المسمى بذلك انما هو الموصل
القريب فيهما وحاصل الجواب فيهما ان المراد الايصال القريب
واقتصر عليه لانه المقصود الاصلي واجاب الحفيد بان
في الكلام استخداما فذكر الايصال او اسند اليه الاعم
واعاد عليه الضمير مرادا به الاخص واجاب المحقق الدواني
بان ذلك تصرف منه بعض النشر وارجاع جميع المباحث الى
الموصل القريب حتى يكون قوله لغير الحابس كذا في قوة الحد
بتمامه اي الامر الذي هو كذا او المعرف جزؤه كذا او نسب عليه
حال القضايا قوله عن اعراضه الذاتية الاعراض
الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او بواسطة امر خارج عنه مساو
له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب او لجزئه
الاعم كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه
حيوان عند المتاخرين قال السيد والحق اختصاص العرض
الذاتي في الاولين وبقابل الاعراض الذاتية الاعراض
الغريبة وهي اللاحقة للشيء بواسطة امر خارج عنه اعم
من المعروض او اخص منه او مباين له فالاول كالحركة العارضة
للابيض بواسطة انه جسم وهو اخص من الابيض فالثاني
كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة انه انسان والثالث
كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار ومعنى البحث فيه
عنها حملها عليه او على احد ابويه او على انواعه او على اعراضه
الذاتية او على انواعها وقد ذكر الشارح الامثلة اخر الكتاب قوله

ووجه توقف الشروع على موضوع العلم اي الشروع على زيادة
البصيرة احترازا من تعريف الشيء الاني والمراد انه يتوقف على التصديق
بان موضوع العلم الشيء الفلاني كما يوخذ في تعريفه الاني
قوله فلو لم يعرف الشارع اي يتصديق قال المصنف في شرح
الرسالة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اي شيء
هو موقوفا على بعض تصور الموضوع عرفه وهذا اولى
من قولهم لما كان العلم بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه
وذلك لانه يوهم ان ما ذكروه في موضوع المنطق تعريف
له وافاده لتصوره وليس كذلك بل هو حكم مطلوب
بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث
في المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان
موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات او المعقولات
الثانية مع انهم في مفهوم كل من العلم والعام اذا كان
العام ذاتيا له انتهى

فصل

واحكامها
وهو لزوم المطابقة للتصور والالتزام من غير عكس واعلم
ان المصدر المذكور في الفصل مباحث الالفاظ فكان ينبغي للشارح
ان يتعرض لذلك بل ليستفاد من كلامهم انه هو المقصود فحذفه
من الترجمة وان التعرض للدلالة اغناء ولان البحث في الالفاظ
من جهتها فتدبر وقوله وتوقف افادة المعاني الخ بعيد
ذلك كما لا يخفى لكن هذا بحث وهو ان اكثر تلك المباحث
بحسب الافادة والاستفادة قليل الجدوى ولو سلم فانها
اصطلاحات واوضاع مذكورة مع سائر ما يتوقف عليه
الافادة في العلوم العربية فلا وجه للتخصيص بالذكر والجواب

ان احوال اللفظ من حيث الدلالة على المعاني يمكن ادراجها تحت
قوانين كلية شاملة لكل لغة على اختلاف سائر الامور المذكورة في علم
العربية مما يتوقف عليه الافادة والاستفادة المخصوصة بلغة العرب
فلا تناسب قواعد هذا الفن قوله وتوقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ اي بالوضع لغة كانت وهذا بالنسبة
للغير اما للشخص نفسه اذا اراد ان يحصل لنفسه مفهوم
الموصل فليس الالفاظ هنا امر ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ وان كان فيه عسر لتعود النفس ملاحظة
المعاني من الالفاظ منه على السيد قوله دلالة اللفظ لما
كان غير دلالة اللفظ الانسبي كالمطابقة والتضمن والالتزام
قيد الدلالة فيه تعريفا بها باللفظ والحاجة الى تقييد
الدلالة بالوضعية لاخراج باقي الدلالات عن التعريفات
بناء على ان ماعدا الوضعية لا يسمى عندهم الا نسبيا لا
يخرجها باقي القيود المذكورة نعم لو اريد باشتمال التعريف
على الجنس القريب اعتبر قيد الوضعية او يقال تركت لظهور
ان القوم لا يعنون عن غيرها قوله على تمام ما وضع
اي الامر الذي وضع له بعينه وتمامه بحيث لا يخرج عنه شيء
الواضع في مقابله ولو كان اللفظ موضوعا للمعاني متعددة
اي لكل واحد منها وكل منها تمام الموضوع له بالمعنى المذكور
لا المجموع من حيث المجموع اذ اللفظ لم يجعل في مقابلته هذا
وفي شرح القسطاس تعريف المطابقة بدون لفظ التمام تمام
ويمكن دفعه بان مقابلة معقولة وعلى تقديره يقتضي ذكر
التمام لان العادة في البيان مقابلة الخاص بالخاص قال الدواني

ولم يقل

ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب وعلى غير ما وضع
له مع انه احصر تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله
النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض قوله اللفظ
تفسير للضمير المستتر فيه وضع بحذف اداة التفسير وفيه
اشارة الى ان الضمير في الصفة او الصلة جار على غير من هو
له وان حقه الابراز لان التقدير تمام معنى او المعنى الذي
وضع اللفظ له اي لذلك المعنى قوله كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق فانه كلما فهم لفظ الانسان فهم الحيوان
الناطق منه بسبب العلم بوضعه له فالعلاقة فيه مجرد
وضع اللفظ له والعلم به وفاقا لصدر الفضلاء في وضعه له
واوجعل اصطلاحيا فلا كلام فيه قوله فالدلالة الخ تفريع
نظم وكان ينبغي ان يقدم تعريف الدلالة ثم يبين
انها لفظية وغير لفظية ثم يقسم غير اللفظية الى وضعية
وعقلية وطبيعية ثم اللفظية كذلك ثم يعرف الوضع
ويبين ان مراد المصنف الدلالة اللفظية الوضعية كما فعل غيره
وههنا امران لا بد من التعرض لهما الاول قد يقال العلاقة
في الطبيعية نوع من العلاقات العقلية اذ الفهم لعين كونه
سببا للدال واما اقتضاء طبع السامع واللافظ بلا اختيار
فلا مزيد على ذلك العلاقة شيء وجاب بانه لما كان هذا
القسم من هذه الدلالة العقلية اعني ما يسمى بالطبيعية
ممتازا عن سائر الدلالات العقلية من حيث انه يجوز فيه
تخلف المدلول عن الدليل فلا يجوز ان يلفظ شخص باخ من
غير عروض وضع له في نفس الامر وكذا يجوز ان يتصف شخص

بالحرة من غير عروض جعل لها في نفس الامر وذلك لان العلاقة
ضعيفة مستندة الى اقتضاء طبع نحو اللافظ الدال بخلاف
سائر الدلالات العقلية فانها ذوات علاقات قوية حتى
لاجلها تخلف المدلول من الدال احترز بهذا القسم من الدلالات
العقلية وسمي باسم الطبيعية لوجود اقتضاء الطبع
لذلك واجيب بان المراد من العقلية ما ليس لغير العقل
مدخل فيه لا ما للعقل مدخل فيه والا كانت الدلالات كلها
عقلية ولا شك ان لغير العقل في هذا القسم مدخل الثاني
انحصار الدلالات في الاقسام الستة استقرائي لا عقلي فان
قلت صرحوا بان ما ليس للوضع و الطبع فيه مدخل عقلية
فيصح الحصر العقلي بان يقال ان كان لاحد هما فيه مدخل
وضعية او طبيعية والا فعقلية فلا حاجة الى قسم اخر فلا يكون
التقسيم استقرائي على هذا الا استقرائيا كان عقليا قسم
اخر قلت قد عرفت من الجواب الثاني عن الامر الاول ان
المراد بالعقلية ما لم يكن لغير العقل مدخل الجواز ان يكون
لامر غير هما مدخل فلا يكون من الدلالات الثلاث الا انهم
تتبعوا فلم يجدوا ذلك القسم خاليا وان لم يكن للوضع
و الطبع فيه مدخل فهو عقلية بقدح مقدمة لم تثبت
الا بالاستقرا قوله يلزم من العلم به العلم بشيء اخر الخ بحيث
كلما يحصل ذلك في الذهن ينتقل الذهن منه الى شيء اخر
ويدركه سواء لزم من التصور التصور او من التصديق التصديق
والمراد من العلم في الموضعين ما يشمل غير اليقيني و معلوم
ان غير اليقيني لا يلزم منه الا غير اليقيني و انما عدلوا عن قولهم

العلم

واورد ايضا انه يلزم ان يكون الحرف موضوعا ولا دلالة
فهم معناه موقوفة على ذكر المتعلق فلو ذكر بالمتعلق لم يفهم
منه المعنى واجيب بان المراد انه متى فهم وحده او مع
شيء اخر وتعقب بانه يستلزم ان يكون الحاء انه موضوعة
لانها متى فهمت مع القرينة فهم المعنى واجيب بان المراد
انه قد يخصص المجاز بالمعنى واعتبر المخصص مع القرينة
ولا يعلم المعنى الا من المجموع كما قرر في موضعه خلاف لون فانه
قد خصص وجوز بازاء المعنى من غير اعتبار المتعلق في التخصيص
الا ان معناه لا يتاتى فهمه بدون المتعلق فاذا ذكر المتعلق
كان المعنى مفهوما من الحرف الموضوع له الا انه يشترط وجود
المتعلق قوله لكون الجزء في ضمن الموضوع له فسبب
الدلالة كونه جزء الموضوع له وهو عبارة عن جميع اجزائه
فيلزم من الانتقال الى كل منها الانتقال الى الكل لا يتعقل بدون الجزء
لعلاقة هي الوضع والجزئية وعدم انفكاك الجزء فليس كل
دلالة على احدهما تضمنا بل ما كان في ضمن دلالته على المجموع
وفهم احدهما فيها في تلك الحالة تضمنا لانه ليس لوجود العلاقة
السابقة بل لعلاقة اخرى وهي مباحث وهو اذا علم ان
اللفظ موضوع لشيء معين وغيره ولم يعلم ذلك الغير بعينه
فكلما سمع اللفظ فهم الجزء بسبب انه جزء مع انه ليس
في ضمن الكل فهذه الدلالة ان كانت بتضمنية لم يصح قولهم
ان التضمن في ضمن المطابقة واذا لم يكن تضمنية فقد
التعريف ولا انحصار في الثلاثة قلت اذا فهم اللفظ
فهم الجزء من شيء ما محللا فهم الجزء في ضمن الكل في الجملة

قلت

قلت المراد بالكل المدلول المطابقي كما صرح به السيد
وذلك ليس مدلولا مطابقيا فان اللفظ انما يوضع
لهذا الكل بل ما صدق عليه فلم يكن التضمن في ضمن
المطابقة حقيقة ويمكن ان يقال الجزء مفهوم من الكل
المطابقي ضمنا تقديرا كما ياتي عند قول المص وتلزمها
المطابقة ولو تقديرا قوله وعلى الخارج اللازم الخ قيل
حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلاثة
عقلي اي مما يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم
ولا يجوز قسما اخر واورد عليه ان الالتزام ليس مجرد
الدلالة على خارج بل يفهم من ظاهر كلام المص بل الدلالة
على الخارج اللازم فيكون قسما اخر وهو الدلالة على الخارج
الغير اللازم وان كان غير واقع واجاب الرومي بان
اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا
في حدها واذا شرط فيه اللزوم ولو دخل في مفهومه
تنفي الاشتراط واورد عليه العصام انه لابد من تقييد
التعريفات بالحيثية لدفع استقاض بعضها ببعض
ولو لم يعتبر اللزوم في الالتزام لم يمكن التقييد بالحيثية
اذ بصير المادة الالتزام هو الدلالة على الخارج من حيث هو
خارج والدلالة لا تنسب عن الخروج بدون ضميمة اللزوم
واما وجه اشتراط اللزوم الذهني واعلم انه اورد على
تعريف الدلالات انه يجوز ان يكون معنى واحد تمام الموضوع
له وجزء ولازمه بان يكون اللفظ تارة موضوعا لمعنى
وتارة اخرى لذلك المعنى مع ملزومه وتارة اخرى للملزوم

فقط كما اذا وضع لفظ الشمس للنور فقط ووضع له مع
الغرض وايضا للغرض فقط فيصدق على دلالته على النور
انفاريف الثلاثة ودفع هذا الغور بقيد الحيثية في
والمص لم يقيد بها لعلمه مما ذكره في شرح الرسالة في بحث
الكليات الخمس ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتقادات
فيد الحيثية مراعى فيها ذكرنا او لم يذكر فالمعنى دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له وهكذا يقال في هذا المحل
كلام طويل وارد على الحصر في الدلالات الثلاث امور
منها دلالة العام على بعض افراده كما اورده الفرافي
وهو وجوابه لبعض الاصوليين مشهور ان وحاصل
الايراد ان العام دال على بعض افراده دلالة خارجة
عن الثلاث كما بينه وحاصل الجواب انه لا يدل لكنه
في قوة ما يدل بالمطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده
يدل على معناه بالمطابقة فيكون العام الذي في قوة قضايا
دالا على بعض افراده بالمطابقة وتحقيق المقام يطلب
من حواشي جمع الجوامع ومنها دلالة الكلام الفصيح
على فصاحة المتكلم فان دلالة لفظية وضعية خارجة
عن الاقسام الثلاث الآتي تخرج من تلك الدلالة جاز
يراد بها ما لاجله الوضع بازاء المعنى او كله او جزوه
والظاهر انه لا دلالة للكلام الفصيح على فصاحة المتكلم
عند اصحاب هذا الفن لانهم اعتبروا الكلية في الدلالة
ولا شك انه قد يترك معنى الكلام الفصيح ولا يخطر
بالبال فصاحة المتكلم نعم عند اهل العربية والاصول

والاصول

والاصول لم دلالة على ذلك وهي من قبيل دلالة الالتزام
وعلى التعريفين لا نقض في الانحصار قوله لكون
الخارج الخ اي فسبب الدلالة انه لازم للموضوع فانه متى
فهم اللزوم فهم اللازم فغير اللازم ليس سبب فهم الملزوم
واما اذا فهم اللازم لا يجري ذلك فانه ليس بالتزام
لانه ليس بسبب للازم الموضوع له بل بعلاقة اخرى
قوله وهو ان لا يكون تصور الملزوم الخ في هذا التعريف
نظر اذ عليه لا يكون هذا اعم من الاخص الآتي بل مباين
لما هو المفهوم من كلامهم ان اللازم بالمعنى الاعم هو ما يكون
تصور الملزوم وتصور اللازم كافيين في جزم العقل
باللازم الملزوم واللازم البين بالمعنى الاخص ما يكون
تصور الملزوم كافيا لجزم العقل باللزوم ووجه كون
الاول اعم ظاهر اذ كلما كان تصور الملزوم كافيا كان تصور
الملزوم واللازم كافيين والمراد بكونه كافيا عدم الاحتياج
الى وسط وهو المقترن بالنه في قولنا مثلا العالم حادث
لانه متغير كما سيجيء بل انه في قولنا مثلا العالم حادث
هو الذي لا يفتقر الى وسائط وغير البين ما يفتقر اليها
كما في الكنايات نحو فلان كثير الرماد قوله الا انه يعتبر
اللزوم هو المعنى الاعم الخ في شرح السعدي للعلامة
التفتازاني ان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم
لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا
شرطا او التمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاعلما
كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فتحث

اخر فيه خلاف بين الاعلام والجمهور انتهى فتول الشم الا انه
يوجه الى ان اراد اعتبار في الاشتراط ظاهر رضيه ولا خلاف
بعد ذلك وان اراد اعتبار في الكفاية فليس في التمثيل ما يقتضيه
كما لا يخفى على اهل الدراية لكن نسب ذلك العناري بان ايجاب
اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا
فالدلالة انما تتحقق اذا تحققت المعاني وفي هذا المثال لم تتحقق
الاخص فلا تتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر
فالصواب جعل التمثيل على مذهب الاعلام قوله وهذا
البحث وان كان حقا فتمثيله الخ مثل هذا التركيب كثير الوقوع
وقد يقع لكن موقع الاكثار نحو زيد وان كان هنا لكنه
تخييل والا ولكن ليس غير بل هما للاستدراك وافقان
موقع الخبر والخبر مقدر بحسب المقام وان لم يكن عين
المذكور قوله على ان المعتبر اي على جواب ان المعتبر الخ
قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة
على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فتكفي فيها العلم
بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ادراك
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان
ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل
ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني جميعا فيكون دلالة كل
واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من
تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا
في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة

عن كونه

عن كونه معهودا من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما
الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا
وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة
تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون
اللفظ موضوعا للخصوصية معنى مركبا من اجزاء غير
متناهية حتى يلزم دلالة الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل
واحد من امور غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة
على ما لا يتناهى قوله في الدلالة الالتزامية المناسب
لظاهر سوق المتن ان يقول ولا بد في الالتزام ولما وطابه
الشم من قوله فلا بد للدلالة على الخارج ان يقول ولا بد
في الدلالة على الخارج والمتن يحتمله وعليه يستقيم كلام
الرواني السابق في اشكال الحصر فتدبر قوله عقلا
بان يكون المسمى بحيث يمتنع الانتقال اليه بدون الانتقال
الى الخارج عقلا قوله فيكون البصر لازما الخ ان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام
بل بالتضمن قلت انما عدم البصر لا العدم والبصر والعدم
المضاف للبصر خارجا عنه والعدم داخل وكذا الاضافة
ما لم تعتبر غير مضاف فتكون خارجة ايضا كما حرر السيد
قوله او عرفا بان يكون المسمى بحيث لا يمكن الانتقال
اليه بدون الخارج بسبب عرف عام يشامل جميع الاحوال
والازمنة وانما اعتبرنا الانتقال في تحقيق اللزوم لان
المعتبر في الدلالة كما حقق صحة وجود لازم ذهني لزوما كليا

في غاية الخفاء وعقلا وعرفا ممنوعة بان على المصدرية كما اشار
اليه شيخ الاسلام اي لزوما عقليا او لزوما عرفيا والا فقد
انما ممنوعة بان على التعليل قوله وكان المعنى تفهم وذلك
لانه لو اعتبر اللزوم العقلي فقط خرج المجازات والكنايات
المعتبرة في المجاورات والمحاطبات ولا شك ان نظر المنطقي
في الالفاظ ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة فلا يفهم
لتجديد اصطلاح يلاحظون مع اقتضائه الى حيثية في امر
الدلالة لاخراج تلك الدلالات السابقة في الاعتبارات
والعبارات عن الاعتبار لانتقال الدال عندهم بحيث الفظ
والقرينة فاللزوم عقلي دائمي مطلقا لانا نقول ليس
المجموع معنى ملزوما لذلك اللازم بل المعين له وضع حقيقي
اصلا حاصل كذا في شرح شيخ الاسلام قوله اي التضمن
والالتزام اي كلاهما قوله ولو تقديرا اي التضمن
لهذه الطابقة وقد اعترضت بان الدلالة التي هي جزء الموضوع
له او لازمه لا تنفك عن الوضع بالمعنى الذي هو الجزء فالجزء لا تنفك
عنه الدلالة المطابقة شرح لوجه التلازم فقد لا يوجد
صورة يتحقق فيها شيء من الدلالتين بدون المطابقة
فتقدير ويمكن ان يقال ان اين سلمنا اشتراط الارادة في الدلالة
الوضعية حتى ارادة الجزء او اللازم لمطابقة لعدم
ارادة الموضوع له فتتحقق المطابقة على مذهبه مع
ان الاستلزام متحقق عليه فوجد المعنى الاستلزامي على
مذهبه بان الاستلزام تقديري بمعنى ان كل لفظ دلالة
تضمنية او التزامية فهو بحيث لو اريد منه الموضوع له

كان

كان لمطابقة تتم بالزوم من قوله ولو تقديرا اختيار مذهب
الشيخ مع انه ابطله في بعض تصانيفه بل اراد بيان الاستلزام
على وجه عام ويمكن ايضا ان يقال المعنى فسر الدلالة بفهم المعنى
من اللفظ وكثيرا ما يفهم جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى
الموضوع له ولا يفهم الكل كما يفهم من لفظ الفعل الحدث والزمان
ولا يفهم الكل مما يذكر الفاعل لانه لا يفهم النسبة بدون
ذكر الفاعل وقد مضى الاشارة الى ذلك ويمكن ان يقال
المقصود منه دفع اعتراض اورده قدس سره في شرح
الرسالة العضدية قولهم ان المطابقة لازمة للتضمن والالتزام
وتقديرها انما يتحققان بدونها فيما اذا كانت قرينة صارفة
عن ارادة الموضوع له وحاصل الوضع على ما افهم بعض الشرح
المذكور ان المراد بكونها لازمة ان كل لفظ له دلالة تضمنية
او التزامية فله مطابقة في الجملة وان لم تكن في تلك الحالة
واجاب ايضا بان الا نعني بالدلالة الفهم بالفعل بل كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى
العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك
ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا
المعنى ويحتمل ان قوله هنا ولو تقديرا اشارة الى هذا
الجواب واجاب ايضا بانا لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه
تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالة
الثلاث اعم من الحرفي الشخصي والكلي النوعي كما في المركبات
والا لبقيت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز
موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع على ما تقرر في موضعه

فدلالته عليه بالمطابقة لانه دلالة على ما وضع له بالتمام والتضمن
انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم الامر مع الملزوم
ويتصعب ذكر كلامه تعلق بذلك فراجعه وقال الشيخ الاسلام
الاظهر في الجواب ان يقال ان المطابقة في تلك الحالة ايضا
مفهوم غاية ما في الباب انه ليس مرادا والمطابقة للامة
لها فليحرر المقام فانه من مزال الاقدام قوله لانهما بمعنان
اي متغايران ومتوقفان عليه كما مر في تعريفهما من ان
التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له والالتزام الدلالة
على لازمه فعلم انه لو لم يوجد الموضوع له لم يكن تضمن ولا
التزام وايضا حاصل الدلالة في ضمن الدلالة على الكل وليس
الدلالة على الملزوم فلا ينفكان عن الدلالة على الكل والملزوم
قوله من حيث انه تابع يتعين ان الجملة متعلقة
بالمحكوم به اعني لا يتحقق الخ ولا يصح ان تتعلق بالحكوم
عليه الذي هو التابع اذ يلزم عود ضمير الاوسط وعلى
تعلقها بالمحكوم به يكون المعنى ان كل تابع لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد
التابع الاعم كالمعاني لانها وان كانت تابعة للذات لا توجد
بدونها كالشمس والحركة واما من حيث انها تابعة
للذات فلا توجد بدونها فتأمل اللازم من الدليل ح ان
التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة مطلقا
اي لا يلزم بكونها موصوفين بصفة التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا يعني انه اورد
في شرح المطالع انا نرى انه للبيان لاستلزم المطابقة

التضمن

التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع
لا يوجد بدون التابع قال السيد وهو تنصيص اجمالي لما هو
خلاصة الدليل وهو ان الاصغر موصوف بصفة كذا
وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف
بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بها ينتج وامان تلك
الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل لها في ثبوته
المقصود قوله اي لا يلزم ان المطابقة اي لا يلزم
من عدم المطابقة تقدير قوله لتحققها الخ لا شك ان
وجود المعنى البسيط جائز في نفس الامر بل معلوم
كذات الله تعالى فجاز في نفس الامر تحقق المطابقة بدون
التضمن بل تحققت على الاظهر فلا يلزم من تحقق المطابقة
تحقق التضمن واما المعنى الذي لم يكن له لازم لحالة
عدم معلوم لجواز ان لا يكون ممكن الوجود في نفس الامر
فيتضح انفكاك المطابقة عن الالتزام وتستلزمه
وان يكون ممكنا فيه فيمكن الانفكاك فيه فلا تستلزمه
اذ الاستلزام امتناع الانفكاك في نفس الامر فلا يرد
دليل قام على احد الاحتمالين كان الملزوم وعدمه غير
معلومين ولا يلزم من الجواز في نظر العقل لعدم ظهور
الدليل عليه ان يكون جائزا في نفس الامر فمقصود الشارح
ان ذلك متصور عقلا فان امكن في نفس الامر فلا استلزام
وان لم يمكن فالاستلزام وذهب البعض الى ان المطابقة
لا تستلزم الالتزام لانا نتعقل كثيرا من الماهيات ولا نخطر
ببالنا غيره واختار المصنف قوة دليله لانه متى لم يكن

الملزوم العرفي وجواز ممنوع الالازم عقلي ولا عرفي لان اريد
بعدم وجود الاحتمال العقلي ما هو ظاهر لكنه لا يفيد المطلوب
الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان
الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد المطلوب الاستلزام
قوله واعلم ان التضمن اي الجزء لو يتعرض المعنى لهذا
احالة الى فهم المتكلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب
كذلك ويجوز بسيط له لازم فحالة واستلزام التضمن
للالتزام كحالة المطابقة واما عدم استلزام التضمن فعلوم
ان اعتبر ما يلزم عن في كاراي المعنى واما اذا اخذ الاعم
فلا لتوقفه على ثبوت بسيط له لازم عقلي وهو ممنوع هنا
كلامه وهذا انما يقضي منه العجب لانه على تسليم ما ذكره فانه
كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا
بسيط له لازم ان التضمن لا يستلزم الالتزام فالعكس
ولان المعم جعل في تعميم كلامه الجواز ذلك لصورتي
معلومية استلزام المطابقة الالتزام المشكوك يحمل حينئذ وجه
عدم المعلومية والاولى ان يقال ان دلالة المطابقة هي
الاعم فلم يتعرضوا الا لها قوله اما الاول فلجواز ان
لا يعتبر ان لفظ الجواز شيء بان امكان ذلك في نفس الامر
غير معلوم قوله واللفظ الموضوع اشارة الى تقدير اللفظ
لان المعم اراد ما لا يحتاج التطلق الا عن اللفظ الاول
كما اشار اليه سابقا بتقييد الدلالة بالفظ الموضوع لا
تعريفات المركب واقسامه ولا اكثر تعريفات المفرد واقسامه
بالموضوعات هي الالفاظ والمركب موضوع بمقتضى تعريفه الى وضع

لان جعل

لان جعل شيء بازاء شيء اعم من جعل نفسه او من جعل جزء جزء
لجزء جزء فيصير المجموع مجعولا بجعل الاجزاء او مجعولا له بالجعل
لاجزائه والمركب من القسم الثاني ويجوز في المفرد القسمان الثانيان
في الدوال بالاصالة فلا يرد ان المركب لو كان موضوعا لمعناه
لفهم جميع معناه من مجموع لفظه بهذا الوضع فيلغو اوضع
الجزء للجزء وايضا لو كان المجموع موضوعا لفهم بحكم هذا
الوضع دفعة واحدة ولانهم تدرجا في ايجاد الموضوع كما يكون
موضوعا لاحظته وخصوصه وتعينه للمعنى ويسمى
وضعا شخصيا يكون موضوعا لاحظته مع امور كثيرة فهو
كلي وتعيين الجمع للمعنى كانبال كل ما كان على وزن فاعل
وضع لكذا ويسمى وضعا نوعيا قوله للمعنى بالمطابقة
اي المدلول عليه بالمطابقة واعلم انه وقع في شرح
الشمسية تقييد اللفظ المنقسم الى مفرد ومركب بالدال
بالمطابقة وقال المعم في شرحها ان ذلك التقييد مما لا فائدة
فيه بل يلزم عليه خروج المفردات والمركبات المجازيين
عن التعريف الا ان يحمل المجاز الا بالمطابقة ثم نقل وجوه
في حل التقييد وردها فليرجع اليه من احب الاطلاع
على ذلك وحق تقييد الشيء تعريفه على المعم عالا برضاه قوله
ان قصد ادرج لفظ القصد رد على ابن سينا حيث اجاب
عن الاعتراض على تعريفه المفرد بانا لا ندلالة لجوابه اصلا
والمركب بخلافه لكونه غير مانع لدخول عبد الله والحيوان
الناطق عليهن فيه بان الدلالة الوضعية لا تكون بدون
القصد وذلك ظاهر وبطلان ذلك وتحقيق المقام يطلب

من المطول اول فن البيان ولا يخفى انه لا حرج عند اهله والخصوم
النطق المذكور ان عند التعريف باداء المقصد لانها ما قصد
الجزء منها ذلك في الوضع الآخر فلا بد من قيد الحيثية مع
قيدها بعد التعريف بلا زيادة القصد واعترض الجلال
الدواني على المصنف باستدراك القصد في تعريفه بناء على ان
اشتهار القصد في الدلالة كاف دليله قوله وذلك عند الطائفة
ولو تقدير او ظهر مما قدمناه في شرحه انه لا دليل على ما ادعاه
ولا يرد انه لو قال ان قصد جزء منه معناه لكفاه لانه يفوت
الرد على ابن سينا فيه وكذا اختصار التعريف بما قصد
جزء منه الدلالة الا ان يقال لا تركيب في ضم مرادف الى مرادف
كما صرح به السيد مع انه قصد جزء منه الدلالة لكن لا على
جزء المعنى بل على المعنى لانه لا بد في تركيب المعنى من
معنيين وليس هناك معنيان بل قصدان متعلقان
بامر واحد ولا يصير مقصودين بتعلق قصدين الا بتكلف
وعلى هذا فجميع المركبات فيها مفرد في الحقيقة سابع ما سيأتي
من الاقسام الستة للمفرد ويلزمه بطلان حصر المفرد في
اقسامه لعدم اسميته لعدم صلاحية الحكم عليه ولعدم كونه
كله لعدم دلالته بهيئته على الزمان واعترض بان وضع
المجموع خارج عن وضع العين للعين ووضع الاجزاء للاجزاء
فلا ينحصر الوضع فيهما وظاهر كلامهم يابا ه حاصله ان المراد
بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع والاصطلاح كذا
قال شيخ الاسلام وعبارة غيره الجاري على قانون اللغة
ولو اريد بالقصد قصد الواضع من وضعه لترجح لشيء من ذلك

وان المراد

وان المراد قصد الواضع وحين استعمال اللفظ في المعنى فلا يلزم
ان لا يكون لفظ الناطق والسامع ومن لم يرد معنى مركبا بل
يكون مفردا ولم يكن مفردا ايضا اذ لم يقصد المعنى اصلا
ووجه عدم اللزوم ان لفظ الناطق مثلا مركب لانه يصدق
عليه انه في حين استعماله في معناه يقصد جزء منه جزء
معناه فلا يضر عدم القصد في وقت لم تستعمل وهناك
وهو انه ان كان المراد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف
المركب وان كان امكان القصد وتردد نحو عبد الله على اذ يمكن
ان يقصد جزء منه الدلالة على جزء المعنى وذلك عند اطلاقه
على الانسان ويجاب ان يجاب بان المتبادر ان المعتبر في التركيب
ان يقصد جزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود من
الكل حين قصد ذلك المعنى من الكل وعبد الله مثلا حين
ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ عبد والاسم
الكريم معهودا منها اصلا كذا في شرح الرسالة للمصنف وانت
خبير بان ما ذكره لا يدفع هذا البحث كما يعلم مما ياتي عن
السيد الصفوي وان فيد الحيثية يدفعه فالاولى التعويل
عليه وانه لو اريد بالقصد قصد الواضع من وضعه لم يشكل
بمركب قبل الاستعمال قوله جزء منه اي جزء مرتب في السبع
نحو ضربه لانه ليس له جزء كذلك اذ الهيئة ليست مسموعة
كذا في عبارة شيخ الاسلام والاظهر ان يقال اذ لا ترتيب
بين المادة والهيئة بل هما مسموعان معا فتدبر قال شيخ
الاسلام ولا يخفى ان نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني

فلا بد اعتبار الترتيب في الاجزاء المسموعة مع ان هذا القيد
لا يفهم من تعريفهم فيقيد التعريف بل الاوجه لا يقال المادة
دالة على الحدوث ولا يلزم ان يكون المعرب بكسر الراء صوتا كما لا
عليه فجوع الصيغة والمادة في المصدر دال على الحدث وحروفها
ايضا في المشتقات دال عليه اما مع مصاحبتها وذكر ايضا انه يلزم
على كون نظر المنطقي في الالفاظ بهيئة المعاني فكل لفظ
مركب فهو مركب اذ المعرف باللام يكون مركبا عندهم الآن
بجعل المجموع من حيث هو مازا للمعنيين قوله المقصود
اخذه من تعريف المعنى والغرض من التعريف وعدم التعبير
بمعناه احتراز مثل عبد الله علم او هو يرجى لما قاله الملى شرح
مما مر قال السيد الصفوي ولا حاجة الى هذه الزيادة
فانه اخراجه لانه بالنظر الى معناه العلمي لم يقصد جزء منه
الدلالة على جزء المعنى حتى يحتاج الى قصد الاول وان صدق عليه
انه قصد جزء الدلالة على جزء المعنى الغير العلمي فهو مركب
ومركب من جهتين وذلك لا ينافي مع وجود ذلك القيد ايضا
فلا حاجة اليه ومحصل هذا الاعتراض عدم قيد الهيئة فتدبر
قوله اما تام الاول مركب تام لانه الاسم لا مجرد النسبة
قوله كاستوعا المحكوم عليه اي استوعا المشمول به
وفيه وخوه افان قلت تعقل الفعل المتعدي موقوف
على المفعول به كما صرح به في الكافية فالمذكر المفعول به
لتفهم معنى المسند فيه فالانتظار تام فلا يكون بدونه
كلاما قلت ان سلم فالمراد الانتظار التام بعد فهم معنى
ما ذكر كالمسند اليه بدون المسند فالانتظار لفهم المعنى

لا يعبر

لا يعبر كما اذا تكلم بكلام لا يفهم معناه والحق في الجواب ان تعقل
المتعدي انما يتوقف على تعقل شيء ما وهو معلوم لكل شخص
فلا ينتظر ان بذكره المتكلم للتعقل اصلا وانما ينتظر لاجل الربط
فبيان حال الواقع وبذكر الفاعل قد علم في الجملة وحصل الربط
فلا يبقى انتظار تام لا يقال لو ذكر المفعول لعلم حال الواقع
وحصل الارتباط ايضا فلا يحتاج الى الفاعل ولا ينتظره
ايضا فيكون الفعل مع المفعول كلاما تاما وهو باطل
لانا نقول الاحتياج الى ذكر خصوص الفاعل لاجل بناء الفعل
المبني للفاعل الا لاصل الافادة حتى لو بني الفعل للمفعول
لكفى المفعول لفاهم ذلك واحفظه فانه لا يخدع لغيرنا
كذا قاله السيد في شرح الغرة قوله فاحتمل الصدق
والكذب اي يجوز العقل صدق مضمونه وكذبه فان قيل
الصدق هو الخبر المطابق او كون الخبر مطابقا فحاصل
التعريف ان الخبر ما يحتمل كونه مخبرا مطابقا فيلزم تعريف الشيء
بنفسه وهو باطل قلنا المراد به في التعريف المذكور المطابق
او المعنى العرفي البديهي الذي يعرفه كل احد وان لم يعرف
معنى الخبر قوله من حيث هو اي مع قطع النظر عن
الواقع وعما يتضمنه مما يعين صدقه او كذبه والغرض
من ذلك دفع ما يقال كثير من الاخبار لا يحتمل العقل كذبه
كخبر اسحق خبر الوسوسة والبديهيات الاولية كقولنا النار
حارة وكثير لا يحتمل صدقه كقولنا الارض فوقنا وحاصل
الدفع ان المراد تجويز ذلك بالنظر الى مجرد حاصل مفهومه
مع قطع النظر عن الخصوصيات حتى عن خصوصية الطرفين

فدخل خبر الله لانه اذا قطع النظر عن المتكلم جاز الكذب وكذا البديهيات لانها اذا اجردت عن خصوصية فالحمل على خصوصها او عمومها حتى يتبين شيء او منفصل او متصل به على الاطلاق تجب حمله على حقيقته في الصادق والكاذب بجور العقل فيها الامرين وقد يجاب بان المراد احتمالها بحسب لغة العرب بمعنى انه وصف باي منهما لا يكون خطأ بحسب اللغة وحينئذ يدخل الكل لان الخطأ فيه بحسب الواقع لا في اللغة قوله وهو العمدة الخ اي المعتمد عليه في باب الموصل الى التصور بذلك قوله ان لم يحتمل ذلك اي ما لم ينضم خبر افيد وذكر الزمخشري في قوله تعالى ولو نرى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب الى قوله وانهم لكاذبون انها ان كذب راجع الى قوله ولا نكذب وانهم يجوز ان يكون ان كذب لانه لا يجوز ان يكون معطوفا على خبر ليت واجاب عن دخول الكذب في التمني بانه تضمن معنى العزم فظاهر عبارته انه مع ذلك باق على الانشاء وحينئذ يخرج الكذب في الآية لفظا لكنه خبر في المعنى قوله تعالى ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون ... وقد كذبك نفسك فاكذبنها فاذا سكنت فبر فاطمئن ... ولم يتعرض الناظم الى اقسامه من الامر والنهي وغيرهما تنبيها لعدم الاعتناء به على انه لا مدخل له في الكلي اصلا قوله واما ناقص فنبه باعادة اما على انه عدل لقوله تام والاسم هو المركب التام قوله والمركب الناقص الخ لقوله تقييدي

وغيره

وغيره تقسيم الناقص والاسم هو المركب التقييدي والمركب الغير التقييدي لا تقييدي وغيره كما هو الظاهر ولا ناقص تقييدي او تركيب تقييدي كما هو التاويل بالاظهر وامثال هذه العبارات والتعبيرات في الاساسي واقعة في عبارة المصنف قوله ان كان الثاني قيد الاول اي تاما اضافة كالاول او وصف كالثاني وهذا هو الحق كما قاله المصنف في شرح الرسالة قوله وهو العمدة في باب التصورات الموصل الى التصور هو المركبات التقييدية اذ التعريف بالمفرد وان جوز فهو غاية العلة قوله من اسم واداة نحو في الدار قوله اداة وكلمة نحو قد قام من قد قام زيد قوله وان لم يقصد بجزء الخ انت خبير بان جزء في التعريف نكرة في سياق النفي تفيد العموم فالمعنى لم يقصد شيء من اجزائه فخرج نحو زيد الحجاج لانه يقصد بالرأي الدلالة على جزء المعنى وان لم يقصد بالرأي مثلا ذلك وبقي داخلا في تعريف المركب قوله علمين اذ لو لم يكونا علمين كانا من المركب ولا بد في الرابع ان يكون علما لحيوان وان لم يكن انسانا وان قيد به في الغرة واخره الشرح وتقرير الشر هنا قاصر عليه لانه اذا كان علما لجسم مثلا كان كصدا سم داخلا في الثالث قوله فالمفرد اربعة اقسام يعني فسمان اخران الاول ما لا جزء لمعناه ولفظه واجزاء الفاظه والوحدة والبقطة والثاني ما لجزء قصد لانه ولم يترتب في السمع كالكلمة ثم انه توقف في تحقق القسم الثاني في كلام الشر وصحة المثال لوضع الزوف للاعداد وغيرها في بعض الاصطلاحات قوله

كما قاله السيد قدس سره في حواشي شرح الرسالة وان كان المفرد في شرح التقييدية بما يكون الجزء الثاني قيدا للاول وجعله في المركب غير الموصوف والصفة

ومفهومه جزء الماهية الانسانية اي اذا كان على الانسان
وجزء الماهية الفرسية اذا كان على الفرس وعلى قوله
والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود اي والجزء الاخر
التخصص هذا مراده وفيه نظر لان التخصص خارج عن
الموضوع له كما سياتي في بحث الوضع انه عام الحقيقة قوله
وهو ان استقل فلزم هذا القسم وان كان مركبا والذي
بعده بسيطا لكون مفهومه موجودا بالاعتبار به وحده
الاستقلال حقيقة هو استقلال المعنى بالمفهومية
والاعتبارية كما لزم ذلك فالاولى ان يقال في شرح الكلام
ان استقل في الدلالة بكون معناه مستقلا في اللاحظة
غير ملحوظ بتبعية الغير حتى لا يمكن ملاحظته بدونه
والمراد الاستقلال في الدلالة على المعنى المطابقي او ما دخل
فيه بدليل ان الفعل جعل من قسم المستقل ولا يستقل
في الدلالة على معناه المطابقي لعدم استقلاله لدخول
النسبة فيه وانما يستقل في الدلالة على بعض معناه وهو
الحدث والزمان ودخل فيه الافعال الناقصة لاستقلالها
باعتبار الزمان وهو المطابقي لما ذكره الشيخ بقوله كلمة اراد
به الاعم من الكلمة الحقيقية الدالة على نسبة شيء لغير بل كر
بعد الى شيء كذلك وقيل دخلت الكلمات الوجودية
في قوله والافادة ولا يخفى ما فيه مع ان المصرح ان الزام
كونها ادوات بيانية نصرح بكون الكلمات وجودية قال
شيخ الاسلام الان يقال ذلك على وجه التشبيه بالكلمة
في الدلالة على الزمان قوله مع الدلالة بهيئته المراد الدلا

في اصل

في اصل الوضع ليلا تخرج الانشائات المنسلخة عن الزمان
كيعت قال المصنف ودلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح
اغابيع في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك امد وابد
محدد ان في الصيغة ويختلفان بالزمان مع ان نظر الفن
في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى
واجاب السيد بان الاهتمام باللغة العربية التي دون
بها هذا الفن غالبا في زماننا اكثر ولا بعد في اختصاص
بعض الاحوال ببعض اللغة قوله بهيئته وصيغته
المراد بها الهيئة الحاصلة بالحروف الاصول باعتبار نوعها
وتاخيرها وحركاتها وسكناتها لا على الاخر وجد جميع
تلك الامور او بعضها واغا قلنا لا على الاخر لانه لا اعتداد
بما يعرض للاخر حتى انه يجعل تعل وتعلم امرا وماضيا
على هيئة واحدة صرح به الرضي وتلك الهيئة صوت
للكلمة والحروف مادتها وجوهرها قوله وعند النحاة
فعل اي او اسم فعل كما صرح به السيد قال فان هيهات
اذا كان بمعنى بعد بنبغي ان يكون كلمة واما عند النحاة
اياها اسما فلامور لفظية ووجه فالدلالة على الزمان اعم من
ان تكون بالواسطة قوله خبر مبتدا محذوف انظر
ما الحاجة الى ذلك واما المانع من جعله خبر هو المذكور
في المتن والتقدير الذي ذكره بدل لعدم الحذف والجواب
ان المصرح لذلك ان جوابه الشرط لا يكون الاجملة قوله
والتقدير الخ فضيته بل صرحه ان مع الخ حال من هو المحذوفة
وهو خلاف ما قدمه من انه حال من الضمير في استقل مع انه

الاسما

بتقسيم مرادفه فلا يشكل بمثل الضمائر المتصلة لانها تنقسم لان
يجيء مثل ادفع لان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت واليائي غلامي بمعنى
انا وهذه المرادفات يصح ان يجيء بكل واحد منها وبذلك تعلم
ان الظروف الغير المتصرفة كاذ اليوم من قسم الاداة لاستقلالها
بمراد في ولبيت لفظه لفظة في مراد فها الظرفية حتى يرد
انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها
مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة
بها حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
على هذا الوجه لا يصلح ان يجيء بها ولا عنها غلاف معنى الظرفية
وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتدا قوله
والمفرد ينقسم الخ اخذ قوله والمفرد من قول المصنف ايضا لان فيه
التنبيه على ان هذا التقسيم بالي فليس تقسيما للاسم
ولا للمستقل اذ لم يبق لهما تقسيم واغا جعل المقسم المفرد
لا الاسم كما جعله الكافي تابعا لصاحب المعيار لان الاشتراك
والنقل والحقيقة تجري في الفعل والحرف ايضا فالفعل يكون
مشتركا كعلق بمعنى وجد وعسعس بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولا كفعل وقد يكون حقيقة كفعل بمعنى
ضرب شديد او كذا الحرف يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض
ويكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
كفي اذا استعمل بمعنى على وكذلك السيد وبين رجحان
هذه الاقسام في الالفاظ الى آخره لم يبين المنقول في الحرف فلتمثل
مثاله واما التواطي والتشكيك فلا يجريان الا في الاسم قال السيد

بعد ان

بعد ان حقق ان الذي يتصف معناه بالكلية والجزئية هو الاسم
وانتج بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم
الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة نفى هنا بحث وهو
يلزم على جعل المقسم المفرد صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر
الى ظاهر قوله فتخصصه وضعا علم لان معنى الحرف جزئي
له تشخص قوله ان اتحد معناه الى كالبد بمعنى انه
لا يكون له معنيان لكن ان كان المراد المعنى الموضوع له كما قال
الفنري ان المعنى اذا اطلق ينصرف الى هذا المعنى فلا حاجة
الى قيد وضعا في تعريف العلم ولا يصح جعل اللفظ بالقياس الى
المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثاني وان كان اعم فمع
استدراك قيد وضعا يخفى وجود لفظ اتحد معناه لانه
يخص لفظ الموضع الالمعنى بسيط لا لازم له وفي وجوده
خفا ويلزم ان يتصف اللفظ بالتواطي والتشكيك بالنظر
الى المعنى الغير الموضوع وانه لا تباين بين هذه الاقسام
اذ يوصف اللفظ الواحد بالعلمية نظرا الى معنى وبالتواطي
نظرا الى اخر وبالتشكيك نظرا الى اخر والحقيقة والمجاز كذلك
واجاب بعضهم باختيار الثاني وان المقصود المعنى الذي
اعتبر اللفظ بالقياس اليه وحده لا ينافي كثرة المعنى المدلول
ولا شبهة ان منشأ العلمية والتواطي والتشكيك وحدة
المعنى لا تعدده بخلاف الفعل والاشتراك والحقيقة فان
منشأها تعدد المعنى لا وحدته لكن يلزم اذا اعتبر اللفظ
بالقياس الى المعنى المجازي المشخص ان يكون علما فقوله
فتخصصه فيما مر في قوله دفع الدلالة الى قوله وضعا

بعد ان حقق ان الذي يتصف معناه بالكلية والجزئية هو الاسم
وانتفى بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم
الى المتواطي والمشكك مخالف الكلمة والاداة فهي هنا ثابت وهو
يلزم على جعل المقسم المفرد وصدق تعريف العلم على الحرف بالنظر
الى ظاهر قوله فهي تشخصه وضعا على ان معنى الحرف جزئي
لم تشخص قوله ان اخذ معناه اي كالبيد بمعنى انه
لا يكون له معنيان لكن ان كان المراد المعنى الموضوع له كما قال
العطبي ان المعنى اذا اطلق ينصرف الى هذا المعنى فلا حاجة
الى قيد وضعا في تعريف العلم ولا يصح جعل اللفظ بالقياس الى
المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثاني وان كان اعم فصح
استعماله في وضعا يخفى وجود لفظ اخذ معناه لانه
يجوز لفظ الربوضع الا لمعنى بسيط لا اجزاء له وفي وجوده
خفاء ويلزم ان يتصف اللفظ بالتواطي والتشكيك بالنظر
الى المعنى الغير الموضوع وانه لا تباين بين هذه الاقسام
اذ يوصف اللفظ الواحد بالعلمية نظرا الى معنى وبالتواطي
نظرا الى اخر وبالتشكيك نظرا الى اخر والحقيقة والمجاز كذلك
واجاب بعضهم باختيار الثاني وان المقصود المعنى الذي
اعتبر اللفظ بالقياس اليه وحده لا ينافي كثرة المعنى الدليل
ولا شبهة ان منشأ العلمية والتواطي والتشكيك وحدة
المعنى لا تعدده بخلاف الفعل والاشتراك والحقيقة فان
منشأها تعدد المعنى لا وحدته لكن يلزم اذا اعتبر اللفظ
بالقياس الى المعنى المجازي المشخص ان يكون علما قوله
في تشخصه فيما مر في قوله في الدلالة الخ قوله وضعا

يفيد مراده فلا يشكل بمثل اضاعيف المتصلة لان تصل لان
بمعنى صار اذ في لان الالف في مرضا بمعنى صار والواو في مرسوا
بمعنى هم والكاف في مرتك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى
انا وهذه المرادفات مع ان بعضها ثنائي وجودها وبذلك حل
ان الظرف الغير المتصرف كاذ ليس من قسم الاداة لاستقلاله
بمراد في وليست لفظة لفظة في مراد فهي الظرفية حتى يرد
انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها
مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة متغيرة
بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المتغيرة
على هذا الوجه لا يعقل ان يخبر بها ولا شك خلاف معنى الظرفية
وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتدا قوله
والمفرد يتقسم الخ احترز به عن المركب من قول اللهم اغفر لان فيه
التنبيه على ان هذا تقسيم عقلي فليس تقسيما للاسم
ولا للمستعمل اذ لم يبق لهما تقسيم واما جعل المقسم المفرد
لا الاسم كما جعله الكافي كما جعله صاحب المعيار والاشتراك
والنقل والحقيقة تجري في الفعل والحرف ايضا فالفعل يكون
مشتركا كالحاق بمعنى اوجد وافترى بمعنى كذب وافترى بمعنى
وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كفعل بمعنى ضرب
مرة شديدا وكذا الحرف يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض
ويكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
كفي اذا استعمل بمعنى على وكذلك السيد وبين سائر جزئيات
هذه الاقسام في الالفاظ فرق لكنه لم يبين المنقول في الحرف فليتأمل
مثاله واما التواطي والتشكيك فلا جريان لهما في الاسم قال السيد

بعد ان

لاعارة [illegible] بواسطة الاستعمال كما في المجازات والاشارات
بناء على ان الملحوظ فيها كليات وضعا جزئيات استعمالا
فان لفظ [illegible] المستعمل الاتي اشخاص معينة اذ لا يجوز ان يقال
انا وبرادبه مثلا لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها
والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت
مشتركة موضوعة بعدد افراد المشكل فوجب ان يكون
موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويلزم الغرض
من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه فهي
مجازات لاحقيقة لها اذ الغرض استعمال ما وضعت هي له
من المفهومات الكلية دليل لا يصح استعمالها فيها اصلا
فالاعتراض على المصنف بان كلامه مشكل لان كلا من المخاطب
والمتكلم والاشارة متشخص المعنى وضعا وشيء منها
لا يسمى علما فالواجب ان يقول جزئية حقيقية ليلا يتخصص
البيان غير مقبول عند اهل العرفان واما لا عتراض ان
بانه لا وجه لبيان اسمه الذي سماه النحوي به كما نبه المنطق
فغير ان اصطلاح النحوي في العلم اعم من متشخص المعنى
وكلية المعتبر معه التعيين في اصل وضعه
واعتبار علمية هذا عند النحوي لمداع لفظية اعرض عنها
اهل هذا الفن لانه ليس اوضاعها المعنى المجعل عنوانا
العلم متشخص معناه واعلم انه عد منها والمعرف
الضمائر وما اشبهها بالتواطي والتشكيك اما التواطي
فظاهر واما التشكيك فعلل بقال ان انها مختلفة الواجب
اولية واتم منه في المكن لكونه اي المتكلم موجدا له وغير ذلك

وهو على

وهو على العكس قلت امل بالدقة والتحرير واما على ما افاده
العضد واختاره السيد انها موضوعة لكل واحد منهن منها
وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها و لا
اشتراك ولا تعدد الاوضاع وليس الوضع فيها عاما
والموضوع له خاصا فانها وان كانت متشخصة فهي
خارجة عن المقسم لانه ما اخذ معناه ولا شك ان معاني
المذكورات على هذا متعددة وان كان وضعها واحدا فلا
فلا يرد على ظاهر العبارة ايضا فتدبر ورد على هذا ايضا
بالتواطي والتشكيك اذ لا افراد لها حق و اما على موضوعة
لكل متشخص كما هو قوله ان تساوت افراده لا يعني
انها لا تساوت في صدق المفهوم عليها اصلا بل يعني انها
لا تتفاوت فيه بالاولية و الاولوية فكان الاولى ان
يقال مشكل فان تفاوت افراده باولية او اولوية
و الا فتواطي وايضا يكون تعريف المتواطي على هذا اسلبا
فيدخل فيه ما لا افراد له بحسب نفس الامر كالكلي
المرضي على ما عبر به ان قلت الافراد على ما هو بحسب
الامر خروج اللفظ الموضوع لمفهوم كلي امتنعت افراده
كالممتنع من المتواطي والمشكك وبقي واسطة وان حمل
على الاعم من الافراد التي بحسب نفس الامر والفرضية
انحصر التواطي في الكلي والمفهوم الشامل لجميع الامور
كالموجود والمتحقق العامان وجد فيما بين المفهومات
الشاملة ما تساوت افراده ان كل كلي له فرد فرضي وفرد
بحسب نفس الامر صدقه على الثاني اولي ولا يخلص ان

يقال تعريف المتواطئ في معنى السلب فتدبر قوله في حمله
وصدقه عليه فقد تقرر عندهم ان الصدق في المفردات
وما في حكمها من المركبات الناقصة معناه الحمل ويستعمل
بعلى في الغضايا بمعنى الخبر ويتعدى بفي ولا شك
ان الصدق هنا مستعمل في المفردات فكان بمعنى الشر
ترك التعبير بالحصول المرادف للخبر عن هذا قال المص
في شرح الرسالة فان قلت كثير من المفهومات يوجد
لبعض افراده تقدم على البعض كما الانسان مثلا وليس
بمشكك قلت ليس المراد الاولية والاقدمية والاشدية
في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ يعني ان العقل
اذا حاول مطابقة اللفظ لشيء وجد بعض الافراد
اولى بعد المفهوم او اقدم او اشد من افراد الانسان
ليست كذلك لان مطابقة الانسان لجميع افراده على السوية
والتقدم انما هو في جميع مفاهيم اخر ولا يجوز ان اتصاف
بعض افراد الانسان بمفهوم الحيوان هو الحيوانية
اولى لتفاوت افراده في النطق وكما يسمى هذا مشككا
اليه شيخ الاسلام قوله اما اولوية قال الدواني
لا يخفى ان هذه ثانية تستلزم الاولى ايضا فان اتصاف العلة
بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار
الاولية غير اعتبار الاولوية وان كان الاخير اولى
لكن يقدح من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل
فيما اخر انتهى وقد يقال الاشدية ان يكون اثر المفهوم
في فرد اكثر منه في اخر وصف المعنى بجعل الفرد اولى بهذا

المفهوم في نظر العقل من غيره فرجوع الاشدية الى الاولوية
ظاهر واما الاولية بمعنى كون الشيء اولا اي سابقا في المفهوم
فلا يظهر رجوعها للاولوية لان اتصاف العلة ربما يكون
اضعف من اتصاف المعلول فلا حكم العقل باولوية العلة
بل الامر بالعكس قوله لان النظر فيه مشكل الخ ولهذا قال
ابن التلمساني لا حقيقة للمشكك لان ما حصل به الاختلاف
ان دخل في النسبة كان اللفظ مشتركا وان لم يدخل بل
وضع للقدر المشترك فهو المتواطئ قال جاب القرافي بان
كلامي المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك ولكن
الاختلاف ان كان بامور من جنس المسمى فهو المصطلح
عليه بتسمية المشكك وان كان بامور خارجة عن المسمى
كالذكورة والانوثة والصلاح والجهل فهو المصطلح على تسميته
بالمتواطئ قوله وان كثر اي تعدد وهو معنى الكثرة
المقابلة للوحدة وما يقابل القلة بمعناه امر اضافي تتفاوت
بحسب ما يقابله فرب قليل بالنسبة الى شيء كان كثيرا بالنسبة
الى امر اخر والمراد كثرة المعنى المقيس عليه كما سبقت الاشارة
اليه قوله فان وضع الخ اي بوضع شخصي لا الاعم منه
ومن النوعي والاول هو قوله والا فحقيقة ومجاز ثم المراد
ان وضع لكل من الكثير من غير ملاحظة مناسبة لامر اخر
وضع له اولم يقيد الوضع بذلك في التعريف المنقول الذي
يوجد فيه وضع لكل من المنقول عنه والمنقول اليه لكن
وضعه للمنقول اليه لسبب مناسبة للمنقول عنه والموضوع
له اوبتلك المراد ان وضع كل بلا اعتبار النقل كما قيد بذلك صح

الاسلام لكن ينبغي ان الصنابير واسما الاشارة على مذهب المحققين
من انها موضوعات لكل واحد من افراد المشار اليه والمتكلم
مثلا لا للمفهوم الكلي بوجه كما ان في المشترك عند ظاهر التعريف
للوضع لامور كثيرة مع انها ليست بمشتركين فلا بد من قيد آخر
وهو بوضع الكل من واحد في ما ذكر من الصنابير واسما
الاشارة ووضع اللفظ الكلي بوضع واحد وظاهر كلام
شيخ الاسلام وغيرها في الشرح حيث عبر في قول المصنف
فان وضع لكل بقوله سواء تعدد الوضع او اتحد انتهى ولا
يخفى انه لا مناسب طريق المحققين لا ظهر ورود امن الاشتراك
والحقيقة والمجاز كما مر فلعله مراده سواء كان في زمان
واحد او لا قوله مشترك اي بالنظر الى جميع المعاني
بجعل النظر الى احدها قوله فانه اشكل على ما هو
لا يسهل الا بالنقل عن الموضوع له بعلاقة الاستعمال في غير الموضوع
له مع ان الموصوف بالوضع اولا هو المنقول اليه من حيث
غلبة استعماله في المنقول ان كان الاول ان ينقل او وضع
له وكانه اراد بالاشتهار الاشتهار حقيقة او حكما والوضع
ابتدائي في حق الاشتهار وتبعيا في انه الغالب فيه قوله
وتركا استعمالا له عطف تفسير والمراد بترك استعماله عند
الناقل في العلاقة مثلا في الشرع لا استعماله في الدعاء قوله
فان كان الناقل الخ اشار الى ان الاستحسان خارجي وجهين
الاول ان النسبة ليس الى الناقل على الى ما عليه الناقل
من الشرع والعرف والاصطلاح وثانيهما انه لا ينسب الى
الناقل تكلفا حتى يقال منقول نحوي ومنطقي بل على الاخير

الثالثة المذكورة فالمفهوم من قوله ينسب الى الناقل اعم
من التقسيم المشار اليه ودفع الاول بانه اشتهر في المستهم
اطلاق الناقل على العرف والشرع والاصطلاح والثاني بان
كيفية النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهارها قوله
او عرفا اي عاما اذ العرف الخاص داخل في الاصطلاح ومن
ثم اسقط الدواني الاصطلاح لما عمم في العرف حيث قال
ينسب الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما او خاصا لكن
قد يقال هلا ادخل الشرع في العرف الخاص الا ان يجاب
بانه افرده لشرفه والذي يظهر ان هذه الاقسام عكن
ادخالها تحت العرف ويعم فيه لانه ان لم يختص بطائفة
فعام والا فخاص او في الاصطلاح كذلك اذكا ادرج المنقولا
النحوية والمنطقية تحت الاصطلاح عكن ادراج الشرعية
والعرفية تحته بقي هنا شيء وهو ان المنقولات اللغوية
كالاعلام المنقولة هل هي من المنقول الاصطلاحي او ليست
من المنقول فعلى الاول يرد انه لم يعهد المعنى الاول فيها
كما للكفي وان كان الثاني فلينظر من اي قسم هي قوله
اي وان لم تشتهر اي فقوله الا معطوف على قوله فان
اشتهى في الثاني وظاهر كرهم الحقيقة والمجاز فيما
تعدد معناه يشعر بان الحقيقة يجب ان يكون ما يكثر
معناه وان لكل حقيقة مجاز قال المصنف في شرح الرسالة
وليس كذلك اذ الاسم الذي ليس له الا معنى واحد
ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه انتهى
اي ويجوز ان لا يستعمل اللفظ المستعمل في الموضوع له في جزء

او اللازم الخارج فهو حقيقة لا مجاز في انه يصدق قوله
والاعلى ما لو كان المعنى الكثير المقيس على حقيقتين مجازيتين
مع انتلبس اللفظ بالنسبة الجامعة حقيقة ومجاز ابل مجاز
صرف وتوزع المعم التقسيم الى الوادق والمباين لا نعلبس
من وظايف بحث الالفاظ في المعنى لانه يبحث عن اللفظ من
حيث الدلالة على المعنى وهذا امر عادي لمن حيث الواقعة
للفظ احراز المخالفة له فليس حالا بالنسبة الى الدلالة
فقط ولو اعتبر مثله لكان الاستطراق ايضا من مباحث
هذا الفصل لانتحال للفظ بالنسبة الى لفظ اخر

فصل

لما فرغ من مقدمات الشروع في العلم
شرع في المقصد وقدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث
الموصل الى التصديق لتقدم كل متصور على كل تصديق طبعا كان
ضروريا ام لا وقدم فصل الكليات التي هي الاطلب احراز المعرف
على فصله لذلك اولانها معرفات في معرفته وذكر تقسيم
المعلوم الى الكلي والجزئي مع انه الابحث للمتطرق عن الجزئي
لانه لا يكتسب شيء تحصيل المفهوم الكلي وتصوره بوالله
على الوجه الاوضح ذهاد الاشياتين باحد امورها وهو
الحاصل في العقل اي بوجوه الكلي لا الاصلي لان النسبة
الى الكلي والجزئي للمعلوم بالذات وقولهم في العقل الاول
عند العقل امر غير المفهوم الحاصل عند العقل سواحصل
من اللفظ او لا او نفسه وما حصل من اللفظ في العقل
كانه مصطلح الاصول ولا يناسب المقام وحمل المراد المفهوم
بالعقل اذ ما من شانه ان يعلم او ما قرن من كونه حاصلا انظر

في العقل

في العقل سواء امتنع حصوله في العقل او لا كالعلم السيء مختلف
فيه في مقامات وكان القول المحقق الاول لما شاع ان الكلية
والجزئية من العوارض الذهنية والذي لو حصل في الذهن
بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان يقال يراد بالكلي
والجزئي ما من شانهما ذلك وعلى الاخيرين يمكن ان الاشيا
في الخارج ولو بعقل كل مفهوم ولان التقسيم للمفهوم عرفا
عرفا فحمله على كل مفهوم حاصل الى للاستغراق ما لا ينبغي
لان المراد مطلق المفهوم مفردا كان او مركبا ان الكلي
والجزئي قسمان لمطلق المفهوم لا للمفهوم المفرد وايضا
بيان النسبة التي ذكرها بين الكليين لا تخص الكلي المفرد
كيف وشرط المساواة بين المعرف والمعرف وان كان
المعرف مركبا وقوله والكليات خمس مع ان الخمس من
خواص الكلي المفرد لا يوجب تخصيص الكلي فيما عداه
بالمفرد واغا يوجب التخصيص في نفس ذلك القول قوله
بحر وحصوله اي مع قطع النظر عن الخصوصيات المقارنة
له من الادلة العقلية والخارجية فوكيه فرض صدقه
على كثيرين او وجدان فرض صدق الجزء على كثيرين فانه يمنع
مقدم الشرطية وثانيها في قولك ان كان زيد صادقا
على كثيرين لم يكن جزءا وعكسه واجيب بان الفرض
صحي حكم العقل بالجواز لا صحي التقوم والعين في الشرطية
او انه بعض التقدير والمراد بامتناع التقدير ليس امتناع
صدوره عن المقدر بل شونه في نفس الامر لكن بالنظر
الى مجرد المفهوم مع قطع النظر عن الخارج والمراد بصدقه

على كثيرين حمله عليها لان الصدق في المفردات معناه الحمل
ويتعدي بعلى وفي القضايا بما يعني الضمن ويتعدي بفي حمل
اجاب لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا ليس ممتنعا
فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله
جزئيا تشخص فلا يمكن العقل ان يفرض اشتراكه على كثيرين
قلت قد عرفت ان المراد الحاصل بوجود ظلي غير اصلي
والعارض له في العقل التشخص حاصل فيه بوجود اصلي
لا ظلي والحاصل في هذه الصورة موجود ظلي عرض هذا
الحصول لا يمنع العقل ان يفرض اشتراكه بين كثيرين نعم
لو لاحظه العقل مع هذا التشخص لكان في هذا التشخص
ايضا موجود اضيف بوجود ظلي ويكون الحاصل حينئذ عروض هذا
الحصول ملتفتا من عروض الاشتراك ويكون جزئيا كما قاله
العصام وفيه نظر لان التشخص العارض للكلي حال منع
من حمله على ما يباينه لا يمنع من حمله على افراده اللا يقفي
ثم المراد جواز صدقه على كثيرين جواز صدقه على كل منها
بان يكون كل واحد من كثيرين متصفا به فلا يتشخص
التعريف بالمنع المرئي من بعيد المبصور على الوجه الجزئي
والعقل يجوز كونه صورة زيد وصورة عمرو لان العقل
لم يجوز اتصاف كل واحد بذلك المدرك بل اتصاف واحد
وتردد فيه واما جواب الدواني بانه ليس هناك ما يمنع من الجزم
بجواز الحمل بل يجزم العقل بالامتناع لكنه التبس عليه الواحد
الذي يصدق عليه وتردد فيه فغير موجود حمله على الكثيرين
فتدبر واما المجرد الذي تصوره مطابقة للصور الى ان اخرت

مع قطع

مع قطع النظر عن الاضافة الى المحل المتحدة بالذات والمفهوم ولا
تعدد فيه حتى تتحقق المطابقة وان اختلف مع الاضافة الى المحل
فلا تنطابق والتصادق بينهما بل التباين واجاب العصام
بان المراد حمل المفهوم على كثيرين متحاصلات لا على كثيرين
اي اظلال لغيره والصور الحاصلة من الخارج فيها كل اظلال
فتدبر وفي هذا شيء وهو انه تقدم للكثرة معينين عند قول
المصنف وان كثر والحمل هنا على كل منها صحيح وقد جرت العادة
بجمع الكثرة في تعريفات هذا الباب بالواو والنون مع ان المراد
به لا يعم العقلاء وان صح في كل كلي بل الجمعية لغو ولعلهم
نهجوا بصيغة الجمع على ان كل ما جاز من صدقه على الكثير نظرا
الى نفس المفهوم جاز صدقه على كثيرين كذلك ولا يقتصر
صدق كل على مرتبة من الكثرة وبنهجوا بصيغة جمع للعقلاء
على ان صدق الكليات بحسب عروض العقل امور لا تتفاوت
حتى جاز صدق الجمع على العقلاء حول صفة لان استحالة
النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزء ما يمنع وقوع الشركة ولو
كان كليا لزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على
نقيضه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن نفسه بحيث
انه ليس نفسه واما بحيث انه ليس حمادقا على نفسه وثابتا
له فليس محالا بل هو كذلك من ثبوت الشيء للشيء ليست المغايرة
بينهما كاللازم الثاني لا الاول والمراد انه كون كل عالما اما
والا فقد يجد في الشيء على نفسه كصدق مفهوم الكلي على نفسه
كما سيحقق في بحث الكلي المنطقي والطبيعي الحاصل منه في كل
ذهن لا العقلي ويكفي في مغايرة ثبوت الشيء للشيء الاطلاق

والتقييد والعموم والخصوص فتدبر قوله لما انه ان امتنعت
الخ انظر جواب ان فانه لم يظهر من كلامه شئ ان في حله تغيير
العبارة المعلم لان الانسب جعل قوله امتنعت الخ وضعا الكلي
وهذا التقسيم تتميم للتقسيم وتوضيح له ولهذا ذكره المعلم
عقيبه وفعلما يتبادر من تعريفه اصلي انه لابد له من كثرة
في نفس الامر او انه لابد من امكانها وان لم توجد وليس
كذلك بل المدار على ما يمكن العقل ان يفرضه صادقا على كثيرين
ومطابقا له سواء كان مطابقا في نفس الامر او لا وسواء فرضه
العقل اولم يفرضه قوله امتنعت افراده في الخارج فيد
بقوله في الخارج لان كل كلي له افراد موجودة ذهنا واكثر
كلامه بان الكثرة من افراد الكلي وصاني بعض فضلاء السيد
من انها جزئيات اضافية لكل حد اعم الخ ما تحققه في
بعض اخران الجزئي الاضافي هو المقيد بالفعل او بالامكان
ورجح الاول ولا يلائمه تعريف الجزئي الاضافي بالاخص قوله
او امكنت افراده قيل خرج عن هذا التقسيم ما امكن منه
فرد واحد قوله كالعنقاء والخمر من ذمجي وجبل من ياقوت
وكان التمثيل بهذه الامور لحسن الفرض والا فلا شك بطلان مثل
هذه الامور ممكنة الوجود ولم يوجد ابدا ولهذا جعل الامام
في الملخص المفسر ما امكن وجوده ولم يعرف وجوده قال
العصام ولا حاجة الى تغيير كلام القوم لانا لا نسلم القضية
بل الامثلة اكثر من ان تحصى كاكل هذا الطعام ولابس هذا
الثوب وساكن هذه الدار الان قوله مفهوم واجب الوجود
فيه اشكال واضح اذ قضية التقسيم دخول واجب الوجود

فيما

فيما امكنت افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد فرد الواجب تعالى
عن ذلك قال الدواني ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بالامكان
في الافراد امكان جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا واكثر
ولو قال بدل قوله او امكنت او لا لم يرد ذلك مع الوجازة
اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض
انتهى وفي جوابه نظر اذ لا يلائم امتناع الافراد وانه لا جنس
لفرد الواجب حتى يتبع ارادة امكان الجنس واجاب شيخ
الاسلام بان المراد بالامكان في قوله او امكنت الامكان
العام المقيد بجانب الوجود بان لا يكون العدم ضروريا واضاعه
بان الامتناع والامكان والوجوب كيفيات نسبة الوجود
المحمولي الى الماهية والوجوب ضروري الجانب والامكان
بحسبه سلب الضرورتين وهو الامكان الخاص المقابل للوجوب
والامتناع المراد بقوله فيما بعد مع امكان الغير وسلب احدهما
وهو الامكان العام الجامع لكل من الوجوب والامتناع وعليه
حمل قوله او امكنت لكن على وجه لا يشمل الممتنع لغرينة المقابلة
اعني الامكان العام المقيد بجانب الوجود قوله اي عدم
تناهي الافراد قال المعلم في شرح الرسالة المراد بعدم تناهي
الافراد ان لا تنتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد لا ان
يكون الموجود منها غير متناهي اتنهى وهو مبني على اصل
المتكلمين ان كل ما لحاظ بعد الوجود فهو متناه واما عند الحكما
فلم يقم دليل على امتناع وجود غير المتناهي انما الممتنع وجود الامور
غير المتناهية المجتمعة المترتبة قوله شرع في بيان النسبة
بين الكليين لما كان البحث عن النسبة ينتفع فيه وبه في مباحث

المعرف والكليات الخمس وليس النافع فيها الا النسبة بين
الكليين فذهب بعضهم الى النسبة وما قيل من انه فذهما لانهما
يحتاج اليهما في بيان الجزء الاضافي ويرد عليه ان الحاجة
اليه في ذلك ليس لمجرد معرفة النسبة بين الكليين بل
لهم لان الاخص الذي عرف به الجزء الاضافي يشمل الجزء
الحقيقي بيتهي ان لا يجمعهما النسبة بين الكليين قوله
والكليات خص البحث بها لعموم بحث الفن عن الجزء الحقيقي
لعدم تعلق الكسب به وهذا لا يوجبه عموم الاخص عن
النسبة بين الكلي والجزء لانه بحث عن الكلي بالقياس
الى الجزء وقيل وجه التخصيص ان ابا الحسن الاربع
لا تتحقق الا بين الكليين اذ لا جزء من الكلي والجزئي
الحقيقي الا المتباينين والصحيح والمخصوص من المطلق ولا تتحقق
بين الجزءين الا المتباينين الكلي واعترض عليه المصنف
بانه جزئي بين الجزءين للساواة ايضا كما في هذا الضاحك
وهذا الكاتب فلا وجه في بيان عدم جريان الاربع بينه
الجزءين انه لا جزئي بينهما الا المتباينين المطلق والمساواة
واجاب السيد بان هذا الضاحك وهذا الكاتب المشار
بهما الى شخص واحد ليسا جزئيين مختلفين بالذات بل
بالاعتبار وبذلك لا يتعدد الجزء بتعدد ما عتبر اجتماعهما
بينهم اذ لو اعتبر لكان كل جزئي كليا لصدقه على كثيرين مختلفين
بالاعتبار وفيه نظر اذ التعدد الاعتباري معتبر في بيان
النسبة حيث يجعل الحد الثاني مساويا للمحمول وحينئذ لا يلزم
من اعتبار هذا التعدد كلية الجزئيات فان الكلية كما قال

الدواني امكان فرض تكثير المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج
اي جواز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات
اخر على ذات واحدة والموجود ههنا هو الثاني لا الاول
قوله ان تتفارقا كليا المراد بقوله من الجانبين لان التفارق
الكلي وهو عدم صدقهما على شيء من الاشياء لا يتصور الا من
الجانبين بخلاف التصادق فانه عبارة عن صدق المفهومين
على شيء ويتحقق كليته من الجانبين ومن جانب قوله
للاحتراز عما بينهما الخ قال الشهاب السنباطي لا يقال والاحتراز
عما بينهما عموم وخصوص مطلق لانا نقول ذاك محترز عنه
بصيغة التفارق المشعرة بحصول الفرق من كل منهما فان
الفرق في اللذين بينهما عموم وخصوص مطلق من جانب
العام فقط فليتامل انتهى والحاصل ان التفارق لا يكون
الا من الجانبين ثم قد يكون كليا كالمتباينين وقد يكون
جزئيا كاللذين بينهما عموم وخصوص من وجه والامران
اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق وجد فيهما التصادق
لتصادقهما على افراد الخاص ولم يوجد فيهما تفارق لعدم
افتراق الخاص وبهذا يعلم وجه عدم تقييد المصنف التفارق
بكونه من الجانبين بخلاف التصادق فتدبر قوله اي
وان يتفارقا كليا سواء تفارقا اصلا او تفارقا جزئيا
قوله فانه يصدق الخ هو معنى قول الدواني اي يصدق
كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فمعنى التصادق في المتساويين
صدق كل من مفهوميهما على شيء وهو افرادهما ويرد له قول
المصنف في بحث النوع الاضافي تتصادقا فيهما على الانسان لكن قال

الدواني قوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق
لان التصادق الكلي لا يتحقق منه الا الاخص من الجانبين وكذا
تركه في التفارق وانما ذكره هنا لانه قصد منه الاعم بطريق
عموم المجاز وله ذلك عطف عليه قوله بعد ذلك اوفي اجانب
انتهى وفيه نظر وقد عرفت حكم عدم التقييد اولا والتقييد
ثانيا وقول المحشي ان الدواني كلامه مبني على ان معنى
التصادق صدق كل من المفهومين على الاخر مع عدم
مطابقته لكلام الدواني عجيب لتغير مفهوم بتغاير جزئيه
المتساويين نعم المتراجحان مفهوما مقتضاه
والمراد بصدقهما معناه في هذا الباب الصدق بالفعل اتحد
زمان صدقهما او لم يتحد كما ان معنى التفارق
وعدم صدقهما عدم صدقهما دائما حتى قيل ان مرجع
التساوي موجبتان كليتان مطلقتان عامتان ومرجع
التباين سالبتان كليتان دائمتان ومرجع العموم
موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم
من وجه موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان
جزئيتان دائمتان قوله ونقيضاهما اعني بينوا
النسبة بين النقيضين للاحتياج الى التخصص بين النسبة
بين النقيضين بعد معرفة النسبة بين العينين مثلا
اذا عرف النسبة بين الانسان والناطق لحتج الى التخصص
عن النسبة بين الانسان والناطق ونقيض الاخص فيه
او ما يكون مستلزما لرفعه قوله والا لصدق الخ
مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

والا

والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان
ناطق وبعض الناطق لا انسان هذا خلف واعترض بان
بعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان
ناطق لان السالبة المعدولة المحمولة اعم من الموجبة المحصلة
لصدق الاولى بانتفاء الموضوع بخلاف الثانية فربما كان نقيض
المتساويين ما لا فرد له بحسب نفس الامر كبعض
المفهومات الشاملة كاللاشيء واجيب بتخصيص الدعوى
بغير نواقض الامور الشاملة على ما فصله الدواني تبعا
للسيد او ان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول
بل سالبة المحمول وهي في قوة الموجبة ومستلزمة لها
في قوله والا لصدق الخ مسامحة لان هذا لازم النقيض اذ هو
سالبة جزئية لان العين موجبة كلية وهي المشار اليها
بقوله فيصدق الخ اذ يرجع حاصلها الى ان كل ما يصدق
عليه احد نقيضي المتساويين يصدق عليه النقيض
الاخر والا لم يصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه
النقيض الاخر واذا لم يصدق عليه احد المتساويين
والا لارتفع النقيضين وهو محال لاستلزامه صدق احد
المتساويين بدون الاخر قوله اما الاول فلانه لو لم
يصدق الخ كل لا حيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان
ليس باللاانسان فبعض اللاحيوان لا انسان والا فبعض
اللاحيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان وهو خلف
وفيه ما مر سؤالا وجوابا قوله من غير عكس كلي اي
واما العكس الجزئي وهو بعض ما يصدق عليه نقيض الاخص

يصدق الاعم فصحيح بل هذا هو العكس المطلق اللازم للقضية
قوله لصدق بعض ما يصدق الخ لايقال حق موجبة
جزئية ونقيض الموجبة الكلية انما هو سالبة جزئية
وهي هنا بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم لا يصدق
عليه نقيض الاخص لانا نقول هذه القضية التي ذكرها
الشرحي بمعناها هي سالبة في النفس لكن الاولى ان
يعبر بها حذرا من الايهام قوله فلانه لو لم يصدق
عليه الخ الموافق لقوله السابق من غير عكس ولقوله
اللاحق لصدق كلما يصدق الخ ان يقول فلانه لو لم يصدق
ليس كلما يصدق الخ لتصير سالبة جزئية حتى يكون نقيضها
الذي يلزم من كذبها صدقه ما ذكر وهو كلما يصدق عليه
نقيض الاخص الخ واما على ما ذكره الشرحي من السالبة الكلية
فانما نقيضه موجبة جزئية كما يعلم مما ياتي قوله وتنعكس
بعكس النقيض وذلك لان عكس النقيض في الموجبة
الكلية موجبة كلية كما يعلم مما ياتي قوله صدق الاخص
على كل افراد الاعم قد يقال هذا امر مرجع الضمير في لانه
فيصير التقدير صدق الاخص على كل افراد الاعم محال
لانه صدق الاخص الخ ولا يخفى ما فيه من التهافت نعم
يمكن ان يقال ان ذلك بيان لما هو محال لاتعليل المحالية
لظهورها فهو له اي فيما اعم واخص من وجه اشار الى
ان قول المصنف من وجه ما حذر دفيد تعميم في الاسر عما
هو عادته وقد عرفت ما فيه قوله متباينتا جزء لايقال
يلزم من ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول

المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل النسبة هنا كذا هي المباينة الجزئية كان حاصله
ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخر عموم
وخصوص من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة
عن الاربع كذا في حواشي السيد على شرح الرسالة وتبعه
الدواني فقال انما لم يذكر المتباينين الجزئي في نسب الكليات
لان المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا جنس
يتحصل باحد النوعين ثم ذكر سوالا واجاب عنه فليراجع
قوله قلت لان العموم من وجه يتحقق بين الحيوان
واللاانسان اي بين عين الاعم ونقيض الاخص وبهذا
المثال يتركك الخاطر للنسبة في بقية الصور بين احد العينين
ونقيض الاخر وهي ظاهرة بالتامل نعم المحتاج للتنبيه
عليه ان السيد قدس سره بين ان النسبة بين نقيض
كل من المتباينين وعين الاخر العموم المطلق وعبارته واحد
المتباينين اخص من نقيض الاخر واورد عليه نحو لا زوج
وفرد فان النقيض وهو لا زوج ليس اعم اذ لا يصدق
لا زوج على غير الفرد بالنسبة في هذه المادة المساواة
واجاب بعضهم بمنع عدم صدقه على غير الفرد لانه
يصدق على افراد الحيوان مثلا واورد نحو لا متحرك ولا
ساكن واجيب بان لا ساكن يصدق على الحركة ولا يصدق
عليها متحرك وكذا الكلام في الوجود واللاعدم فان لا عدم يصدق
على الوجود ولا يصدق عليه الوجود نعم يرد الاعتراض
بنقيض احد المتساويين مع عين الاخر فان بينهما التباين

وليس بين نقيض كل وعين الاخر العموم المطلق فان نقيض
لا انسان هو انسان وهو مساو لضاحك واجيب
بتعصيب الدعوى لما اذ لم يدخل السلب ككلي في احدهما
قوله كالمتباينين يحتمل ان يريد تنقيض المتباينين
فيكون المقصد تشبيه النقيض كما هو مقتضى السوق
وعليه مشى الشرح ويحتمل ان يريد تشبيه الاعم والاخص
من وجه بالمتباينين باعتبار النقيض قوله كاللاموجود
واللاعدم كذا وقع في عبارة بعض المحققين قال شيخنا
الضنيعي رحمه الله في بعض رسائله وهو محمول على ان
المراد فيهما اللاموجود واللامعدوم فان اللاموجود
واللاعدم قد يصدقان على افراد الحيوان مثلا وهما لبني
على احد تفسيري التصادق السابقين فتدبر تنبيهان
الاول النسب المذكورة اعني بين الكليات اعم الشاملة
لجميع الاشياء من الكليات الصادقة بحسب نفس الامر
على شيء او اشياء والتي يمكن صدقها وبذلك يندفع بعض
شبه في المقام الثاني وقع للعروضي في هذا المقام المسامحة
في ادخال ال على الناقصة المعينة في قولهم الانسان ونحو
ذلك والا فمن خواص الاسم وقد يعتذر عنه بان الاركيب مع
ما بعدها بحيث صارت كالجزء منه قوله وقد يقال هذا
بيان معنى اخر للفظ الجزئي وحق البيان ان لا يفصل بينه
وبين المعنى الاول الا انه اخر عن تحقيق النسب لارادة بيان
النسبة بينه وبين المعنى الاول وهي متوقفة على تحقيق
النسب قوله كذلك يقال للاخص اورد انه تعريف الشيء

بنفسه

بنفسه واجاب الدواني بانه تعريف لفظي للفظ الجزئي الاضافي
اذ قد علم انفا معنى الاخص فسره به قال العصام وهو
عندنا لان الاخص المعرف به يشمل الجزئي الحقيقي والاخص
الذي علم انفا مختص بالكلي فهو اخص من هذا الاخص
وقد ظهر ان تعريف الجزئي بالاخص بعد تعريف الاخص بما
يخص الكلي ملبس للمراد وهو الاختصاص الجزئي الاضافي
بالكلي الا ان قوله وهو اعم بين على ان المراد بهذا الاخص
اعم مما يعلم من بحث النسب فهو مع كونه بيانا للنسبة
بعيد للتعريف ولا بعد كل البعد ان يقال المراد بقوله وهو
اعم ان الاخص المعرف للجزئي اعم من المعلوم سابقا
واعلم ان المراد بالاخص مطلقا لانه مطلقا ينصرف
اليه ولو اطلق قوله وهو اعم من ان المراد اعم مطلقا
فلا يقتضي التعريف بالاخص من وجه ولا يحتاج ان يقال
نبع من جعل الاخص من وجه جزئيا اضافيا لانه مزيف
عند المحققين بقي ان تعريف الجزئي بالاخص مطلقا نقض
بالمساوي للشيء فانه اشتهر عدم جزئيا اضافيا للشيء
في موضوعات العلوم وقيل يجب ان يعرف الجزئي الاضافي
بما يحتمل ان يكون موضوعا للكلي في قضية موجبة كلية
الا انه المصرح في شرح الرسالة ان الناطق ليس
جزئيا اضافيا للانسان فكانه لم يثبت عنده ذلك المشهور
او لم يلتفت اليه مع وجود الاشهر وهو تعريف الجزئي
الاضافي بالاخص قوله لان كل جزئي حقيقي اخص من
شيء اي مندرج تحت عام وافقه الشيء والممكن العام وهذا

احسن من قول الامام ومتابعيه ان كل جزئي حقيقي
مندرج تحت ماهية المعراة عن الشخص لامتناعه
بذات الواجب تعالى وتقدس لانه ليس له ماهية
وشخص بل شخص بسيط شخصيته عين ذاته قوله
ولا عكس اورد المص في شرح الرسالة ان الجزئي الحقيقي
يوجد بدون الاضافي اذ الجزء يعتبر اضافته الى الاعم
فانه ليس جزئيا اضافيا اذ الجزء الاضافي اعتبر فيه
الاضافة واعترض بانه ان اراد بالاعتبار الاضافة
في الجزئي الاضافي انه امر اضافي يتحقق بالاضافة الى
الغير كالاخص فان الاخصية انما تتحقق بالاضافة
الى الاعم فسلم لكن لا يلزم وجود حقيقي لا يكون اضافيا
لان كل حقيقي حصل له الاخصية بالاضافة الى الاعم
وان اراد ان لا يكفي في الجزئي الاضافي الاخصية بل
لابد من اعتبار الاخصية وملاحظتها اضافته الى
الغير كالنوع ولو كان كذلك لم يجز تعريفه بالاخص وقد
اشار شيخ الاسلام الى رد ما اورده حيث بقوله
بعد قول المتن وهو اعم لا يخفى ان كل جزئي حقيقي
جزئي اضافي بالفعل فانه يمكن ان لا تعتبر اضافته الى
الكلي وتلك الاضافة لازمة في الاضافي بل بمعنى ان
كل ما يصلح ان يكون جزئيا حقيقيا يصلح ان يكون
جزئيا اضافيا دون العكس قوله بحسب الاستقراء
اي العقلي ولا يرد الصنف على الحصر لانه راجع اما
الى الخاصة او العرض العام قوله الاول بالجنس

هو لفظ

هو لفظ عربي بمعنى الضرب وهو اعم من النوع على ما في الصحاح
وما اوهمه كلام شرح المطالع من انه يوناني غير مطابق
للواقع ولذا اوله السيد بقوله وهو المقول الخ
لما اختلف في ان هذه التعريفات حدود او رسوم
وترجيح احد الجانبين لا يتبين الا بمعرفة ان المصطلح
عليه وضع الالفاظ لاي معنى واي شيء اعتبر في مفهوم
اللفظ وذلك متعسر اخذ المص بالاحوط وسكت عن
كونها حدودا او رسوما كذا قال العصام وعلى ما حققه
الفناري نقلا عن الشيخ يكون هذه التعاريف رسوما
حيث ان المقولية عارضة للكليات فالتعريف بالعارض
رسم والمراد بالمقول المحمول المواطاة وهو حمل هو هو
كان يقال زيد قايم فيحكم باتحاد المتغايرين باعتبار
المعقل بحسب الخارج المعتبر في كلية الكلي وفي الكليات
الخمس هذا الحمل دون حمل الاشتقاق وهو حمل المبدا
بواسطة حمل المشتق كحمل الضرب في زيد ضارب على
زيد وافادة فيما حمله به بواسطة حمل الضارب
عليه ودون حمل التركيب وهو حمل ذو هو كحمل
المال في زيد ذو مال على زيد وافادة تعلقه به
بواسطة حمل هذا المركب عليه والاظهر ان حمل
المشتق مطلقا لا يفيد حمل المبدا ولا يستلزم ارتباط
المبدا بحمل المشتق مطلقا حتى اشتقاق فلا يكون
الضرب محمولا في قولك هذا مضروبه او مضربه وان
افاد حمل اسم الآلة واسمي الزمان والمكان على المشار

اليه وربط الضرب به وكذا الاظهر ان حمل التركيب ليس ربط
الشيء بواسطة حمل المركب منه ومن غيره مطلقا حتى يكون
زيد في قولنا هذا غلام زيد نحو لاغلام المشار اليه بل الربط
بواسطة مركب منه ومن النسبة كما ظاهر وما يجري مجراه
كقولك له علمه والمستفاد من كلام الشيخ الحمل حقيقة في الحمل
بالمواطاة والمصرح به في الاساس انه مشترك بين حمل هو
هو وحمل ذو هو والشامل لحمل التركيب وحمل الاتصاف قوله
وتركه عن تعريف الجنس الخ هذا انما يتمشى لو اريد بالمقول
ما فرض حمله والتحقيق ان المراد به المقول بالفعل بالامكان
في تعريف الا ان كيف ولو لم يكن كذلك لدخل الكليات
الفرضية في تعريف النوع ويكون انواعا بالنسبة الى الافراد
الفرضية المتحققة بالحقيقة بل كل مفهوم كلي يكون نوعا
بل يلزم ان يدخل كل مفهوم كلي يكون نوعا بل يلزم ان
يدخل كل مفهوم كلي في تعريف الكليات لتخلل الفصل
صدق كل كلي على المتحققة الحقيقة والمختلفة الحقيقة
في جواب ما هو وصدقه على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره وهكذا فيكون كل كلي فرد اللخمسة ولا تتفاوت
الاقسام في فرد الا بحسب الاعتبار فالحق ان ترك الكلي
للاجناس يهذا ايضا ان عدوله عن قول كثيرين على كثيرين
للتنزه عن الاشتراك ولزوم التخصيص بالمعقول الانساني
الى ان مرادهم بذلك الجمع فحصل المتحقق كثرة افراد الكلي
والتنبيه على انها لا تنتهي الى حد لان تلك الاشارة انما
تظهر اذا اريد بالمقول ما فرض حمله فتدبر وقال الشيخ الاسلام

اما اورد

اما اورد لفظ الكثرة المقابل للوحدة دون الكثيرين اسمار لان
ادراج نوعين مختلفين فيه كاف وظاهر كلامه ان التعبير بكثيرين
اما يرد عليه ما ذكره من ما تركب من ثلاثة انواع واربعة وخمسة
وقال بعض المحققين اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات
المشائخ ليس بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار العربية
يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكون من ذوي
العقول وان يكون للجنسية والنوعية والفصلية باعتبار
الصدق على كل اثنين من افراده ان لا توجد صفة الكثرة
في اقل من اثنين كما لا يخفى فان قيل كون الجنس مقولا يأتي
كون جزء المصرح به في كلام الشارح السابق فان الجزء يتقدم
في الوجود والمقول اي المحمول متحد مع ما حمل عليه قلنا
الجنس مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان في الذهن
مقدم فيه عليه والجزئية فيه لا تستلزم الجزئية في الخارج
والحمل لا يقتضي الاتحاد حسب الذهن والحاصل ان الحكمين
لم يتواردا على محل واحد فان الحكم بالجزئية بالنسبة لما
في الذهن وبالحمل بالنسبة لما في الخارج قوله فالمقول
على الكثرة جنس الخ لم يجعل المقول جنسا وقوله على الكثرة
احترازا عن الجزء فانه مقول لكن على الواحد لا على الكثير
كما صنع القطب لان المصرح في شرح التلخيص ان الجزء
لا يكون مقولا عند المنطقيين البتة فهو لم يدخل تحت
المقول حتى يخرج بقوله على الكثرة فذكره لتصفه بما تعمه
وكانه يخرج به مفهوم الواجب فانه ليس مقولا بالفعل ولا
بالامكان الاعلى احد مناصل واستدل السيد على ان الجزء

لاجل بان حمله على نفسه لاتصور فقط اذ لابد في الحمل
من التغاير وعلى غيره ايجابا ممتنع اذ لابد فيه من الاتحاد
ايجادا نعم لايفيد وتعقبه الجلال الدواني بانه يجوز حمله
على جزء اخر مغاير له بالاعتبار متحد معه نحسب الذات
كه : الضاحك وعلى كل الضحك في جزئيه كبعض الانسان
زيد ونقل بعضهم عن الشيخ والذي رايي صحة حمل الجزئي
ولعلها سبادك على مذهب غيرها فلا ينافي ما قاله المحقق
في شرح التلخيص قوله بخلاف النوع قيل تخصيص
الاخراج به تحكم فكان حقه ان يخرج خاصته والفصل القريب
وان خرجا بما بعد ورد باشارة بعضهم الى الجواب بانه قيد
جميع المناسبات في الاخراج بقيد واحد ووقع في عبارة
بعضهم الخلائق بصيغة الجمع قال الفنشه وكل جمع في هذا
الفن يراد به ما فوق الواحد فلا يخرج عن التعريف المقول
على الكثرة المختلفة الحقيقتين فقط بان يكون الجنس جنسا
في نوعين فان قيل الحقيقة هي الماهية الموجودة في الخارج
فيخرج عن التعريف المقول على الكثرة المختلفة الماهية
دون الحقيقة من الاجناس الغير الموجودة في الخارج
اجيب بان اجتماع الماهية بالوجودات انما يتبادر
في استعمال الكثرة وعند المناطقة تمام المشترك بين افراد
متوهم لها موجودة في الخارج ام لا قوله وبقوله في جواب
ماهو يخرج الكليات الباقية اما العرض العام فيخرج بقوله
في جواب لانه لاينال في جواب اصلا اي حقيقيا بتمامها
كما قاله العصام لانه المتبادر والا فلا حاجة الى قيد جميع في جواب

كيف

كيف زيد واما الباقية فيخرج بقوله ماهو لان ماهو سوال عن الماهية
فلا يجاب عنه بما ليس بماهية واما ما ذكر المصنف في شرح الرسالة
ان ماهو سوال عن الذات والحقيقة وهو انما يكون بعد
الثبوت بعض في الخارج فقد عرفت انه ليس عرف الفن
ولعله رجع عنه حيث اقتصر في تعريفه النوع على المقول
على الكثرة اذ لو كان ماهو مختصا بالسوال عن الحقيقة الموجودة
فبادر خروج النوع المنحصر في فرد عن القول على الكثرة في جواب
ماهو ويجيء ان يزاد في التعريف المقول على واحد لا دخاله
واعلم ان الكليات الخمس قد تجمع في فرد فالمراد في التعريف
من قيد الحقيقة وكذا في تعريف كل ما يختلف افراده بالماهية
على ما صرح به غير واحد من المحققين وان لم يذكر وافي صحة
التعريف ما يقتضي ذلك قوله عن الماهية اي عن
السوال عن الماهية التي الجنس جنس بالمشتة اليها
قوله اي كل المشاركات ظاهره ان المراد الكل الجموعي
وبذلك يصرح قوله واذا قيل ما الانسان والفرس الخ والحق
ان المراد الكل الافرادي اي الكل فرد من المشاركات قال الشيخ
الاسلام وقد احسن قدس سره حيث ذكر بدل الجميع
الواقع في عباراتهم لفظ الكل في حد القريب فان الجنس البعيد
ايضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لو
قيل ما الانسان والحيوان والاجسام النامية فالجواب
الجسم فيلزم دخول البعيد في تعريف القريب على الوجه
القريب فيه اي في جميع فان الاقرب ان المراد منه كون السوال
عن جميع الافراد دفعة لا كونه على سبيل البدل والاقرب

في الكل ان المراد الافرادي فليس معنى كلام المصنف انه يسال
عن الماهية وعن كل مشارك بان يجمع السوال الماهية
والكل بل معنى انه يسال عن الماهية وعن مشارك
به يسال عنها وعن مشارك به حتى يتحقق السوال
عن الماهية وعن كل مشارك فقوله قريب اي
تخمين في سبيل انه الاسر لا القريب فقوله اي وان
لم يكن اي اي بل يختلف الجواب فيكون الجواب عن
وعن بعض المشاركات عن الجواب عن وعن البعض
الاخر السوال فقط فيكون هناك جوابان ان كان الجنس
بعيدا كجسم نسبته كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جوابه اخر او ثلاثة اجوبة
ان كان قريبا كجسم نسبته كالجسم بالقياس الى فان
الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث
واربعة اجوبة ان كان متوسطا بثلاثة مراتب وهكذا
قال السيد والضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر
عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه
واحد فما بقي فهو مرتبة الجواب فقوله كالجسم النامي
كذا في القطب وهو مشكل على ما مر جوابه من ان الكلام
في الكليات المفردات فقوله الثالث النوع قد مر
على الفصل ولم يجتنبه الفصل بينه وبين الجنس مع ان
كلا منها جزء الماهية لان البحث عن تقدير الفصل
وتقسيمه يتوقف على معرفة مراتب الانواع فقوله يخرج
الجنس اعترض بان الجنس كما يقال على المختلف الحقيقة

في جواب

في جواب ما هو يقال على المتفقة الحقيقة كزيد فانك اذا قلت ما زيد
وعمرو وبكر في جواب ما هو فالجواب الحيوان وهو مقول
على زيد وعمرو وبكر في جواب ما زيد اي نحو لا يقال على
المختلفة الحقيقة فقط في جواب ما هو فلا بد من قيد
فقط في جواب ما هو فلا بد من قيد فقط لاخراج الجنس
عن التعريف واجيب بان قيد الحيثية مراد مستفاد من
اللفظ اي المتفقة الحقيقة من حيث انها متفقة
الحقيقة وهو مما ذكرنا قبل عليها من حيث استراكها
لا من حيث اتفاقها في الحقيقة واجيب ايضا بان المقول
في الصورة المذكورة مقول بالذات على الامور المختلفة
الحقيقة وانما قوله على المتفقة الحقيقة قول بالتبع
والمقول محمول على ما هو مقول بالذات لانه المتبادر
ولا يبعد ان يجاب ايضا بان المتبادر هو المقول على
المتفقة الحقيقة فقط قوله وقد يقال اشار بكلمة
قد الى ان استعمال النوع في المعنى الاول الكلي قوله
على الماهية المقول عليها الخ لم يتعرض الشارح للكلام
على هذا التعريف مع انه من مزال الافكار ومطارح الانظار
ونحوه قال شيخ الاسلام كان المصنف قدس سره لم يجعل
هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم ووجه ذلك
على ما اقتضاه كلامه انه يرد عليه النوع الحقيقي والصنف
وما عدا الجنس العالي من الاجناس لانه قال بعد عبارة
المتن فخرج الجنس العالي الذي ليس فوقه جنس وكذا
الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى الجنس الماهية

نم ذكرما نقلناه من انه ليس ثم ينقاد قال والاقرب النقض
بالصنف والذي يتحرر فيه ان قوله لماهية جنس وقوله
المقول الخ فصل يخرج به الجنس المعالي الذي ليس فوقه
جنس والفصل والخاصة والعرض العام لانه اذا
سيل عن كل منهم وعن غيرها عاهو لا يجاب بالجنس
لان السوال عاهو عن جميع الاجزا المشتركة والجنس
كالحيوان ليس جزء للفصل والخاصة والعرض العام
كالناطق والضاحك والماشي تدبر والمراد خروجها بالنسبة
الى جنس الماهية والافهي داخلة اجناسها انواع
اضافية واحترز عن الجنس والنوع بجواز ان يكونا بسيطين
فلا يكون ذلك جنس يقع في الجواب ولكن يرجع الصنف داخلا
في التعريف وهو النوع الحقيقي مع امر عارض لكل الانسان
الرومي لانه اذا سيل عنه وعن نوع اخر كالفرس يقع
الجنس في جوابه مع انه ليس بنوع اضافي وجوابه بانه
يخرج بقوله الماهية لان الصنف ليس ماهية بالعياس
الى افراده بل عارضا لها وكذا يخرج الشخص لان الماهية
الامر الكلي اذا قيل ان الماهية تدل على الكلية التزاما
وبذلك يعلم ان لا حاجة الى تقييد القول بالاولى
لاخراج الصنف مع انه يلزم منه ان يخرج النوع السافل
بالقياس الى الاجناس العالية كما قاله الدواني تبعا للسيد
فليراجع كلامهما قوله فان الحيوان نوع اضافي الخ فيه
نظر لان كل نوع اضافي نوع حقيقي بالقياس الى حصصه
قال المحقق في بحث العرض العام كل من الكلية بالقياس الى حصصه

الحيوان

كالحيوان بالنسبة الى مفهوم الحيوانات والناطق بالنسبة
الى مفهوم هذا الناطق وذاك وعلى هذا القياس نوع حقيقي
والجواب ان المراد كالحيوان بالنسبة الى جزئياته لا الى حصصه
كما قاله شيخ الاسلام قوله لانه لو كانت اضافية الخ علل
الدواني كونه ليس نوعا اضافيا بانه لا يدخل تحت مقوله
من المقولات وانما دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا
للمتحته اولانه بسيط قال وكلا الوجهين ضعيف اما الاول
فلانه لا يدل على ان لا جنس له بل على ان لا جنس له غالبا
وربما كان له جنس مغرو والمحصر في المقولات هو الاجناس
العالية فقط واما الثاني فلان بساطة العقلية ممنوعة
والخارجية لا تجدي انتهى وانظر وجه قوله ان العرض
ليس جنسا لما تحته ثم ان المصنف انما اختار التمثيل بالنقطة
على الواجب للتغاير بينهما ان ذات الواجب شخص لا نوع
قوله والكل اعراض الخ اي الجسم التعليمي هو المتقسم
طولا وعرضا وعمقا قوله لانها نهايات واطراف
للتعاديرهان ان الخط والسطح والجسم التعليمي من اقسام
المقادير والمقدار هو الكم المتصل القار الذات فان المقسم
في جهة واحدة فهو الخط وبه ينتهي السطح كما ان الخط
ينتهي بالنقطة وان انقسم في جهتين فهو السطح وبه
ينتهي الجسم التعليمي وان انقسم في الجهات الثلاث فهو
الجسم التعليمي هذا ما فهمته كلام الاصفهاني في شرح
الطوالع وبه تعلم ما في كلام الشرباصي قوله النسبة الجسم التعليمي
حيث جعله نهاية للمقدار قوله وعند المتكلمين ان

هذه الاشياء الخ اي بناء على انكار وجود المفرد الذي اثبته المتكلمون
اما نفس الجواهر فجزوه لا عرض قائم بها بناء على ان الجسم عندهم
مركب من اجزاء لا تتجزى فانه يكون كل واحد من الجزء المنفرد يعبر عنه الى
بعض في الجهات الثلاث هو الجسم والمتحيز يعبر عنه الى بعض
في الجهتين هو السدس الجوهري وفي جملة الخط الجوهري
وتلك الاجزاء التي لا تتجزى فالنقطة والجزء الذي لا يتجزى واحد
لكن ذكر في شرح المواقف انهم لا يطلقون على الجزء الذي لا يتجزى
نقطة وانما يسمونه جوهرا فردا واعلم ان الطول هو البعد
المفروض اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا والعمق هو البعد
القاطع للطول هذا هو المختار واما تعريف الطول بانه بعد
الامتداد بين والعرض بانه تقصير والعمق بانه ظاهر فهي منتقضة
بالاجسام الاربعة قوله ثم التمثيل بالنقطة الخ فيه كما في الوجيزة
ثلاثة مذاهب الاول انها من الامور الاعتبارية ومبنى التمثيل
عليه لانها على هذا الاعتبار تحت جنس الجوهر والعرض
لانها قسم من الموجود والامور الاعتبارية غير موجودة
وبهذا يعلم ما في كلام الدواني السابق حيث قال ان العرض
ليس جنسا للماهية وكلام الشيخ ظاهر في موافقته لانه قال
اولا والكل اعراض غير مستقلة بفصل النقطة عرضا ثم ذكر هنا
ان التمثيل انما مبني على عدم اندراجها تحت جنس فاتفقي
ان العرض ليس جنسا لها فتامل المذهب الثاني انها من
مقولة الكيف فيكونان داخلان تحت جنس وهو العرض
لكن كون النقطة من الكيف ظاهر لانها من الكيفيات المختصة
بالكمية واما كون الوحدة من الكيفيات فغير خفي لانهم حصروا

الكيف في اربعة اقسام ليست الوحدة واحدا منها الا ان
جميع الاحصار لانه لا دليل عليه سوى الاستقراء وهو غير تام
كما نبه عليه السيد محمد ولد السيد الجرجاني في شرح الهداية
للمذهب الثالث انهما داخلان تحت جنس العرض وليسا من
مقولة الكيف كما افتراه كلام السيد في شرح التلخيص في مبحث
الكيف عند الكلام على فصاحة المتكلم وليشامل على هذا اي
مقوله هما قوله ثم الاجناس الخ ثم ترتيب الخ اشار بلفظه
ثم في الاجناس والانواع الى ان بعض الاجناس لا ترتيب
وهو الجنس المفرد والنوع المفرد فالاول وهو الذي ليس فوقه
ولا تحته جنس كالعقل بناء على ان الجوهر ليس جنسا له وان
المعقول العشرة مختلفة الحقيقة والثاني وهو الذي ليس
فوقه نوع ولا تحته نوع كالعقل ايضا بناء على ان الجوهر جنس له
وان المعقول العشرة متفقة قوله الاضافية احتراز
عن الحقيقية فانه يستحيل ان تترتب حتى تكون نوع تحت
تحت نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال
قوله وانما اعتبرت الانواع الخ حاصله ان الشيء انما يكون
نوعا فوقه فنوع النوع يكون تحته وجنس الماهية تحت الجنس
يكون فوقه قوله من الاجناس والانواع ظاهره ان
المراد بينهما امور متوسطات اعم من الانواع والاجناس
بعضها نوع متوسط وبعضها جنس متوسط وتحت هذا التوقف
على كون المتوسط بمعنى عام شامل لهما والظاهر ان المطلق عليه
هو النوع المتوسط والجنس المتوسط لا المتوسط للامر الاعم
ويحتمل ان المراد ان بينهما انواعا متوسطات لكنه يشكل بالنوع

العالي او اجناس متوسطات لكنه يشكل بالجنس السافل
والحاصل ان ما بين العالي والسافل من الجنس اجناس متوسطة
وكذا من النوع انواع متوسطة لان الجنس المتوسط ليس
جنسا متوسطا لكونه بين الجنس العالي والنوع السافل
وكذا النوع المتوسط ليس نوعا متوسطا لكونه بينهما بل
الجنس المتوسط انما يكون متوسطا لكونه بين الجنس العالي
والجنس السافل والنوع المتوسط انما يكون متوسطا
لكونه بين النوع العالي والنوع السافل وهي هنا شيء وهو
انه لا يشترط في المتوسط كونه بين العالي والسافل بل كونه
بين طرفين ز ح كانا متوسطين الان وقد جرى الاصطلاح بجعل
المتوسط ما كان بين العالي والسافل وان كان الطرفان
متوسطان وان كان مقتضى اللغة اعم قوله وهو وان
كان جزءا يريد ان يبين بذلك الفرق بين الجنس والفصل
مع ان كلا منهما جزء من ماهية الافراد فان حمل جزء المركب
كثير الوقوع وقد تقع لكن موقع الاول لا لكن ليس هذا غير بل
هنا للاستدراك لكنها واقعة موقع الخبر والخبر متوجه
ما يقتضيه المقام كما اسلفنا التنبيه عليه قوله وجزؤه
كالجوهر والجسم النامي والحساس والمدرك بالارادة قوله
لانه اي جزء الماهية قوله فصلا حقا اي غير الماهية
عن كل ما يشاركه وهو الفصل القريب قوله او كان مشتركا
الاولى ان يقول او يكون مشتركا بالنسبة الى الجنسين المتقاطعين
في المضارعة قوله فصلا يكون تمام المشترك اي بل بعضه
قوله اذ من الماهيات كذا المراد ان ذلك امر لازم في كل حال

فالتمييز

فالتمييز عن الماهيات البسيطة لا يتخلف وليس المراد انه لا يكون
ميزا الا عنها والحاصل ان هذا الفصل يميز عما يشارك في الوجود
كل الماهيات البسيطة التي لا جنس لها فظاهر وقد يكون ميزا
عما يشارك في الجنس ان كان هناك مشارك فيه وقد لا يكون
كذلك ان لم يكن هناك ذلك نبه انه عدل عن البرهان الذي
في الرسالة الشمسية وهو ان الجزء الذي لا يكون تمام المشترك
بل بعضه اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم
او مساويا له والثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع واذا كان
بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه
به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس هو فصلا
للماهية لانفصاله عن الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار
الجنس بعض اغيار الماهية فيكون ميزا للماهية عن بعض
اغيارها ورد على ذلك البرهان كما فصل في شروحها قوله
الا ما يميز الماهية في الجملة اي عن بعض الماهيات لا جميعها
وهو الفصل البعيد وما يريد ان الفصل لا يميز بها الا ذلك
ان البعيد لا يميز عن جميع المشتركات قال في الخرد وان لم
يكن الذاتي كذلك يعني تمام المشترك سمي فصل لانه يميز
الحقيقة النوعية عما عداها تمييزا ذاتيا سواء كان مشتركا
اصلا كالناطق المخصوص بالحقيقة الانسانية فانه يميزها عن
جميع الماهيات ويعد فصلا قريبا او كان مشتركا قريبا او لم يكن
تاما ومشتركا كالحساس فانه انما يميز الحقيقة الانسانية
عن بعض الماهيات فيكون فصلا ابعد انتهى وقوله كالناطق
اي عند من يجعله مختصا بالانسان ولا يجعله منزلا على الملائكة

لانكارع الملائكة لانكا الحكما الناطقين وجعله متقولا على عليهم فلا يخرج
الانسان عنهم بل عما يشاركه في الجنس عليها سيأتي والاولى
التمثيل بالحساس للحيوان بالنسبة الى الانسان اي بقيد الناطق
لايلزم على الاكتفاء في الفصل بكونه مميزا في الجملة ان يكون
بالجنس فصلا لانه تمام المشترك كما سلفه النام او لاولا المعتبر
في الفصل ان لايكون تمام المشترك وان وقع لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري في شرح الساغوجي والمراد انه فصل اذا جعل
ولابرد امثال الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا
لان الكلام في الاجزاء المفردة هكذا ينبغي ان يفهم كلام الشيخ
في هذا المقام ووقع فيه خلط وخبط لبعض الفضلا اعرضنا
عن التعرض لرده لخشية طول الكلام قوله وعرفوا
الفصل بانه لم يقدر حمل ذلك في كلام المصنف واللائق
ولعلهم اراد اعي لذكر قوله هو المحمول اي المحمل بالفعل
او بالامكان على ما عرفت واختار المتأخرون المحمول بالفعل
وان ذكر في شرح الرسالة ان الكافي اختار ذكر الخارج في تعريف
الفصل لان فيه اشعارا بان الفصل خارج لمصنة النوع من الجنس
بوهم ان الفصل لايحمل على النوع لان الخارج حمل الحلة على المعلول
فصح بلفظ الحمل رفعا للتوهم لان تلك النكتة ضعيفة كما
لايخفى قوله على الشيء هو ما يصح ان يخبر عنه
بما هو اللغة او الموجود ذهنا كان او خارجيا على ما هو
الاصطلاح فخرج عن التعريف الكليات الخمسة قوله
اي شيء جنس مقدم وقوله هو مبتدأ موخر وقوله في ذاته
في موضع الحال عن هو اما على التاويل او هو وتنبيه على الخلاف في

الذاة في معناه اي شيء هو معتبر او ملاحظ في ذاته اي مع
قطع النظر عن عوارضه قاله الدواني وقال العصام في ذاته
كناية عن السؤال عن المميز كانه قيل في جواب السؤال عن
المميز باعتبار ذاته مع قطع النظر عن الخارج فقوله في ذاته
متعلق بمفهوم الكلام قوله جنس شمل الكليات اي غير
العرضية كما عرفت وكذا يشمل الجزء على المختار كما سلف قوله
وبقوله في جوابه اي شيء هو يخرج الخ التحقيق انه يخرج بقوله
في جوابه الجزء والعارض المفارق بقوله اي شيء هو الجنس
والنوع قوله لانه يقال الان في جواب اي شيء هو لان ايا تطلب
المميز الداخل الذي لايكون جوابه ما والخارج الذي لايكون
عرضا عاما وبهذا تعلم الجواب عما يقال اي شيء ان كان
طالبا المميز عن جميع الاجناس لايشمل الفصل البعيد في الجواب
وان كان طالبا للمميز في الجملة كما قاله الشريف مر يشمل العرض
العام والجنس بل النوع ايضا وهو جوابه لكن لايطرد في العرض
العام وكذا الجواب بان ايا تطلب المميز الذي لايكون جواب
ما قوله لكن لاني جوهره تنبيه على ان الجوهر هنا بمعنى
الذات والحقيقة قوله الفصل النوع لايخفى ان الفصل
تفسير للضمير المستتر في ميز بحذف اداة التفسير وهو
شائع في عبارة المحشي لكن لم اقف على نص على جوازه ولا منعه
وليس هو فاعل ميز بحذوفا كما يسبق الى الوهم لانه ليس
من مورد حذف الفاعل وقوله النوع بيان للفصل ميز وحذفه
المحشي لانه فضله لم يعرض له موجب ذكره وقدره النوع على
ما يقتضيه لاحق الكلام ويجب ان يقدر الشيء على ما يقتضيه

سابقه قوله اي فهو فصل قريب اذ ما من فصل الا وهو
مميز عن كل مشارك في الجنس البعيد والمحال فان مميز عن
المشارك في الجنس القريب مميز بالاولى لكن اختصر
مستغنيا عن اعتبار القيد لكن يجب جعل النفي راجعا الى القيد
قوله قيد اي فصل بعيد اي ما عرفت عن قريب وهنا
بحث وهو انه يرد على النفسية فصل بالنسبة الى الجنس لان كلا اذا
تركبت من امرين متساويين فان كلا من فصل الذكر الانثى
مميز لها عن المشارك لها في الجنس لان المشاركة في الوجود
لا يقال الكلام في البعيد لانا نجيب بان المميز عن المشاركات
الجنسية لانه نوع كما حققه الدواني واجاب العصام
بان النفسية استغراقية وذلك الماهية غير متحققة الا بوجود
احتمال منطقي وفيه نظر قال شيخ الاسلام في شرحه واعلم
ان الفصل مميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط ادعا
يشاركه في الوجود سواء شاركه في الجنس اولا وتحقيقه
ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة
الى الجسم النامي كان مميزا له عما يشاركه في الوجود
وان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من جعله
مقولا على غير الحيوان ايضا كالملائكة مثلا فهو مميز الانسان
عما يشاركه في الحيوان عن كل ما يشاركه في الوجود فليس
تمييز الفصل عن المشارك الوجودي مبنيا على مجرد احتمال
عقلي وهو تركب الماهية من امرين متساويين وقد يستدل
عليه امتناعه لكن ذهب كثير من المتاخرين الى بناء هذا التمييز
على ذلك الاحتمال والتسليم الذي اشار اليه قدس سره هنا

خلافا

خلافا لمن توهم ان التمييز عن المشارك الوجودي على ما يفهم من شرح
الرسالة الشمسية والعضدي عن العصام كيف يعقل عن كلام الملخص في شرح
الرسالة الشمسية وقد استشهد هذا الكلام على امرين بحثا حاد
للتنبيه على الاول ان الحساس مختص بالجسم النامي فقد تبين
ان الملائكة ليست حساسة لانها غير نامية كما سيأتي
والسنة الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام حاكمة بانها
حساسة لكن بغير الطعام الثاني ان الملائكة الناطق ليست
بحيوانات لانها لا تتوالد والحيوان جسم نام وقد اطال ابن
قاسم في شرح الورقات الكلام في هذا المقام وانما التعرض
لهذه الخشية الخروج عن المرام قوله الى ما عبر عنه اي عبر في ذاته
لانه التعبير المتبادر في الفصل فيبادر عند نسبته الى الفصل
فلا يرد ان الناطق عبر الضاحك والماشي مع انه ليس بمعبر
بالنسبة اليهما فلا يرد انه ليس بفصل مقوم بالنسبة
الى الشخص ولا العسل مع انه عبر لها هذا التعبير فلا بد
ان يراد بما عبر عنه نوع عبر عنه قوله اي فهو فصل مقوم
اي لانه الاسر لا مجرد المقوم ولان المقوم اعم من الفصل
لان كلا جزء الماهية مقوم فلا يكون قسما للفصل بل مقسما له
قوله والى ما عبر عنه يجب جعل ما عبارة عن الجنس
والا فيصدق على كل من الفصول البعيدة والاعراض
العامة انه ما عبر الفصل النوع عنه مع ان الفصل لا يسمى
فصلا منسوبا بالقياس اليه وايضا فظاهر العبارة انما
يصدق على الانواع المعبر عنها والفصل ليس له تسميته
بالنسبة اليها وقيل في الجواب عن هذا المراد الى ما عبر عن

المشاركات فيه والاقرب ان التمييز بحسب الافراد والجنس
مطابق على مجموع افراد نفرز الفصل النوع عن هذا المجموع
فكانه نفرد عن الجنس حوله اي حصل بنفسه لما
عرفت في المفهوم قوله بمعنى انه يحصل فرد له قال
السيد قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين
ناطق وغير ناطق والتحقيق انه يقسمه الى قسمين
قسم له الحصول قسمين كان غير الناطق قسم من الحيوان
حاصل من انضمام عدم النطق اليه كالانسان الناطق قسم منه
حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين
القسمين كان هناك امران مقسمان لكل واحد منهما حصل
قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين نظر الى الحيوان الخاص الى الناطق وجودا
وعدم ناظر الى قسمان قوله والفصل المقوم حصل
المراد من المقوم الفصل المقوم لان الكلام فيه ويعلم منه ان
مطلق المقوم جنسا كان او فصلا مقوم للسافل والاعم
ولك ان تعنى عموم الفايدة ولا تقيد كما فعل في العالي
فجعله شاملا للجنس والنوع وبما ذكرنا قول المعربي في شرح
الرسالة اي المقوم للعالي جنسا كان او نوعا مقوم للسافل
فجعل العالي والسافل شاملين للجنس والنوع لكن الاظهر ان
الجنس العالي والنوع العالي اسمان لما اصطلح عليه وليس
للعالي المطلق معنى شامل بحسب الاصطلاح قوله اي
الفرد فاني هذا التاويل ذكره السيد الشريف قدس سره
لاجل ان يشمل الحكم للتوسطات بالنسبة الى ما تحتها والى العالي

ويمكن

ويمكن ان يقال ان المراد بالمقابلة قوله لان مقوم المقوم
مقوم ضرورة ان جزء الجزء جزء قوله بالمعنى اللغوي
احتراز عن المنطقي فانه يصح نفيه للزومه القضية الكاذبة
وحمل للعكس على اللغوي متعارف في السنة ارباب التدوين
قوله اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية استدلال على
انه ليس كل فصل اي وفيه نظر لانه انما يتم الاستدلال به
اذا كان المراد بالانعكاس كلية لا يجب ان تنعكس كلية وليس
كذلك بل للاحد ان يمنع ان تنعكس كلية والاقل تنعكس
كلية وجه توجيه ان يقال يمكن ان يكون هنا منعكسة
كلية وكذا يقال في قوله الاتي وقد عرفت انها لا تنعكس
كلية فليس الخ ومن ثم سلك شيخ الاسلام في الاستدلال
لذلك مسلكا اخر فقال في الاول تخلف قوله وليس كل مقوم
للسافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان
وليس مقوما للحيوان لكن قد يكون مقوما للسافل مقوما
للعالي كالبعد الثلاثة فانه مقوم لما فوقه وفي
الثاني عقب قوله وليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل
كالناطق فانه مقسم للجسم دون الحيوان لكن قد يكون كذلك
كالناطق بالنسبة الى الحيوان والجسم انتهى واشار الدواني
الى ان الدليل على انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي
انه ليس كل ما هو جزء من الكل فهو جزء من الجزء والا لزم كون العالي
عين السافل اذ الكل عين جميع اجزائه وعلى انه ليس كل مقسم
للعالي مقسما للسافل انه لو لا ذلك لم يمكن العالي غاليا والسافل
سافلا وحاصله ان الحصول للعالي في السافل قد لا يحصل

السافل في نوع اذ قد لا يكون تحته نوع قوله الرابع
الخاصة لشبهة هذا النوع خاصة لما لا يخفى ولما النقل
من الوصفية الى الاسمية قوله وهو اي الخاصة الخ
لقوله الخارج قوله وفي الصحاح تحت تحمل البحث
استدراك قوله قوله لا هو ضميرا على انه مقابل ان النسخ
والذي شرح عليه شيخ الاسلام وعليه استقاطه ولو
بحث في العبارة لبسبب تقرير الفصل على الجنس لكان
احسن فان الجنس هو على صنعه وان قال الصحاح انه فوقه
اتباعا لما هو المحق من ان تقرير الجنس لا يجب قوله
يخرج غير العرض العام الخ فيه نظر لانك قد علمت ان قوله
الخارج مميز فقوله على الجنس فيكون محله بعد قوله فقط اذ
لا معنى لوقوع على الاخير ان يقال قوله المقول على ما تحت حقيقة
واحدة جنس للكليات الخمس ولا يصدق قيد الوحدة لان
المقول على الحقيقة الواحدة لا يصدق المقول على الاكثر وان
تغايرا المقولان والمقود انما تخرج ما يغاير بها
فتنبه له فكثير ما يغفل عنه حتى انه وقع لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري رحمه الله في شرح ايساغوجي ما يخالف هذا فانه قال
ولا حاجة لقوله فقط بعد واحدة وقوله فقط يخرج
الجنس وفصله والعرض العام وقوله الخارج يخرج النوع
وفصله والمراد بما تحت حقيقة واحدة فقط احوال
الحقيقة الواحدة سواء كانت نوعية كالانسان بالنسبة
الى الانسان او جنسية كالحاشي بالنسبة اليه فان ليس
المراد جميع ما تحت حقيقة واحدة فقط والا يختص بالخاصة

الشاملة

الشاملة وكذب قولهم كل خاصة نوع خاصة جنس ولا ينعكس
وقد لا يكون هو نوعا ما تحته وربما لا يكون بل اعم من الجميع
والبعض فيشمل الخاصة الغير الشاملة ايضا وبرد على التعريف
خاصة ذات الواجب فانه ليس مقولا على ما تحت حقيقة
واحدة اذ لا ماهية لذاته الا قدس بل هو بسيط لا ينقسم
الى الماهية والشخص الا ان يقال المراد من الحقيقة
اعم من المفهوم الاسمي والماهية الجنسية وخاصة
ذات الواجب مقول على ما تحت حقيقة واحدة
هو مفهوم الواجب والتعبير الى غير ذلك فان قلت
الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع
ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية مختصة
بالقياس الى بعض اغيار كالماشي وتعريف المصنف
لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا قلت
الخاصة التي هي قسم الكليات الاربع هو الاول دون
المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك
اللفظي على ما يعلم من الشفا قوله والصواب
حذفه في تعيين بالصواب مع حمله على ما ذكر قبله
نظر فلو عبر بالاولى لكان هو الصواب قوله الخامس
العرضي العام وربما سمي العرضي مطلقا صرح به في الاشارات
والعرضي هنا بمعنى العرضي لا بمعنى المقابل للجوهر
وان توهمه بعض المنطقيين للالتباس بين ما يوجد
للموضوع وما يوجد في الموضوع مع ان كلا موضوع
لمعنى قوله المقول عليها وعلى غيرها الضمير ان

راجعان الى ما في قوله في تعريف الخاصة ما تحت حقيقة
باعتبار معناها اذ معنى ما تحته حقيقة الجزئيات
التي تحت حقيقة وقال المحقق الشريف عليه راجع الى
حقيقة لا الى حقيقة واحدة اذ الانسان عطف وعلى غيرها
على حقيقة واحدة كالانسان رجل واحد وغيره قائل
قول المخالج عن هذا لم يذكر في تعريف الخاصة كما يعلم منه
حال العرض العام فالمقايسة عندهما اعود الاول ان قولهم
في تعريف العرض العام انه محمول لا ينافي قولهم انه لا يقال
في الجواب اصلا لان المراد قولهم في الجواب واما قوله على
افراده اي حمله عليهم حمل مواطاة قائبة وهو المذكور في
التعريف الثاني على ان يكون شيء واحد خاصة وعرضا
عاما لكن بحسبيتين كالماشي فانه من حيث المقولية على
الحيوان خاصة ومن حيثية المقولية على ماهية الانسان
والفرس فعرض عام قال الاستاذ المسعودي واعلم ان
ما اختص بحقيقة تحته حصانين كالناهق فهو خاصة للحمارية
المتمم بها عرض عام لما تحتها لانه مشترك بين كل منها
وبين غيره واقول الظاهر ان مثله يقع في الجواب عن
ما هو عرض عام لما تحتها اذا سئل به عن شيء ان عرضه لانه
غيره عن بعض ما عداه كما ان الفصل البعيد يقع في جواب
اي شيء في جوهره للتمييز في الجملة كيف وقد صرح العلامة
الدواني بان اي شيء في عرضه مطلقا للتمييز العرضي اما عن
جميع الاغيار او بعضها فلا مناص خاصة التي هي من عرضه
العام على ما عرفتها المتم فالوجه ان يقال الخاصة ما يقال على

حقيقة

حقيقة واحدة من حيثه هو كذلك والعرض العام ما يقال
على حقيقتين من حيث هو كذلك فما هو من حيث انه محمول
على الواحد يسمى خاصة ومن حيث انه محمول على الكثرة يسمى
عرضا عاما وهو يقع في جواب اي شيء في عرضه لا من حيث
انه عرض عام بل من حيث انه خاصة يعني ان سبب وقوعه
في الجواب ليس كونه مشتركا لان الاشتراك بين الشيء
وغيره لا يكون سببا للتمييز وأصلا الثالث قال الدواني لا اشكال
فيه اي العرض العام بناء على ما حقق انفا من معنى الخاصة
التي هي احد الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافة
كما ذهب اليه بعض المتاخرين فيكون الماشي بالنسبة الى
الانسان خاصة وعرضا عاما منافيتراخل بعض الاقسام
بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون التمييز حقيقيا قوله
اخراج النوع اي الجنسي وقوله والفصل اي فصله قوله
مطلقا يحمل رجوعه الى الثلاثة اي للانواع حقيقية كانت او اضافية
وللاجناس قريبة كانت او بعيدة وفصول النوع او فصول
الجنس ويحتمل رجوعه للفصل فقط وهو الظاهر قوله
ان امتنع انفكاك عن الشيء يعني ان تلزم مصاحبته للشيء
ويمكن ان يعلم سببه دواما حتى لو ادرج مصاحبته ولم يعلم
السبب فالاولى ما مناه وقاسا ركا للازم في امتناع الانفكاك
اذ لا بد للزوم من علة مقتضية للزوم كما في شرح الاشارات
للمطوسي وصوب السيد في حواشي شرح المطالع ان المعارف
لا بد وان تكون دائم اللازم وتعبيره بالملزوم الى الدائم والزائل
على غير مطابق لما في الوجود وهو ادق بظاهر التعريف

واعلم ان كل من الخاصة والعرض العام لازما بالمعنى
كل منهما به حتى يكون مشتركا لفظيا كما يتبادر من العبارة
بل لكونه قدرا مشتركا بينهما وهو عرض يمتنع انفكاكه
عن الشيء فاطلاقه على الجزء ليس بالاصطلاح بل باللغة
وان المصنف انما عرض عن تعريفه اللازم عا يمتنع انفكاكه
عن الماهية لعدم ما يقتضيه في كلامه وهو تغاير
الكلي بالنظر الى الماهية ووجود ما ينفيه وهو خروج
لازم الوجود ولزوم تغاير الشيء الى نفسه وبيانه
في قوله بالنظر الى الماهية والوجود لكنه لزم التغاير
عنهما اذ لا يخفى ما يمتنع انفكاكه عن الشيء في لازم الماهية
ولازم الوجود لان كلا منهما لازم بالقياس الى الماهية فيخرج
لازم الشخص من حيث انه لازم الشخص عن التغاير
قوله اما بالنظر الى الماهية لازم الماهية على ما حققه
السيد في حواشي شرح الرسالة ما لا ينفك عن الماهية
في شيء من الوجود بهذا الوجه للاربعة فان الاربعة
زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج ولازم الوجود
ما لا ينفك عنها في الوجود الخارجي او في الوجود الذهني
فقط ويسمى لازما ذهنيا كالكلية للانسان فانها انما
يلزمه في الوجود العقلي قال الاستاد المعنوي واقول
فيه نظر اذا قلنا انه الماهيات موجودة حقيقية في ضمن
الافراد والجواب ان ذلك بناء على ان الكلية هي امتثار اك
للاصل في العقل فما لم يكن فيه بالفعل لم يتصف بالكلية
بهذا المعنى فالمراد بوجود الكلي في ضمن الفرد ان الامر انما

حصل

حصل في العقل يتصف بالكلية موجود في الخارج لكن في حين
وجوده فيه وبالنظر اليه لم يتصف بالكلية والجزئية
فالمعنى ذلك فانه عرض ولبس معنى لازم الماهية ما لا
مدخل في لزومه للوجود كما يقتضيه قول شيخ الاسلام
بعد قول المصنف ان امتنع انفكاكه عن الشيء مانصه سواء كان
الشيء ماهية مجردة او مخلوطة بالوجود الذهني او الخارجي
اذ لا معنى للزوم مع قطع النظر عن الوجود واذا علمت
ذلك عرفت ما في عبارة الشارح من القصور لانه لم يحقق
معنى لازم الماهية ولم يتعرض للازم الوجود الذهني
فتمطن هذا ويلزم على هذا التحقيق ان لا يكون السواد
لازما للوجود الانساني لانه لا يلزم الانسان في وجوده
الخارجي بل صنفا منه ويدفعه ما اشار اليه المصنف في رده
على الرسالة من ان لازم الوجود ما يكون لازما باعتبار
وجود الشيء وعارضا من عوارضه فنبه على انه يكفي في لازم
الوجود ان يكون لازما فيه ولو باعتبار عارض ولا يجب
ان يكون احد الوجودين مطلقا قوله كالزوجية
للاربعة هذا او قوله بعد كالسواد للحبشي من المسامحات
المشهورة في عبارات المعربين قال السيد والامثلة للمطابقة
بين الزوج والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية
افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها
كلهم نساء محمولا فذكر وامثلا المحمول بدله اعتمادا على فهم
المتعلم من سياق الكلام مرامه المقصود انتهى قوله
فانه لازم لوجود الحبشي وخصه فيه اشارة الى جواب

البحث السابق اللازم على كلام السيد بغير ما مر وحاصله ان
المراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وحاصل التقسيم على هذا
ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او الشخص من حيث هو
شخص وحصول ما تقدم ان اللازم اما ان يكون لازما لكل
الوجود منه او لوجود معين فهما قسمان متغايران
الا ان القسم الاول منهما كليهما ليسي لازما للماهية وبهذا
يندفع ما يرد على قولنا عاد ماهية الانسان الخ من ان
السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده اصلا
لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية
اعني الحبش بحسب وجودها في الخارج وكون الكلام
في قولهان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل لوجود
الصنف الذي تحته وهو حبشي ظاهر حيث ان المقابلة
المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود تقتضي ان
لا يكون لازما الماهية فيكون لازما لوجود ما هذا
واعترض شارح الغشاشر بان السواد لا يلزم الحبشي
اذ لا يستحيل وجود حبشي ابيض على الجدار مع السواد
بما ذكر في كالنهج واجيب العلامة بان المراد الحبشي المتزع
بلا لاحظ الصنف الخاص من سواد الحبش او صفة تنتزع
من لوسي لحظ المتزع ان تولد بالحبش وان المراد بالسواد
كونه اسود وطبعه واتضح عدم لان ما ذكر على ان الابيض
لم يتفق على ذلك الزاج انتهى قال الصباغ ولا يخفى ان حمل
السواد على ما قضاه طبيعة السواد بعيد جدا فحق ان يحمل
كلام لازم الماهية الاولي ان يقول سواء كان لازما بالنظر

الى الماهية

الى الماهية او الى الوجود ليوافق عبارة المص التي عدل اليها
عن تلك العبارة المعبرة في الشمسية ليسلم ما اورد عليه
وان اجيب عنه قوله بين يلزم تصور الخ اي تصور كلا منه
لان البين المفهوم المردد وغير البين ما خلا من المفهوم المردد
حتى لا يكون اللازم البين لا يلزم من تصور ملزومه تصوره
وقد يكفي تصورهما في الجزم باللزوم غير بين ولا يصدق
تعريف البين بالمعنى الاعم الاعلى ما يستلزم فيه تصور
الماهية واللازم تصور النسبة لان الجزم باللزوم لا يتصور
بدون تصور النسبة فلو لم يستلزم تصور النسبة
لم يستلزم الجزم به وقد تردد السيد في حواشي شرح الرسالة
في ان التعريف على ظاهره او محمول على ان اللازم البين ما يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم تصور النسبة الجزمية
باللزوم وقوله فاعلم يلزم فصيحته انه من عطف الجمل
والاداعي الى ذلك والظاهر كونه من العطف على محذوف
يلزم المذكور في المتن قوله لكنه وهذا هو اللزوم البين
بالمعنى الاعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس تصوران يكفي
تصور واحد كذا قاله المحقق وقال السيد اعترض على
كون المعنى الثاني اعم من الاول بان المعتبر في الثاني كون
تصورهم كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني كون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبعد التغاير بين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم لا بد ينفي ذلك

من دليل نصير لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم بالملزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة فكان لم يرد
هذا التفسير في كلامهم قول حاجي خلاف البين فهو
بالمعنى الاول الذي لا يستلزم تصور الماهية تصوره
وبالمعنى الثاني الذي يكون تصورها كافيا في جزم
الذهن بلزومه للماهية واعلم ان القوم فسروا
البين بما يكفي تصور ه وتصور الملزوم في الجزم باللزوم
وغير البين بما يحتاج في الجزم به الى وسط والوسط
فيما بينهم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
فخرج من القسم الثاني المحتاج في الجزم بلزومه
الى حدس او تجربة او غيرهما كما في شرح المطالع
للرسالة لا خلاف في التجربة وقال المراد بكفاية
الملزوم واللازم ما في الحاجة الى الوسط وعدم
والتكلف في الوسط حمله على غير المصطلح اصلح
فالاولى ان يحمل كلامه هنا على ما لا بد منه كما في شرح الرسالة
كما صنع الدواني حيث قال ولم يعتبر في غير البين
الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب جواز
ان يحتاج الى غير الوسط من حدس او تجربة ونحو ذلك
لان الوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا او ما لا يكفي تصور الطرفين فيه لما يلزم ان يتغير ما في
الوسط بهذا المعنى لكن شيخ الاسلام شرح ما في الرسالة
وادخل ما يحتاج الى الحدس وغيره في البين بالمعنى الاعم حيث

قال

قال واللازم اما بين بالمرتبة تصوره مع تصور الملزوم ويكفي
في تصور اللزوم في الجزم باللزوم بلا حاجة الى دليل
وان احتيج الى حدس او تجربة قوله كالشاب
والشيب ظاهره ان كلامهم في بزول اما الاول فواضح
واما الثاني ففيه نظر واجيب بان الشيب يزول بالشباب
كما ورد ان الخضر بعد مضي مائة وعشرين سنة عليه
يعود الى الشباب ويكفي هذا القدر لصحة زوال
الشيب بالشباب قلت وكذا ما ورد ان زليخا رجعت
الى شبابها عند تزوج يوسف عليه الصلاة والسلام
بها قوله قلت المراد بالفارق الخ وعلى هذا فانما
وصف العرضي الفارق بهذا الكون خارجا ممكن المفارقة
لا لانه مفارق بالفعل وهذا كله يشير اليه قوله لعدم الخ
واما قوله في الرسالة العارض المفارق اما سريع
الزوال او بطيء فتحول على المفارق بالفعل كما قال المصنف
في شرحها فلا يرد ان المفارق بمعنى ممكن الانفكاك قد
يكون دايما غير زايل وبتفسير اعتراض الفطب بان
التقسيم غير خاص بجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن
لا ينفك اصلا وبهذا التحرير يعلم ما في كلام الصمصام
من الخلط هذا ويرد على التفسير خروج المفارق بمعنى
صدق على المعروض ولم يصدق عليه اصلا ابدا او الا
اولم يصدق عليه في بعض الازمنة الوجود وبعد عروضه
لم يفارق اصلا فالتقسيم الخاص ان يقال يزول او يفارق
دايما او يثبت ولا يزول او يزول بسرعة او ببطو قوله

اعلم ان للكلي ثلاث اعتبارات اي اذا وقع محمولا على شيء واحد
حمل مواطاة كالحيوان وكلي وهو اعتبار رابع وهو مباحثه
الحيوان من حيث هي لكن المركب لعرض موضوعا لمبحثه
عن درجة الاعتبار فقوله احدهما المفهوم اي مفهوم
الكلي من حيث هو وهذا المفهوم من حيث هو معروض
لنفسه كلي طبيعي ولا بعد في عروض الشيء لنفسه وان
قاله العصام انه ما يصح بيانه المثال وبيان ذلك مما
لاخفاء فيه ولا شبهة تعتريه بيان ان مفهوم الكلي يجب ان
يصدق على نفسه ويعرض لها فصدق عليها لا يمنع تصوره
مفهوما مبدوفوع الشركة انه شيء لا يمنع تصور مفهومه
وقوع الشركة وكل ما يكون من هذا القبيل مفهومه كمفهوم
العلم والكلام والجنس والفصل مفهوم كلي ولا نعني
المفهوم المنطقي بعرض لنفسه ويكون كليا طبيعيا كما
قول شيخ الاسلام فيما سيأتي الخ لما من حيث يعرض له الشركة
بين الحقيقة العارضة للاشخاص المتفاوتة وقد اسلفنا
في يوسف ان الشيء قد يصدق على نفسه كصدق
الكلي على مفهوم الجزئي وصدق مفهوم العلم على مفهوم
المركب حيث ان المفهوم ان يصدقان على انفسهما وتعبيره
فانس بذلك اذ امر تصوري نظري وحاصله ان
كالحيوان والانسان اي كمفهوم كل منهما فانه اذا حصل
في الذهن عرض له هناك نسبة واحدة مشتركة بعينها الى
امور كثيرة بها تحمله العقل على واحد منها كذا حققه الرازي
والمشهور ان الحيوان من حيث هو كلي طبيعي وعليه فقس

داول

واول المعربارة القوم بما فيه تكلف فالمراد بقوله ومعروضه
طبيعيا ان مفهوم المعروض من حيث هو معروض يسمى كليا
طبيعيا لا ذات المعروض كما يقتضيه كلام القوم ولا يخفى
ان الاوفق بالقول بوجود الطبيعي كون الماهية من
حيث هي هي اذ المعروض المنطقي من حيث هو معروض
لا يوجد في الخارج الا بوجود اشخاصه بقي هنا بحث وهو انه
يلزم على ظاهر عبارة القوم اما كون الكلي مشتركا لفظيا
بين مفهومات متكثرة متغيرة الملاحظة تفصيلا كما
يقتضيه الاشتراك اللفظي بل مستغرقها واما كونه موضوعا
بوضع عام لكل من تلك الامور المتكثرة الملحوظة بمفهوم
عام وكذا يرد انه لا يقصد مستحيلة الى خاص وعلى ما حققه
الرازي يلزم ان لا يجاوز اثبات الكلي الطبيعي ما يكون جزءا
من الشخص اثبات المنطقي كيف وافرادها تشخص قوله
ليس بعينه مفهوم الحيوان اي لان مفهوم الحيوان
جسم نام متحرك بالارادة قوله والمجموع عقليا المتأكد
متمان مجموع الطبيعي والمنطقي يسمى كليا عقليا فيلزم
اعتبار المنطقي في مفهوم العقلي مرتين على سبيل الجزئية
والفيئية الجزء الاخر ولا يبعد في المفهومات اعتبار
الشيء عارضا لجزئه مرة وجزءا مرة اخرى ويستفيد الحيوان
المعروض للناطق الناطق فينبغي ان يحمل الامر على المجموع
المركب من ذات الطبيعي والمنطقي عقلي قوله ما تعرض
له الكلية في العقل اي ما يعرض البياض المنسوب في الخارج
فالحيوان الكلي كالثوب الابيض فكما ان هناك ثلاث امور مفهوم

الابيض ومعروضه وهو الثوب والمركب منهما كذلك في الحيوان
كلي ثلاثة امور قوله لان المنطقي بحث عنه او لانه
ما اخترعه المنطقي او المنطقي اولا انه موضوع مسايل المنطقي
قال السيد يعني انه يا خذ مفهوم الكلي من حيث هو ولا
اسناده الى مادة مخصوصة وترد عليه احكاما يكون
تلك الاحكام شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي
وايضا حمقول شيخ الاسلام المفهوم الذي لا يمنع الشركة
كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم لا من حيث انه يعرض
له الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة للفرس
الى غير ذلك فانه كلي طبيعي ولا من حيث انه معروض له
الخمسة لنوع من المفهوم فانه نوع طبيعي قوله
لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق قال القطب
الرازي اولانه موجود في الطبيعة اي الخارج قوله
لعدم تحققه في الجزئي الحقيقي فاذا قيل زيد جزئي فهذا
زيد من حيث المعروضية للجزئية جزئي طبيعي ومفهوم
الجزئي جزئي منطقي والمركب منهما جزئي عقلي وكانه
لم يلتفت اليه هنا لقلة الاعتداد بالجزئي ولا حقا
في جريان الاعتبارات الثلاثة في جميع المطلقات
الا ان في النسبة توقفا تامل حرر اسلفناه في الثوب
الابيض قوله لا بمعنى الاستقلال الخ اعلم انه
اختلف في وجود الكلي الطبيعي وحقق بعضهم انه
ليس الموجود الا الاشخاص واشار المصنف الى هذا التحقيق
مع تنبيه على امكان التوفيق حمل القول بوجوده على وجود

اشخاصه

اشخاصه حتى لا يخالف ما هو الحق من نفي وجوده لكن
تعقب بان المذهب ان الكلي الطبيعي ليس موجود هذا
حاصل الكلام في المقام واعلم ان الشارح قد قرر كلام المصنف
هنا بما مراده الاحتراز عنه وذلك لان بعضهم كالقطب
الرازي بين وجود الكلي الطبيعي بانه جزء للاشخاص
اذ الشخص الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود
موجود فرد عليه المصنف هذا الاستدلال بان الماهية
الكلية جزء ذهني للشخص والذهني لا يجب وجوده
في الخارج والا لزم اتصاف الماهية الكلية بصفات
متضادة ووجودها في زمان واحد في امكنة متعددة
فمن ثم احترز هنا عن ذكره وقال بمعنى وجود اشخاصه
اي يوجد في الخارج اشخاص زيد وعمرو وتصدق عليها الماهية
الذي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا
والمراد من الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها
لها موجودة في الخارج فلا دليل عليه بل بديهة العقل
حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي هذا كلامه في شرح
الرسالة وقال الدواني مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي
الطبيعي اي الماهية المعروضة للكلية من حيث هي لا بشرط
عروض الكلية موجود في الخارج بعين وجود الاشخاص
لا بوجود مغاير لها نقل عن الاشارات ما يدل على
ذلك وقال وقد صرح بمثله غيره ايضا الى ما لا يخفى
هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المصنف لانا نقول
بل هذا يعني كما صرح به الشيخ انفا وجودا مغايرا بوجود

الشخص فالوجود واحد والوجود اثنان ولو قال المص
بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب اقرحا قال العصام
ولولا ان المص فصل القام في شرح الرسالة الشمسية
بما يحتمل وجود الطبيعي بغير وجود اشخاصه لامكن
ان يحمل كلامه هنا على ما نقل عن الشيخ فلذلك ذكره البحث
عن وجوده حيث قيده انه الموجود خارج وجود الطبيعي ايضا خارج
عن الفن لان علم الحرف الاظهر ان يقال انه بين وجود
الطبيعي اذ فيه توضيح الامثلة وهذا الذي سيجيء البحث
عنه في كتب الفن وبحث البحث عن وجود الاخير يصلح
غرضه فصل وبعرف الشيء بالاضافة شيئا
الى الاضافة ووجوب عدم الحيثية في تعريفه قوله
ما يقال عليه اي حمل عليه حمل الذاتيات على ما يعمها
ذكر بالاحتياط اذ المقصود بالتعريف المفهوم والمفهوم
المختلف في العرف الافراد وهذا اعم من قول شيخ الاسلام
حملا بحسب الظاهر لا الحقيقة وانكر السيد خروج
الحمل بين المعرف والمعرف وقال انه تصور بحت لا حمل فيه
وعليه فاذا قيل في جواب ما الانسان حيوان فالحق
لا يتصور له مبتدأ او لا خبر واحد مع لانه لما لم يكن له
ما يحمل فيه اصلا حركة اوضع لتجرده واجاب الدواني
بان المقصود بالذات منه التصور وهو لا يلزم منه ان
لا يكون نحو لا بل جميع القليات الخمس المقصود منها
التصور بالذات من المطالب التصورية مع انها تحمل
عليه في الجواب قال ومن اراد الحاقه بما مر فرع بعض

المتاخرين

المتاخرين من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من
شانه ان يحمل عليه الان عدم الحمد بالنسبة الى المحدود
من اصناف المقول في جواب ما هو مع تغيير المقول بالحمول
يخدش هذا انتهى واعلم اذا اريد ما من شانه بلوغ مرجعل
التعريف شاملا للاعتبار اكثر من ان تحصى قال العصام
ويريد باعتبار الحمل كون تعريف المعرف والمعرف تركيبا تاما
يصح السكوت عليه مع خروجه عن اقسام الانشاء فيكون
جزئيا وبريد بقيه ان المعرف غير ثابت للمفهوم بل للافراد
وهي غير ملحوظة في تركيب المعرف والمعرف واقول فيه نظر
بل هو ثابت للمفهوم اولا وبالذات وانما يثبت للافراد
ثانيا بالعرض لوجود المفهوم في ضمنها فتامل قوله
لافادة تصور اخرج المحمول على الشيء الذي يقصد بحمله
افادة اعتقاد نسبته الشيء وهو الاكثر والمراد لافادة مبدا
تصور لان المفيد هو المبدا او المعرف معه كما قيل او في حكم
المعدد في عدم وجوب اجتماعه مع المعرف لانه كثيرا ما يتاخر
مع تقدم المعرف فنسبة الافادة اليه مجاز وبهذا ظهر ان
احتمال كون اضافة الافادة الى تصور اضافة الى الفاعل
اي لافادة تصور ما يقال تصور الشيء غير محتمل وكذا
ما يقال انه المراد افادة القول لا القابل ليشمل المعرف الذي
يحصله الانسان لنفسه من غير تكلف فظهر وجه العدول
عن التعريف به استلزم تصور تصور الشيء فلانا كثيرا
ما تتصور المسم الضاحك مع الغفلة عن الانسان واما
ما قيل من ان وجهه انتقاض هذا بالملزومات بالنسبة

الى لوازمه البتة فيجاب بان الشيء في تعريف المعرف
على الحصول على الشيء لافادة تقرير لاجل وجه النظر
والجواب بان المراد ما هو بطريق الخ على ملاحظة الاصطلاح
مشترك الاصطلاح فتامل المناظرة انه منزله افراد لا ينقال
لا يجوز تعريف المعرف لانه تعريف بالاخص لان معرف المعرف
اخص من مطلق المعرف وفرد من افراده على ما نقول عن
الاخصية لا تنافي المساواة اذ مرجع المساواة الى الموجبتين
كليتين هما فيما نحن فيه كل معرف هو ما يتوقف على الشيء لافادة
تصوره فهو معرف ولا ريب في صدقهما والاخصية الكاذبة
لهذه المساواة مرجعها الى موجبة كلية وسالبة جزئية
هما فيما نحن فيه كل ما يتوقف عليه الشيء لافادة تصوره معرفا
ولا شيء مما كذا بالسالبة الخ قوله بل المراد تصور
الخ اي والجنس والعرض العام وان افاد تصور الشيء
بوجه ما لكن لا بقيد التصور بما لكنه اي بوجه عبر به عن جميع
ما عداه نظرا الى الغرض على هذا المراد ذكر الرسم في المعرف وفي
صحة التعريف بالاعم والاخص ويكون المراد ذكر اندفع
قول شيخ الاسلام وفي اشكال لانه لا يتبين ان يراد بالتصور
المعرفة بالكنه ليلا يخرج الرسم بل الاعم من ذلك فدخل
التعريف بالاعم والاخص انتهى ووجه الدفع ظاهر
لانه يراد الاعم وجواب عن محمول الاعم والاخص بان
قوله بعد ذلك يشترط الخ يخرجهما على ما ستعرفه قوله
كما في الحد الاتيان بالالف هكذا في قوله الاتي كما في الباعث
الناقض قوله ويشترط اي لنفس المعرف والغرض من

هذا

هذا الكلام افادة الحكم بتصحيح التعريف لانه يشمل الاعم والاخص
البائن خلافا للعصام فخرجه بالحمل كما اعترف بعد ذلك
به بل والاخص لانه لا يجوز حمله على الاعم وبهذا يندفع
قول شيخ الاسلام السابق بدخوله فتدبر والمساوي
والاخص والقول بان المراد بشرط الصحة وان تلك
معرفات سنية عرف عن الظاهر وكذا القول بان المراد
بقوله لافادة تصوره ترتب الافادة عليه بان يكون
اللام للغائية لا للعرض فيخرج ما لا يترتب عليه افادة التصور
ماعدا التعريف بالاعم فيدفع بان المراد بتصوره تصوره
بخصوصه قوله بحيث يصدق اشار الى ان المراد
المساوي في الصدق لانه المتبادر من المساوي في اطلاقهم
فلذا اطلقه ولم يقيده كما قيده في المساوي معرفه قوله
اجلى صفة لمساويا او حكم بعد حكم كما يفيده تقرير الشارح ورد
ان اشتراط كونه اجلى غير ضروري وانما الضروري ان يعرف
قبل المعرف فاذا عرف شيء قبل شيء صح معرفته به سواء كان اجلى
او اخفى ويدفع بان المراد بالاجلى ما يمكن معرفته قبل الشيء
وبالمساوي ما لا يمكن معرفتها لاعمه وبالاخفى ما لا يمكن
معرفته الا بعده فيصح ان يكون امران كل منهما اجلى من الاخر
فاذا عرف احدهما قبل الاخر صح تعريف الاخر به قوله وانما
اشترط الخ اقتصر على تعليل المساواة ولم يذكر تعليل اشتراط
كونه اجلى اظهر اذ لو لم يكن كذلك لم يفد تصور المطلوب
قوله بالاعم اي مطلقا اذ نفس المعرف هو اليه عند
اطلاقه وقوله والاخص اي الاعم ليشمل البيان الاعم من وجه

ولكنه عكس ذلك وكذا يجب بالمساواة وسكت عنه لما سيأتي
في النظم قوله التعريف اي المشار اليه بالسياق قوله
وما هو اقل وجود الى لانه اخصر الحاضرة الى ذكر عدم الصحة
بالاخص لان عدم صحة الاخص لا تستلزم اعم المتاخر
عن المتقدم لا يجري في التعريض لكم المتقدم ولا نعد كونه اعم
الاعم ولان دلالة الالتزام مجوزة في مقام البيان قوله
فلا تعرف الحركة بالبيض سكون هذا انما يصح اذا اريد بالسكون
السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى
من الحركة كما نبه عليه السيد قال المعاني المساوي اما
ان يكون مساويا ضروريا كالاضافة نحو تعريف الاب بمن
له ابن فانه معنى لا يحتاج ضروري او بان يكون مساويا
بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزانية بمن تشبه جلد
جلد النمر لمن لم يعرف النمر الا اخفى بيد الا ان اخفى بالضرورة
بان يتوقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة بالبيض
لسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه او كان اخفى
بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شانه ان يكون اخفى
كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس او لا كتعريفه بانها
المغيب المطلق لمن لم يتصور الجنة قوله فلا اخفى
بالطرق الاولى وانما تعرض لنفي صحته بعد اشتراط المساواة
لمجرد الدلالة الالتزامية في مقام البيان ولكونه ضد
الاجلى فتامل قوله والتعريف بالفصل القريب لا بد
من حذف في الكلام ليصح الحمل والتقدير والتعريف بالفصل
القريب تحديد والفصل القريب الذي عرف به حد وحمل التعريف

على المعرف باي عنه قوله بالفصل القريب وحمل الحد على التحديد
كالرسم على التسمير وان جاء بمعنى المصدر بدليل الاشتقاق
حدوده ورسومه لا يلائمه تعريف الرسم بقوله وبالخاصة
رسم كذلك على انه لا يصح جعله بهذا التعريف قسما لقوله
فان الخ قوله الفصل القريب او الخاصة الاظهر
انه يقول اي كل من الفصل والخاصة لان الواجب تثنية
الضمير والافراد للتاويل بكل لان العطف بالواو وكون
الواو بمعنى او كافيا في ذلك يحتاج لنقل عليه قوله
اما حد الخ تبع المبيان المراد بقوله فتام حد تام او رسم
تام اذ الاسم للحد التام او الرسم التام لا بمجرد التمام
ويجوز ان يقدر تعريف تام لكنه لا يوافق السياق قوله
بل يكون وحده او مع الجنس البعيد بل كلام المصنف على
المشهور لكن فيه قصور لان المتن كما قال شيخ الاسلام
يصدق باقسام اخر لانه ان يكون القريب مع الفصل
البعيد حدا ناقصا على ما فهم من شرح الرسالة ايضا
وان يكون مع الخاصة حدا ناقصا والفصل مع الخاصة
حدا تاما على ما ذكره السيد الشريف رحمه الله قال الرازي
في شرح الرسالة وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان
يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات فاما ان تكون بجميعها
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص واما الجم
بكل بمجردها فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
وفيه نظر اذ يدخل في الرسم الناقص التعريف بجميع الذاتيات

والخاصة مع انه رسم تام الحل من الحد التام بل يدخل فيه
الحد التام بجميع الاجزاء الغير المحمولة كتعريف البيت بالحل
والسقف فقد نقل عن الشيخ جواز التحديد بذلك وحل
اما خلافا عند كلام المتاخرين لعدم دخله في الصناعة
فيه اذ لا دخل ايضا في جزئيه الصوري اذ تحرير نظم الاجزاء
الخارجية تحصيل الماهية من حيث هو وهو تتميم يشتغل
الفن بصحته بخلاف التعريف بالامور الحقيقية فانه
يجب فيه تقدير الاعم واعترض بمنع تقدمه وجوبا فقد
قال الشيخ في بعض تعليقاته ما نصه حيوان حد تام الا
ان الاولى تقدير الاعم لشهرته فالاولى في توجيه تركه
انه لا مدخل في الصناعة لتحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف
الاجزاء الذهنية اذ ربما تنتفي بالعرضيات واللوازم
الفن واعترض بان الاجزاء الخارجية اذا توقف
الحس انما تستحصل بالتحصيل فربما وقع الخطاء في استحصا
فلا تستحصل على وجه الصواب دون الصناعة فالحق انه
توكه لانه لا يجري في الاجزاء الغير المحمولة التعريفات الناقصة
وقلة استعماله حيث لا يوجد في العلوم قوله والا فالاعم
هو كالتام فلا تغفل وكل كان الجنس ابعد كانه النقصان
ادخل قوله فالمعرف ارتجة الاقسام الحاصل انه المعتبر
في الحدية ذاتية المحمول وفي الرسمية عرضيته وفي التام اشتمال
على الجنس القريب قوله ولم يعتبروا الى المتقدمون
والمراد اكثرهم قوله لتامع الخاصة او الفصل اي لامع
الجنس لما علل بعدم صلاحيته معرفا قوله ولا غاية في ضمه

ايضاح الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما الا ان المحققين نظروا الى انه
يفيد التصور العرضي في الجملة فيمكن ان يكون ذكره مطلوبا في الجملة وايضا
ذكره مع الخصوص اجمل قوله فظهر اشتراط المساواة اقول يشترط
المساواة فيما يقصد منه على الاطلاق واما المتقدمون فاعتبروا
الخ اورد بعضهم بانه لو اشترطت المساواة لكان الفن قاصرا فانه
كما يكون المطلوب من التصديق البين ومجرد الجزم بل الظن فكذا
يكون المطلوب التصور بالوجه الاعم الاخص ولانه قد يكون
معرفة الشيء بالمساوي نظريه فيجب اكتسابه بالاعم والاخص
قوله وقد اجيب الخ افاد فصل من الحكم بتبعي التعريف بالاعم
مع انه متصل بما شرع في معرفة الناقص قوله في التعريف
اي حدا او رسما قوله كذلك اجيب ان يكون اخص قال المعصم
وقد نقل من المصنف الثاني التصريح بصحة التعريف بما في كفاية
المدخل الاوسط قوله قلت لان الخ احسن من قول المعصم
وكانه اشعر عليه اي الاعم لانه لم يبلغه التجويز بالاخص
او لانه نادر الوقوع قوله فالبيان بالطريقين الاولى
قد اسلفنا انه انما يتم لو وجه من اعتبار الحمل في التعريف ولكنه
يشكل بذكر الاخص بناء على ما اسلفناه من انه لا يحمل ايضا هذا
وقال شيخ الاسلام وينبغي على مذهب المتقدمين جواز التعريف
بالمساوي فانهم جوزوا ان يذكر لازم غير محمول في مقام التحديد
ويراد به الحد مجازا اذا عرفوا الدلالة بفهم المعنى واردوا به
كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى قوله
فانه يجوز ايضا بالاعم والاخص يوخذ منه انه لا يلزم في اللفظي

ان يكون الاعم كما يتبادر من العبارة لكن الاعم فيه اشيع
على ما فهم من التلويح قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا
بل ما له التصديق والمقصود تتوالم العقار الخ ان لفظ
العقار موضوع للخمر وما يقصد به تحصيل مفهوم الخمر مثلا
يكون تعريفا اسميا وح فقوله المعرف اللفظي يشار اليه
التعريف اللفظي تعريفا فضلا عن ان يكون ناقصا لكن الذي
يصرح به كلام التلويح انه التعريف اللفظي تعريف بالحقيقة
وح فالمقصود التمثيل لا التنظير لان من البين ان التعريف
بالاعم هو الناقص لفوته الفصل القريب والخاصة فالمراد
كالناقص اللفظي واما مثل بالناقص لاشتهار وقوع الاعم
في التعريفات اللفظية وعلى القول الاول فقول المعرف وهو
ما قصد به مشكل لانه لا يتأتى في التعريف اللفظي بل حيا بين
له لانه لم يقصد به تفسير المدلول وبيانه بل بيان ان اللفظ
هو موضوع له الا ان يتكلف ويقال المراد تفسير مدلول اللفظ
من حيث انه مدلول اللفظ حتى يرجع المقصود الى انه تفسير
مدلول اللفظ واطال الدواني لتقويته كلام المعرف مما بحث فيه
العصام والتعرض لتفصيل المقام يفضي الى انتشار الكلام
ومشى شيخ الاسلام على ان التعريف اللفظي عند المعرف متحد
مع الاسمي ونمسك بالتتبع عن قال للعطائي في حواشي التلويح
والاكثرون على الفرق بينهما فانهم قالوا التعريف فسمان تعريف
بحسب الحقيقة وتعريف بحسب اللفظ ويسمى لفظيا والاول
فسمان تعريف حقيقي وهو الذي لا يكون لماهية المعلومية
الوجود خارجي وهو الذي يعلم معه وجوده سواء كان معه

او موجودا

او موجود افاد اقتضى الدلالة على وجوده كان تعريفه الاسمي
بعينه تعريفا حقيقيا وقد يطلق على ما يعم القسمين في مقابلة
اللفظي ثم قالوا والفرق بينهما يبين بين اللفظي والاسمي
من وجوه منها ان اللفظي لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد
تحييم صورة حاصلة من بين الصور ليعلم ان اللفظ المذكور
موضوع بازاء هذه الصورة فهو ليس تعريفا حقيقيا ولا يندرج
في القول الشارح واما الاسمي فهو تعريف بالحقيقة مفيد
تحصيل صورة لما يعلم وجوده فهو مندرج في القول الشارح
انتهى كلامه ومن الفروق ان الاسمي لا يجوز ان يكون بلفظ
مرادف واللفظ لا ينبغي ان يكون مركبا وان الاول يحمى الاسما
والثاني يعم الالفاظ حتى انه يصح تعريف الحرف بالتعريف
اللفظي وان الاول انسب بالمفهومات الاصطلاحية والثاني
انسب باللغوية وايضاحه ان قصد اللغوي بيان مفهوما
تداولت بين الناس حتى لا يكاد يوجد مخاطب لا يشاركه في
معانيها فليس القصد الى تصويرها بل الى بيان مفهوم ما
مخترعة لا غير لغيرهم لمقصودهم تصوير المفهوم فصل
الفصل هي في اللغة كالقضاء الحكم وجمعها الفصل بانقلابها
الاصطلاح للمناسبة الظاهرة الى مفهوم اجمالي بفصله
قوله قول الخ قوله قول يحتمل الصدق والكذب اعتبار
الصدق والكذب اللذين هما صفتان لها في تعريفها اولى
من اعتبار الصادق والكاذب في تعريفها بقول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب اللذين هما صفة المتكلم لان
تعريف الشيء بحال نفسه اولى من تعريفه بحال متعلقه لكن يرد عليه

ما اختاره لزوم الدور لاشتمال تعريف الصدق والكذب
بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته للواقع و الخبر
والقضية مترادفان بخلاف اعتبار صدق المتكلم في التعريف
لانه الاخبار بالشيء على ما هو به و اعتبار كذب فيه لانه
الاخبار بالشيء لا على ما هو به و اجاب السيد عن الدور
بانه يمكن معرفة الصدق بانه مطابقة النسبة الايقاعية
و الانتزاعية و الكذب بانه لا مطابقة لهما و الاولى ما قيل
ان ماهية الخبر بديهية و تعريفه لفظي تنبيهي لاحضار
الصورة المخزونة و لا دور في احضار ما يتوقف حصوله
عليه لان التوقف في الحصول لا يستلزم التوقف في الاحضار
هذا و معنى احتمال الخبر الصدق و الكذب ان يتردد
الذهن اذا نسب احدهما الى صاحبه و لا يجزم مجرد
ملاحظته و ملاحظة صاحبه شيء و ما يوجد الخبر
قالوا الصور الذهنية ما يكون تصوره طرفي النسبة
كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما و الامكان الذهني
ما لا يكفي فيه ذلك و يرادفه الاحتمال فلا ترد الاخبار
التي يتعين صدقها و كذبها لان مجرد ملاحظة مفهوم
الخبر و الصدق او الكذب لا يوجب الجزم فيه بل الموجب
له ملاحظة الواقع حتى لو قطع النظر عن الواقع بقيت
محتملة و بهذا ظهر ان ما اشتهر في دفع اعتراض الخبر من
ان المراد بالاحتمال الاحتمال بقطع النظر عن مفهوم الخبر
مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه ليس بتأويل للتعريف
و تقييد للاحتمال بل تغيير له بما يقتضيه الاصطلاح و انه

لا يحتاج

لا يحتاج الى ما ذكره السيد من ان قطع النظر عن خارج المفهوم
لا يكفي بل لا بد من ان قطع النظر عن خصوص الطرفين في الخبر
الاولي و جعله في قوة ثبوت شيء لشيء و ذلك لان تعيين
الصدق في الخبر الاولي التعيين الواقع فيه و الواقع خارج
للمفهوم قوله و هو اللفظ المركب او المفهوم العقلي المركب
القول في عرف هذا العين المركب و ليسبه ان يكون الملفوظ
معقولا و لا بالعرض على عكس المركب و كانهم لذلك التزموه
في تعريف القضية و القياس و اثروه على المركب فمن قال القول
يراد به المركب تسامح و حيث فكان المناسب للشرح تقدير التفسير
بالمفهوم ظاهر صنيعه ان القضية تطلق بالمعنى الشامل
للمعقولة و الملفوظة و كذلك القول و الظاهر انه ليس
كذلك فالاقرب ان ههنا تعريفين و معرفين الا انهما
اديا بعبارة واحدة للاشتراك اللفظي فافهم ذلك قوله
يخرج ما عدا القضية لان منشأ احتمال الصدق و الكذب
الاحتمال على نسبة في حكاية امر واقع فلا يجري فيه الصدق
و الكذب قوله قلت المحتمل للصدق و الكذب هو الحكم
بمعنى الوقوع و اللاوقوع لا بمعنى العلم بذلك الذي هو
التصديق او احد اجزائه على ما مر كما نبه عليه السيد فلا
يصح ان المشكوكة عارية عنه اذ المشكوكة انما هي عارية
عن الحكم بالمعنى الثاني لا عن الحكم بالمعنى الاول فعلان اجزاء
المشكوكة محتملة للصدق و الكذب فهي داخلة في تعريف
القضية كما هو قضية كلامهم و لهذا اورتهم منها الاخراجها
و قوله و اعلم الخ مبني على ما قرر في الحاشية المشكوكة و فيه ما عرفت

فليرجع واذ قد عرفت ان المعتبر المطابقة وعدمها بالذات هو
الحكم بالوقوع واللاوقوع والخبر المشتمل عليه انما اتصافها باللاشتمال
عليه فقد تحقق هنا احتمال ليس في شيء من قضية كالمركب
من المحكوم والمحكوم عليه او به او النسبة التي بين اي واحد
من الثلاثة بل بنفس النسبة الانتزاعية فيتنقض التعريف
فيها ولا يخلص الا بان لا يلتفت لما قاله المحقق في شرح
التلخيص من ان الصدق والكذب صفة للحكم في الحقيقة صفة
الحكم ووصفا القضية بهما بالعرض ونقل لبيب مطابقة
غير المجموع المركب من الاربعة صدقا ولا مطابقته كذبا فلا
يكون في شيء مما ذكر تقضا احتمال الصدق والكذب وانما
فيه احتمال المطابقة واللامطابقة قوله على الاكثر
اجزء الخبر اي وهو الموضوع والمحمول قوله فان كان
الحكم الخ هذا تقسيم للقضية باعتبار الحكم وقدمه على
تقسيمها باعتبار الطرفين لان الحكم جزء يقارن حصوله
حصول القضية وبسببه تتصف الموضوع بالموضوع عنه
والمحمول بالمحمولية وان كان ذاتها متقدمة وايضا وصف
القضية بصفاته من السببية والظنية قوله
والحيوان الناطق الخ اشار بهذا المثال والذي بعده الى
حكمه عدول المصنف عن عبارة الشيخ وهي ان القضية
اما ان تحمل بطريق الى موجبة الخ الى ما قاله لسلامته من
هذين المثالين ونحوهما وايرادهما عليها وان اجيب عنه
بان المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة قوله عطف
على قوله بثبوت اي مضطرب والاولى حذف الباء اذ عطفه

على بثبوت

على بثبوت يقتضي ان يقدر فيه الباء كما اشار اليه بقوله او بنفيه
وهو تكلف كما لا يخفى قوله او بنفي شيء عنه فضيته ان
الضمير في قوله نفيه راجع الى شيء ومقتضى العبارة ح
ان النسبة المعتبرة بين الطرفين هي الثبوت في الايجاب
والانتفاء في السلب مع ان التحقيق على ما اسلفناه في بحث
التصور والتصديق ان النسبة فيهما هي الثبوت والنسبة
بينهما بالجزء الاخير اي الوقوع في الايجاب واللاوقوع في السلب
فالاولى ان يجعل الضمير راجعا الى الثبوت كما هو الظاهر
من العبارة حيث لم يجر قوله نفيه بالباء كما اعترف به الشارح
حيث جعله مجرورا بالعطف لا بالباء الداخلة عليه والمعنى
ح او كان الحكم بنفيه اي انتفاء ثبوت شيء لشيء حتى يرجع
الى اللاوقوع لتعريف النسبة او بنفيه بالباء وهي لا تناسب
ما هو التحقيق هذا في الظاهر ان يجعل ثبوت شيء لشيء
اعم من الثبوت العيني والثبوت بطريق هو لتشمل
القضية الحملية نحو قال زيد بلا كلفة مع ان الحكم فيه ليس
الا بثبوت القول لزيد لا له عليه كما لا يخفى وما يستفاد
من كلام السيد من ان كونها حملية لان محصله زيد قائل
ورد قول انه كان المقصود منه ان المراد من قال زيد ذلك
فتكذب به الوجدان اذ ليس القصد في الحكم الى هذا المعنى
ولا حامل عليه الا الاطلاق للحملية والمحمول على ما قال
وذلك ليس بقوي اذ يمكن حملها حملية كما لا يخفى
ما فيه الحمل في الاطراف او في الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
وكذا الاطلاق المحمول وان كان للمقصود منه ان قال زيد

في قوة ذلك فبذلك لا تصير حلية ولا قائل بحر لا كان قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لا تصير حلية ولا النهار
موجود محمول مع انها في قوة طالع الشمس ملزوم لوجود
النهار قوله محلية قال شيخ الاسلام لا شتمالها على
الحمل ولو في بعض الافراد اذ الكلية تحصل من جملة
السالبة وفي الغور واطلاق الحلية والمتصلة والمنفصلة
على الموجبات بين المناسبة واما اطلاق هذه الاسامي على
السوالب فلشبهها بالموجبات في الاطراد ولا تظهر
ان ههنا تقليبين فيلزم ما يلزمك لان الاطراد في وجه
التسمية غير لازم حتى في الاطلاق على كل الافراد ووجود
المناسبة مع بعض افراد المناسبة مع بعض الكل مناسبة
في الجملة اللازمة بيننا وبينكم انتهى بل نقول اعتبار المناسبة
بين السوالب والموجبات هو بعينه قائم في ذروة مقاصد
الغموض والدقة انتهى وقولي لا تظهر ان ههنا تقليبين
اي نقل من المعاني اللغوية الى الوجيات المناسبة الظاهرة
ثم نقل الى السوالب المناسبة المشابهة وهذا الاحتياج اليه
الابناء على اختلاف النسبة الحكمية في الموجبات والسوالب
واما على اتحادها فالنسبة باعتبارها الاتحادها لا تنافي
مورد الحكم بخلاف اللاشيء فتدبر وقوله الا تنبيه الخ اراد به
ان بعضا من مصاديق المناسبة والسعي لم يتنبه عليها
ما علمت وللاستاذ الصفوي في شرحه كلام يرجع اليه قوله
وهي اما موجبة الخ اشار الى ان قوله موجبة سالبة بتقدير
هي وليس المقصود الوصفية لعدم دخول موجبة وسالبة

في اسم

في اسم الحلية فدخل فيها مع الحملية في مقام القسمة
قوله لا بد لها من ثلاثة امور هذا على مذهب القدما
اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول
هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة اي موجود الحكم
فان اثبات ذلك من ترقيعات المتاخرين حيث رأوا انه
في صور الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ لو
لم تتصور النسبة لا يحصل الشك وعند وقوع الشك
ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك اخر بدله كما يشهد
به الوجدان لا انه بزوال ادراك يحصل بدله ادراك
اخر والمناقشة فيه مجال اذ لا حد ان يلتزم ان المدرك
في صور الشك نسبته هو المدرك في صور الحكم
لعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه
في الاول مدرك ادراكا غير اذعاني وفي الثاني بالاذعاني
الاذعاني فالتفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك
وليس مما يأباه الوجدان فليتامل قال الدواني وقد اسلف
الشارح في بحث التصديق انها اجزاء اربعة فليراجع فلعل
مراده ان الاجزاء الثلاثة من جملة الالفاظ الدال على الاجزاء
على ما سياتي قوله ويسمى المحكوم عليه الخ يريد ان
المحكوم عليه في الحلية يسمى موضوعا والمحكوم به في الحلية
يسمى محمولا فلا يلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه
وترادف المحكوم به والمحمول قوله لانه وضع ليحمل الخ
هو احسن من قول الدواني لانه وضع وجوده وانت له
شيء لاختصاصه بالموجبة قوله لحمله على الاول لان

الدالة على النسبة والاضافة ادوات الثاني انه ليس كان لفظ
كان رابطة للعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض
الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس وليس كذلك عكس
هذه القضية قولنا بعض الذين شابوا شيخوا على ان لفظ كان
داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ كان
في قولنا زيد هو عالم يدل على ان زيدا عالم عند وهو عند
اهل العربية مبتدأ ولا دلالة على النسبة اصلا فان اريد
بعدم ايسوء نه غير الفصل والعقد فهو لا يكون في مثل زيد
عالم وعلى تقدير ان يكون هو اغايضر لو كان الحق ان ما بعد
خبر لا مبتدأ ولا دلالة على النسبة اصلا والثاني ان
الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية ما يحدث في الرفع تحت
او تقدير الا اذا اطلقنا زيد على اسبيل الحداء بلا حركة
اعرابية لم يوجد فيه الربط والاسناد شرح المصنف وجه كان
قد ما متاملا في حل هذا الاشكال وجد ما يوضحه في كتاب
المرقص والالفاظ للفارابي حيث قال من المنطق ما انتقل من
الهند فانى الى العربية احتاجوا الى لفظ يدل على الرابطة
الغير الزمانية ويقوم مقام است في الهندية فوجدوا است
في الفارسية فلم يجدوه في كلام العرب فاستعاروا هو
لذلك هذا كلامه ووجه الاستعارة ان معناه لا يعقل
الا بعد مرجع النسبة الرابطة التي لا تعقل الا بعد الطرفين
ووجه الحاجة الى هذا اللفظ الا تخلو القضية عن الرابطة
ولم يكتفوا من التعقل للرابطة واذا علمت هذا عرفت ان المصنف
انما اشار بقوله وقد استغنى الخ الى دفع الاشكال الوارد على

جعل

جعل هو رابطة الدال على النسبة في لغة العرب على ما حاصله
انه ليس المراد انه موضوع لذلك ولا مستعمل في لغتهم وانما
استعارة المناطقة لذلك لكان المناسبة لقبول الشرط ومن
ههنا نعلم ان في فيه نظرا من وجهين الاول ان قوله لكنهم
قد يكون الخ لا يجامعه انهم ليست رابطة حقيقة بل يدل
على انها رابطة وانما اداة امكنهم في قالب الاسم او الاداة
على ما بيناه فيما مر انفا الثاني ان كلام المصنف خاص بهو وكلامه
عام فيه وفي كان فتدبر وحمزا على انه اورد على ما قال المصنف
في شرح الرسالة امور الاول ان بعض الشاب كان شيخا صادق
اذا كان الدلالة على زمان سابق على زمان النكلم لا الدلالة
على زمان سابق على زمان الاتصاف بالعنوان وليس فلا
يلزم من العكس ان تبادر الاصل في الزمان ولا يدل على
ذلك دليل بل يجوز ان يختلفا في الزمان كما يختلفان في
الجهة فليس كل شيخ كان شابا فعكس بعض الشاب يكون
شيخا الثاني ان الشيخ الرضي في الشرح ان لفظ هو ههنا
اداة وقد نقل الدواني عبارته وهو فرجعل الاسماء بعض
ائمة العربية صرحوا فان الرضي نقل عن بعض البصريين
واختار ونقل كلام الرضي وقال ثم لو فرضنا اجتماع العلامة
على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا
وما ذكره المصنف انما راجع الى الموضوع فهو بعينه بحسب
المصنف اغايتم اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا بانه حرف اتى به
للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم كالكاف الخطاب
وها التنبيه في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المصنف انه غير

تام متوجه الكلام المنطقيين والاصوليون به فانهم يجوزون
بامع اداة ولا يشترطون في جواز حاية شرطه اصل العربية
من كون الخبر والانشاء بالنسبة وتظاهر هؤلاء ون مثل
نبر هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما مر جوابه الثالث
ان المناط فقط لما مر جوابه ان لفظه هو هي وتظاهرها الرابطة
ولا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل هي التي الفاعلية
والمفعولية وغيرها كما هو عند اهل العربية والمقام معني
الرابطة عندهم من تلك العلامات بطريق الالتزام من
لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المقصودة التي لا تكو
بدون الرابطة واما الملتفت في هذا المقام لانه ما زلت قدم
الاقدام وتقررت في تحقيقه الافهام حوله هي التي حكم
فيها بصيرورتها كما سيجيء من ان الحق ما مر في ان الشرطية
يكون الحكم فيها بنحو الاتصال لا الانفصال وهو كذلك
فالبيان الخصي من المبين ولو تركه كان اولى قال السيد
في الاشارات الحكم في الشرطية يكون بالاتصال او الانفصال
بل منها ما الحكم فيه باحدهما الخصوصية اما بنحو او اما عرا او العالم
اعلم ان بعد الفراغ عما ان ينتج الناس وبعد الظهور
ما يتوهم من انه يمكن ان يقال في التقسيم هي شرطية ان حكم
فيها بثبوت شيء عند شيء او نفيه عنه او بثبوت شيء لشيء او نفيه
والاخلية الان المصنف اختار ما ذكره لوجازته وتضمنه
تقديم الخلية المستفادة التغيير للشرطية قوله الجزء
الاول الخ من الشرطية يحتمل ان المراد الجزء الذي ذكر اولا وهو
المحكوم عليه وكذا الثاني ولم يقل وسمي المحكوم به اشعارا بوجه

الشمسية مقدما وتاليا لان الجزء الاول مقدم في الذكر غالبا
والثاني تاليا له واسناقل غالبا لانه قد يتاخر كما في قولنا
النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزا
في مثل هذا المقام اغلبي واعتبار الحاة وقيل اختار الجزء
الاول والثاني على المحكوم عليه وبه لان المحكوم عليه غير
صريح في الجزء الاول المسمى بالمقدم وكذا المحكوم به في الثاني
في المثالين لاحتمال ان يكون الحكم في الجزء الثاني ويكون الجزا
فيما اعلما ذكره المصنف في شرح الرسالة وشرحي التلخيص انه
مذهب النحاة حيث قال ان الشرط في عرف النحاة قيد لحكم
الجزا مثل المفعول ونحوه فقولك ان جيتني اكرمتك يعتبر
قولك اكرمتك وقت مجيئك اياه ولا يخرج الكلام بهذا التقييد
عما كان عليه من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزا خبرا
فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جيتني اكرمتك وان كان
انشائيا فانشائية نحو ان جاك زيد فاكرمه واما نفس الشرط
فقد اخرجته الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب
واما الخبر هو مجموع الشرط والجزا المحكوم فيه بلزوم الثاني
للاول فانهما اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار اهل العربية
الحكم بوجود النهار في كل وقت من اوقات طلوع الشمس
فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود وباعتبار
المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم
عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكما بين الاعتبارين
وقد اطال السيد رحمه الله الكلام في الاعتراض عليه بما حاصله

ان الحق مذهب المناطقة خلافا لجمهور اهل العربية ايضا
وليس اعتبار الحكم في التالي الا من حيث انه اختار صاحب
المفتاح فلا يتجه بان يجعل ذلك مذهب الجمهور كيف ولو
كان الحكم للجزاء والشرط فقط لكذبت الشرطية بانتفاء
المقدم لكذب المقيد بانتفاء قيده ولا يشك احد من اهل
العرف واللسان في صدق ان كان زيد حمارا فانا فرس
وما خطر ببال انه يرد على المصنف انه يلزم على كلام النحاة
ان الشرطية التي جزاؤها طلبيا لا يكون قضية لعدم
احتمالها الصدق والكذب اما باعتبار الجزاء فواضح واما
باعتبار الشرط فلان الاداة اخرجته عن ذلك الاحتمال
وفضل الدواني في ترجيح مذهب المناطقة انه يقطع
بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر
هو التالي لم يتصور صدق مع كذبه حرف استدراك
انتفى المطلق انتفى المقيد ثم قال التقييد يفيد ان ثبوت
التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء شيء انتفاء التالي
بحسب نفس الامر انتهى وعلى التقدير يظهر ان اذا
قلت فايجاد زيد في ظني لم يكذب ما تنتفي فيه زيد في الواقع
بل بانتفاء ظنك وما ذكرته من استدراك ام انتفى المطلق
انتفى المقيد مسلم لكن انتفاء المطلق هنا مستند في الواقع فان
قيام زيد في الواقع ليس مطلقا لقيام زيد في نفس الامر المطلق
المأخوذ بحيث يكون تقييدا بنفس الامر او الظن او غيرهما
وذلك متحقق في الواقع في ضمن تعميم المقيد وهو اعني
قيام زيد في ظنك فانه متحقق في الواقع فانتفى ذلك

فانه

فانه ما زالت عنه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء والعلماء
فسمنا نقشة اعرضنا عنه خوف الملال قوله والموضوع
اشارة الى انه تقسيم للقضية باعتبار الموضوع ولو حظ
في اسامي الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره قوله
في الجملة سياتي الكلام في الشرطية قوله ان كان شخصا
اي شخصيا وهي كقولك كلما صدق الصورة صورة زيد
او شخصيا حقيقيا وهي كقولك كلما صدق الصورة صورة زيد
ان يكون زيد المحمول عليه باعتبار شخصه والا فكل مفهوم
كلي سواء حكم عليه في نفسه او على فرده وهو مشخص ذهني
كما قال الدواني فلا يرد ان كان على الاول مثل هذا حيوان وفيه
نظر لان الموضوع اما اسم الجزء المقيد المحمول عليه او
هو عادا ولا سبيل الى هذا اذ لا شيء له المحمول وليس
حقيقيا وعلى الثاني يصح ان يقال موضوع ان كان على الاجود
وكان الذكر او قع الدواني خلافا لما توهم من المعرفي شرح الرسالة
ان اريد بشخصي الموضوع ان يكون مدلول المدلول الذي ذكر
شخصا كما في انا قائم فظاهر فيه شخصية لوضع انا للمفهوم
الكلي وان اريد ان يكون ما صدق عليه مدلول الموضوع
شخصا كان كل انسان قضية شخصية واجاب بان المراد
ان يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص وانت خبير بان
كلام المعرفي هذا ليس بذاك فلا ينبغي ان يحمل اسم الاشارة
قوله بان يكون جزئيا حقيقيا لعدم الدوران بين المخصوص
المعين ليشمل هذا قائم وهذا جالس لكان اولى بنا على
ما فهمه كلامه ان اسم الاشارة والمضمر كليان وضعا جزئيان

استغراقا او يمكن شموله للامم لما بان يراد بقوله وبان
يكون جوابا عن قيل انها امور متشتتة واستغراقا لقوله
مخصوصة فكل مخصوص موضوع عن الوجه الخصوص من
الحكم او عدم اشتراكه بين موضوع عن قوله
وشخصية لشخص موضوع عن قوله نفس الحقيقة
الاولى نفس المفهوم المطلق يسمى نحو انا طق وعمل
والضاحك خاصة من غير كلية وعن الزيدون الم
اشار بقوله بان يراد الخ الى سؤال قال لكنه كان
عليه ان ينبه بالمثال الذي لا اشكال ظاهر السبا ق
واعلم ان بيان الطبيعية بقضية يكون موضوعها
نفس المفهوم الكلي مثل قولنا الانسان نوع كلي الان
يقال المراد بكون المحكوم نفس المفهوم المذكور في القضية
ضرورة ان هذا امر لا باس بالتنبيه عليه لانه وان كان
ظاهرا الا انه ربما اشكل على بعض القاصرين واجاب
لا اشكال فيه لعلم ان المحكوم عليه في الطبيعية نفس المفهوم
الخارج فيعلم ان المراد من المحكوم عليه الماخوذ ومن
المحكوم به المفهوم لان هذا مخصوص بالمحصورات
غير جار في الطبيعية ولا في المخصوصة كما لا يخفى على الخ
بالقواعد قوله فالقضية طبيعية انت خبير ان
مقتضى السوق ان يكون قوله فطبيعية مترتبا حتى يكون
قضية طبيعية فالظاهر ترك الفاء لانه على جعل المعلل هو
وا جعل القضية طبيعية حيث ان الاحكام الخ فالتعليل
خارج عن مقتضى السياق قال في الفوائد قيل اشكل هذه القضايا

عامة

عامة لان سبب ثبوت هذه الاحكام المذكورة لهذه الطبايع
انما هو كليتها وعمومها ورد بان الحكم فيها على الطبايع العامة
ويكفي هذا القدر كونها طبيعية ولو لحظ في كل قضية ما هو
مبدا الحمل فيها وسميت باعتباره لم تحصر القضايا في عدد
قوله ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة في العلوم
قال السيد وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد
والطبيعية انما تؤخذ في ضمنها والمقصود من العلوم
معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية
ايضا غير معتبرة لانها في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان
الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد
تقوم في الظاهر مقام الكلية فتقع كبرى الشكل الاول نحو
هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية
فانها لا تقع في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان
نوع مع انه لا يصدق زيد نوع وهنا بحث سنح بالبال وهو
ان المصرح في المطول بان ال الداخلة على المعرفات الحقيقة
وح فيلزم ان يكون القضايا التي اشتملت على التعريف من
قبيل الطبيعية بناء على ان الصرف محمول على المعرف كما افتضاه
تعريف المعرف وان انكره السيد على ما مر وبه يندفع ان
ما ذكره هنا لكن على كلامه تعريف الحقايق يحث عنها بتصوير
موضوعها وح فليشامل في قوله والمقصود من العلوم معرفة
احوال الخ ذا يد فرق بين بحث المتول الشارح وبحث المعاصم
وعاشكل ايضا ما يجري فيه المعرف وغيره من ان موضوع كل قضية
اشتملت على التسليم نحو العلم اما تصور او تصديق والعمل اما

ثلاثي او رباعي المفهوم والاشكال بعد القوي من الاول لامكان
ان يجاب عن الاول بان المراد بان الطبيعة لا تستحق في العلوم
والتعاريف من المبادي قوله افراد الحقيقة والتعبير
بصيغة الجمع من المصححة قال مكية افراده الاولى فردة
اذ العربي في بعض الاسماء زيد مكية الافراد وما ذكر من ان
الطبيعية ما حكم فيها على نفس المفهوم الكلي والمحصورة
والمهملة ما حكم فيه على الموجود هو المشهور في كتب المنطق
ونقل الدواني عن الشيخ انه اطلق ما حكم فيه المفهوم من حيث
هو موصوف بغير زيادة وبقيل ان المحصورة ما حكم فيها على
الطبيعة من حيث الانطباق على الفرد كله او بعضه والطبيعية
ما حكم فيه على الطبيعة المأخوذة بشرط الوحدة الوصفية
حتى لا تشمل التخصيص والتعميم كيف ولا يمكن الحكم الا على
المعلوم وليس المعلوم في حكم القضايا الا المفهوم من
الكلي وليس الفرد معلوما وما يقال ان الفرد معلوم بوجه
كلي لا معنى له الا ان الفرد معلوم على وجه ينطبق على
الفرد ولا يخفى ان الواقي للمعرفة واللغة هو الحكم على الفرد
فيما عدا الطبيعية لا ما الطبيعة من حيث الانطباق وحضور
المعلوم منها في الكلي موجود قوله اعني القضية محصورة
فيه ما علمت قوله وما نحن البيان لم يتأت السور هو
اللفظ الدال على كمية الافراد لانه يكون من جنس اللفظ
وغيره كالنكرة في سياق النفي في سور الكمية واعلم ان من حق
السور ان يرد على الموضوع لان المراد منه الافراد فيجعل الحكم
على كل او بعض بخلاف المحمول لان المراد به المفهوم ولا تعدد فيه

فاذا

فاذا اورد السور على المحمول فقد انحرف عن الواجب
ونسي القضية مغيرة واقسامها اربعة لان المحمول
اما جزئي او كلي والموضوع كذلك والكلام عليها وعلى صدق
شرائطها مما يطلب من المطولات قوله كلفظ الكل اعني الافراد
الذي يراد به كل واحد واحد واما الذي يراد به مجموع من حيث
هو مجموع وهو الكلي المجموعي فليس بمعتبر في القضية المحصورة
فان قيل يلزم بطلان حصر القضايا في المخصوصة والمحصورة
والطبيعية والمهملة لخروج هذه القضية التي موضوعها كلي
والحكم على مجموع افراده من حيث هو مجموع قلت هذه القضية
غير معتبرة في العلوم والقياسات على ما بيناهم من شرح المطالع
قد انحصر القضايا المعتبرة او هي موجبة كلية والمعتبر من
الموجبة فسر حتى اي ما كان الحكم على كل واحد واحد وبكن ان
يدقق النظر ويقال ان الكلي بعد المعنى بعض الافراد فهي موجبة
جزئية غير مشهورة وذلك بان الانسان مثلا كما يصدق على
كل فرد يصدق على مجموع الافراد من حيث المجموع فرد
غير احد ابعاض كل جزء فرد اخر فالحكم على بعض الافراد فيكون
جزئية الا ان المشهور ما كانت مسورة او كان الحكم على بعض
لم يكن مركبا من كل واحد واشار بالكاف الى عدم انحصار السور
في ما ذكر فان كل ما يفهم منه في لغة الكلية او البعضية بحسب
الحكم فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي وجميعا
وطرا ولفظ اثنان وثلاثة ولام العهد الخارجي قال السيد
ان ان كان اللام تفيد العموم والتنوع والتكثير والافراد
فلا مهملة في لغة العرب وقد جعل ارباب العربية لفظ كل المقدم

على النفي معنى السلب الكلي اذ كل لم اعتن بكل اعتناء بل السلب ايضا سورا
لهما علم ان لا شيء مما احد اعتناء يكون السلب الكلي اذا
كان بالنصب فانه يصح حمل لا شيء للنفس فيكون نفيا
في الاستغراق واما اذا كان بالرفع فحمل حكمه كان ليس
كل يحتمل السلب الكلي بان يكون المقصود سلب الحمول عن
كل فرد كما في كل فرد خالق فوله تعالى والله لا يحب كل مختال
فخور ويحتمل رفع الايجاب الكلي بان تعتبر قضية موجبة
كلية او لا تعتبر موجبة اصلا فعلى الاحتمال الاول
يتعين الراد في المقامات الثلاثة لكن اذا الحركات خربة
حمل على السلب الجزئي اخذا بالمتيقن وتركا للمحتمل وان
ليس بعض يحتمل السلب الجزئي وغيره واضافة نعم ان كان البعض
مضافا الى معهد الى فرد معين فحكمه حكم ما مر فان البعض
فالقضية مخصوصة وان كان نكرة في سياق النفي فيحتمل السلب
الجزئي بان يرجع النفي الى قيد الوحدة والبعضية ويحتمل السلب
الكلي بان يرجع الى جنس البعض مطلقا لكن الاحتمال الثاني
اوسع فلا يظهر جعله سورا للجزئي وان بعض ليس في حكم
ليس بعض على الاطلاق قال الدماميني قاله شيخ الاسلام قال وما
ذكرناه من ان خالد في الجملة كلام الفوم وكتب موافق لقواعد
العربية وقد عامة الفرق بين ليس كل وليس بعض وبعض
ليس فتدبر ولا تغفل قوله لا كلا ولا بعضا اي لا كلا
افرادا ولا بعضها كلامه عما اذا المرين كلمة الفرد او مبنيت لكن
لا بالكل المجموعي او بغير الكل والبعض حيث وجد لا يستفاد منه
الكلية ولا البعضية بل احتماله الامران نحو عندي عشرون رجلا

فائدة لم

فائدة لم يذكر عشرين ان القصد الى كل فرد او بعضه لاحتمال
ان يكون جميع الافراد عشرين وبهذا تبين ان قول المصنف كلا
او بعضا تنبيه لامر دقيق وان تعريف الجملة لم يمنع دخول
كل الرجال برفع هذا الجمع انها ليست في قوة الخبرية لعدم
صدق بعض الرجال برفعه لكن هذا مبني على ان يكون الموضوع
ما دخل عليه الكل المجموعي ولفظ عشرين لانها اشتركان السور
فيه لان الغرض منه احاطة افراد الشيء وان كان الموضوع نفس
الكل المجموعي فان قيل اذا فلنا جميع افراد الانسان كذا كان جعل
الجميع موضوعا لاسورا فما اي قضية اجيب بانها مهملة لان
الحكم على فرد موهوم مكلي في حد ذاته وان لم يحكم فرد افراده
في نفس الامر وقد اذا فلنا الواجب قديم فشامل لما انتقاض
فلان القضية مهملة لاحتمالها ولا تفيد في قوله كلا او بعضا
ولفظ عشرين قوله ويلزم الخبرية اي على ما ذهب اليه
المتاخرون واما على ما نقل عن الشيخ فالمهملة لا تستلزم صدق
الخبرية لامكان صدقها بصدق الطبيعية والخبرية لا تستلزم
صدق المهملة لصدقها بعض الضاحك كاتب مع كذب الضاحك
كاتب بعض الحكم على الطبيعة من حيث هو هو اذ الضاحك من
حيث هو هو ليس بكاتب لا بعض ولا كل بخلاف الحاكم
بالضاحك او ورد عليه دعوى التلازم القضية التي موضوعها
الكل بعضي في فرد فان صدق المهملة فيه لا تستلزم صدق الطبيعية
بل تكذبها الخبرية لعدم تعدد الفرد الذي يقتضيه السور وهذا
يكذبه الخبرية الموجبة التي موضوعها الشخص المسور بكل او
بعضه انسان وما يوهم بيان تلازمها التنبيه على ان المهملة

في حكم الجزئية حتى يظهر توجيه حصرهم مر وبه الاشكال فيما
ذكروه ولا يعزب عن عليه بالقياس المواعيد المهملة ولتعرف
حكم اتناج المهملة من بيانهم وكذا سائر احكام العين حيث
انصرفنا في بيانها على الصور الثمانية الاربع قوله واعلم
انه الموجبة لا تحتاج الى تسليم وجود الموضوع اي صدقها والا
فالموجبة تتعلق من الموضوع المعدوم ما اريد انها تقتضي
وجود الموضوع في وقت ثبوت للحكم وحال ثبوت المحمول
له واتحادهما في ظرف ذلك الثبوت اذ هنا فرقا هنا الى
غير ذلك مما سيأتي وكلامه متأمل الخصمية وفيما سترفه
واما الوجود وحال لكم تشركه بينهما وبين السالبة كما سيأتي
واما اقتضت الموجبة الوجود الاول لان وجود شيء
فرع وجود المثبت له ضرورة ان ما لا وجود له اصلا لا يثبت
له شيء اصلا فان ما ليس موجود ليس شيأ من الاشياء حتى
يصدق سلبه عن نفسه سواء كان المثبت له وجودا او عدميا
فان ثبوت اللاكسلبه لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة
كذلك وبهذا تفارق المعدولة السالبة والسلب يصدق
حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكان الايجاب
يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم
عين الموضوع ويثبت له المحمول حينئذ ان الاول استدعا
الايجاب وجود الموضوع لثابتيم اذ الامكان الموجبة الممكنة تقتضي
ظهور ان الحاكمة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع ولا تتصوره
اذ امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع على ما عرفه الثاني
قال الامام في الملخص وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة

المعدولة

المعدولة المحمول لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان
يصدق على المعدوم الموضوع او لا يصدق فان صدق فقد صدقت
الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع
شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول وهو البصير لامتناع
خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر
الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب بحاصل لانه
اذا رجح الايجاب المحصل الى وجود فالايجاب المعدول بالطريق
الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي
على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق
سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل
سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم
من صدقها صدقها كذا في المطالع وفي قوله لامتناع خلو
الموضوع عن النقيضين نظر لان خلو الشيء عن النقيضين
انما يكون محالا اذا كان ذلك الشيء ثابتا اما اذا كان معدوما
فلا لان المعدوم يجوز خلوه عنهما قوله المحققة بالجر
نعت افراد وقوله الموجودة مرفوع بالمحققة فهو نعت سببي
وفي بعض النسخ الموجودة فيه فكل من المحققة والموجودة
نعت حقيقي لافراد الموضوع قوله كقولنا كل ج ب
قال القطب اعلم ان عادة الفوم قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم قالوا كل موضوع
محمول واما فعلوا ذلك لعايتين احدهما الاختصار فان
قولنا كل ج به اخصر من كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما
رفع توهم الاخصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل

انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم
الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات تنبيها
على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة
على البعض دون البعض قوله على معنى ان ما يصدق الخ
اعلم انه لابد في هذا المقام من تمهيد مقدمة وهي ان تحصل
مفهوم القضية يرجع عند الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع
بوضعه وتحققه وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول
فمثلك ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد ح افراده مطلقا
بل الجزئيات الشخصية ان كان نوعا اخيرا فصل نوع او خاصة
والجزئيات الشخصية والنوعية ان كانت جنسا او فصل
جنس او خاصة او عرضا عاما الآن هذا هو المفهوم بحسب
العرف واللغة واما اتصاف الذات ما يعني ان ما الامكان عند
الفارابي المقابل للامتناع لا بمعنى التوة المقابل للفعل حتى
لا يكذب ان كل انسان حيوان بالفعل ولا بمعنى الوقوع او المظنة حتى
انسانا وليس حيوانا بالضرورة اذ المظنة لا يمكن صدق
الانسان عليها اصلا وبالفعل عند الشيخ لا بحسب الخارج
بل بان يؤخذ الفعل بالفعل فاذا قيل كل ابيض كز ادخل
فيه الزنجي مطلقا عند الفارابي الشيخ ويشترط ان يؤخذ الفعل
ابيض بالفعل عند الشيخ قال شيخ الاسلام لا يخفى ان المتعارف
في العرف اتصاف الذات بالمعنى ان بالفعل في نفس الامر
لا بحسب الخارج سيما اذا كان الموضوع مشتقا واما اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول فيكون بحسب ما سيأتي في بحث

الموجبات فهذا الكلام اجمالي نفصله شروح الشمسية والمواشي
ثم اعلم انه قد حقق القوم في بحث المحصورات انه اذا قيل كل
ج ب يتعين ان يراد ج الماصدق وب المفهوم وبينوا وجه
ذلك قال السيد معترضا عليهم في اوائل كل في مقام البيان
ومحققا لذلك الوجه بالحسن البرهان قد تبين مما سبق ان
لفظة كل سورتبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد
ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا كانت
لفظة كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي المقتضي
كل ج كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا
ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك
حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية
غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من
الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظة كل كان المعنى
كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب ثم قال بعد
ذلك قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد
فكل واحد من ج ب له مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم
ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق
عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو
ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء نحصر ما صدق عليه

المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم يتحصر واذا لم يتحصر فما
عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا
فتحصر القضايا في الضروريتين قلت على تقدير ارادة
الافراد منها معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل يجب
المغايرة بين المحمول والموضوع ح في الحقيقة قلت هما وان
اتحدا في الحقيقة لكن اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ح وفي المحمول
من حيث انها يصدق عليها به وهذا المقدار من الاختلاف
والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير
في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت
اليه الوابع ان مفهوم ما صدق عليه وهو ايضا ليس
من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد
الطبيعية والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو
الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا
المعتبرة في العلوم اذ المتصود منها كما عرفت اجراء الاحكام
على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات
المتاصلة في الافراد احوالها هي المفهومات انتهى بحذف
يسير قوله فهو بحسب الخارج اي ثابت له مفهوم ب
في الخارج على ما عرفت والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر وقوى
الادراك فالواو لا تفرق في ثبوت المحمول للموضوع بين ان تكون
ذات الموضوع بوصفه حال الحمل اي ثبوت المحمول للموضوع
او تقيده عنه او بعده او قبله حتى يصدق كل ما يرتبط
وان لم يكن اتصافه بالتاير حال ثبوت البيتوطة له لكن قال شيخ

الاسلام لا يخفى بانه اذا كان المحمول فعلا او مشتقا او مصدرا
يجب ان يكون الذات متصفا بالعنوان حين ثبوت المحمول
بحسب قواعد اللغة وكل تاير مستنط لا يصح بحسب حقيقة
اللغة تامل واما فسرنا الحكم بثبوت المحمول الخ اشارة الى انه
ليس المراد بحكم العقل هو الثبوت او الانتفاء لان هذا الكلام
انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف
الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم
حال اعتبار الحكم والاولى حال حكم العقل لا يجب وجود
الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا
زيد موجود امس او غدا قوله بل يكون على الافراد
المتقدرة الوجود الظاهر ان مراده بالمقدرة الممكنة كما عبر
في الشمسية ويدل على ذلك قوله الاتي لعدم امكان التقدير
فانه تعليل لنفي كونها متقدرة في الخارج بانه يقتضي ان
يعتبر في الحقيقة ان يكون افراد موضوعها ممكنة التقدير
في الخارج وقيد الافراد بالممكنة ليلا يلزم امتناع صدق
الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلبا
باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل
ج ب فالجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا لا يصح حمل الباء
عليه ايجابا فلا تصدق الكلية واذا قلنا لا شيء من ج ب
فالجيم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب
الباء عنه فلا تصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد
ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة قال المصنف
ولقايل ان يقول بعد ما اريد ما امكن ان يصدق عليه ح

في نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة الى هذا القيد واذا
علمت ذلك عرفت ان موضوع القضية وان كان اشارة الى القضية
الا انه لا تشمل جميع افراد الموضوع فان الافراد الخارجية
او المقدرة بعض الافراد من الافراد وما ليس موجودا في الخارج
لا تعقبها ولا تقدير او منه قضايا لا يلتفت فيها الى وجود
الموضوع في الخارج كقولنا كل شريك كذا فان الحكم فيها على الوضع
سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن موجودا حتى ان هذا
الحكم شامل لكثرة التي هي مثل تلك الافراد ولم لا يكفي في الشرط
ان يقال افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليه انه لو
وجدت في الخارج كانت كذا ثم قد يراد بذلك قرينة المتفقة
بقوله كل ما يكون صدق الخ عليه بحسب نفس الامر وقرينة
العقل والمتعلق فيجب بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيء
وجعله المفهوم المنطبق على جميع الموارد قوله على معنى
ان كل ما لو وجد الخ اقول المصنف رحمه الله ليست على شرطية
على ما توهمه بل حملية وقع الشرط جزء الكل من حيث هو اعني
ماله الجهتية الاولية فله الحملية الثانية انتهى والمتوهم
القطب رحمه الله وتبعه ملا قاله المصنف ان قولنا كل ما لو وجد
الخ تفسير للقضية الحقيقية وعند الوضع في تركيب القضية
كيفية بتصور ان معناه متصلة وعند الحمل في تركيب
لكنه حمل لا اتصالي فليس في موضوع القضية
معنى اتصال اصلا فكيف بين متصلين فتجب
الشرطية بل قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث
الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب

ان الحكم

ان الحكم على ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير
تنبيه على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط
تستعمل في المحققات والمقدرات فان قلت فعلى هذا يكفي
في ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو في جانب المحمول لان
المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد
اذا كانت القضية مهملة وهو ان يكون السور مذكورا في جانب
المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في جانب
المحمول مسكت في المتوهمات قوله وهي القضية الذهنية
لم يذكر صاحب الشمسية الفضايا الذهنية اما لان المقصود
ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وتلك مما
تستعمل فاذا راعاها يلتفت اليها لعدم امكان ادراجها في القواعد
بسهولة او لانها كما قال المصنف في شرحها غير معتبرة
في العلوم المكنة قوله كقولنا شريك الباري ممتنع
الخ وجود كل من القضايا التي موضوعاتها منافية
للوجود كالحكم بالامتناع والعدم بحسب اظهر تلك القضايا
قال المصنف بعد التمثيل بما مثل به الشارح كل ما فرضه العقل
شريك الباري فهو ممتنع في الخارج انتهى والغرض منه
دفع النقض اذ لا يكون الشيء موجودا معدوما قوله
لكن موجودية هذا التركيب بناء على الصحيح من ان لكن اذا
خففت تعمل وجوبا بحمل على ان موجودة في حيز يلتبس احد
اي لكن هي موجودة قوله والى ما ذكرناه مفصلا
اشار مجملا بقوله الخ ما ذكره في تفسير القضايا بالدلالات هو
المشهور وجعل بعضهم حكم فيها على الافراد المقدرة خارجية

وجعل الحقيقية ما حكم فيه بحصول الاعتبار نفس ما وضع لها
باحد الوجود بن قال السيد الاول ان يقال احوال
الاشياء على ثلاثة اقسام قسم يتناوله الافراد الذهنية
والخارجية الحقيقية والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم
الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة والمساواة
الزوايا القائمة بين المثلث وقسم مختص بالموجود الخارجي
كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقسم مختص
بالموجود في الذهن كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها
قوله او مقدرا الحقيقة ليس المراد منها ما يبين
المحقق بل ما يشمله كما اشار اليه الشارح قال الرومي فان
قلت ما معنى قول المصنف الحقيقة تقتضي الوجود
المتصور للموضوع والوجود المقدر ان لا اجزء فيه فلا
فائدة في اعتبار قلت ان اعتبر في موضوع الحقيقية
امكان صدق العنوان على الافراد او امكان وجودها
فالمراد بالموجود هو المتصور حين ذلك التقدير ولا يخفى
فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام
بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث
لو وجد كان متعددا بالحمل فقوله الذي يقتضيه
ثبوت المحمول للموضوع اي في الموجبة وقوله ان دائما
الخ اي ان كان الثبوت المقتضى دائما او الوجود المقتضى
لكونه دائما وهكذا لاجل الفرق بين الوجود بالقوة
فيما اذا قلنا المعدوم يمكن ان لا يوجد اقول الوجود بالقوة
لاجل الحكم انما هو في حال الامتناع ووجوده لاجل ثبوت

المحمول

المحمول لما ذكر ابدي ولكن صدق الموجبة يتوقف
على الوجود الدائم للذات السالبة اي فان السالبة لا تستلزم
وجود الموضوع بل تصدق بانتفاء بديهي ورد ان ما اثبت
لم في نفسه ظاهره انه لا فرق في الموجبة الخارجية
والحقيقية والذهنية وفيه نظر قال المصنف في شرح الشمسية
فان قلت اذا كانت الموجبة وجود الموضوع هل هو معتبر باعتبار
الحقيقية والخارجية ام يجمع على مذهب من يعتبر للقضية
مفهوما واحدا منطبقا على جميع المواد قلت الظاهر انه
مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ
الذهنيات محمولاتها منافية للوجود لا تقتضي الا تصور
الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق ولا يعتبر
فيها وجود الموضوع لحال ثبوت الحكم بل لا يصح وجوده
في تلك الحال كما في قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين محال والقول بانها سوالب في المعنى ممنوع
اذ المكان ما هو بوقوع النسبة بقي هنا شيء وهو ان المناطقة
اعتبروا في قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها
لا تستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة
بان فيها زيادة اعتبار اما في السالبة بتصور الطرفان
وحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرفع ويحمل ذلك السلب
على الموضوع فالواو بمعنى سالبة الطرفين ان شيا سلب عنه
ح هو شيء سلب عنه ب ومعنى سالبة المحمول ان ج سلب
عنه ب وادعوا ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
كذلك صدق ثبوت السلب وح يخص قولهم صدق الموجبة

يقتضي وجود الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه بخلاف
السالبة المحمولة فان الامر فيها على العكس وقال الدواني
في مخالفة المتاخرين فليراجع وعلى كلامه فلا تخصيص واعلم
ان الحامل المتاخرين على اثبات تلك القضية تصحيح كلام
القدماء في بحث العكس ان قضيتي المتساويين متساويتان
حيث نقض بالشيء واللاممكن فانه لا يتصدق كل لاشيء
لامكن عام اذ ليس للاشيء فرد حتى يصدق عليه الايجاب
ولكلامهم في عكس النقيض حيث اورد عليه ان كل شيء
ممكن عام لا ينعكس الى كل ما ليس ممكن عام اذ ليس
للاممكن فرد يصدق عليه الايجاب فقيل ان خلفت في
الموجبتين محمولها سلب لا عدولة والمحمول المطلق يقتضي
وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المحمول المعدولة وتحقيق
ذلك بان السلب لا يقتضي وجود الموضوع كالسالبة بخلاف
المحمول تقتضي اتصافه موضوعه بالسلب فايجاب
السلب ايضا لا يقتضي الوجود فسلب ذلك الايجاب
يقتضيه قوله وقد جعل حرف السلب الى الخ اقول
لاصطلاح الفن ان يقال اداة السلب والظاهر ان
يقال لفظ السلب ليتناول لفظ غير وليس ولا بد من
تخصيص الخبر باحد الطرفين والا ورد على الطرفين السالبة
المحصلة لان معنى حرف السلب جزء من جزء محمول على نسبة
فلو قال من طرفي كان اولى هذا اورد ان جزء حرف
السلب عن المحمول او الموضوع مشكلة لان معناها يجب
ان يكون مستقلا ومعنى حرف السلب غير مستقل والمركب

من المستقل

من المستقل وغير مستقل الا ان يقال الوحظ في المحمولية
والموضوعية شبهة الاستقلال وان استقل على غيرها اشعر
قضية كلامه ان ما لو ركب حرف السلب جزأ منه لا يكون معدولا
وقد صرح المصنف في شرح الشمسية بذلك فقال وفي تمثيل السالبة
المحصلة الطرفين نقول لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى
ان المراد بعدم تناهي الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزأ
من لفظه لان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون
عدم الحركة مع انه ليس من العدول في شيء مثل قولنا زيد
لامعدوم يكون معدولا انتهى لكن صرح في شرح المطالع
ان المعتبر في العدولة هو ان يكون العدم معتبرا في المفهوم
حتى ان زيدا اعم معدولة وانتصر له بعضهم بقال وهو
الحق واما تمسك المعم بالمثيل فيرد بانه مبني على ان السكون
وجودي على ما جرى عليه في بحث المعرف وقضيته ان حرف
السلب ان كان جزأ من المحمول فمعدولة المحمول او من الموضوع
فمعدولة الموضوع او منهما فمعدولة الطرفين وان المحصلة
ما لم يكن حرف السلب جزأ موضوعها ولا محمولها وصرح
في شرح المطالع بان القضية محصلة سواء كان حرف النفي
جزأ من الموضوع او لا وان المعدولة ما كان حرف النفي جزأ
من محمولها قوله كالموضوع بان ينسب المحمول الى المفهوم
المركب من العدم الذي اضيف وبزعن ثبوته له او سلبه عنه
قوله والمحمول بان ينسب المفهوم المركب من العدم الى
الموضوع وبزعن ثبوته او سلبه وقضية كلام الشخصيص
المعدولة بالحملية ويرد ان القوم انما اوردوا مباحث العدول

والتحصيل ان الحمليات كان سواء التفت على ان يحمل في
الشرطيات من قوة الدوام ومن اعتبر السالبة في المحمول
فينبغي ان يقيد ما ذكره في تقرير المعدول بقيد يخرج محمولها
فان حرف السلب هناك ايضا خارج عن المحمول وان وقع
في شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة وداخل
المحمول معا مع تصريحه بان في السالبة المحمول يعود
بعد سلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على
الموضوع وهل هذا الا تناقض حتى اضطر من دفعه الى تكلفه
بان محل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد
عليه السلب انتهى واعلم ان الفرق بين السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول انما يحسب المعنى فهو ان
المفرق الاول بانتزاع المحمول عن الموضوع وفي الثانية الحكم
بالانتزاع او بثبوت عدم المحمول للموضوع فالبسيطة اعم
بحسب المادة فان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع
بخلاف الموجبة حتى ان كانت معدولة لتوقف الشيء على ما لا يثبت
لا امر واما بحسب اللفظ فان كانت العبارة فارسية
فالامر ظاهر وان كانت عربية فعلى تقدير جعل الرابطة الاعم
رابطة فالفرق بخصوص الالفاظ كخصوص لا كاتب
او غير كاتب بالمعدول وخصوص ليس كاتبا بالسلب
وعلى تقدير ان يجعل كلمة هو وامثاله من الالفاظ التي كانت الغصة ثنائية
فلا فرق كالمفرد وان كانت ثلاثية فان قدمت على حرف السلب
فموجبة لانها ترتبط ما بعدها بما قبلها وان اخرت فسالبة
قوله كقولنا اللاحي جماد الخ مثال الموجبة المعدولة

الطرفين

الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم وهو في بحث النسبة ما في ادخال
الدرج لا من المسامحة قوله وليسه ولا شيء الخ مثال السالبة
المعدولة الطرفين كقولنا لا شيء من اللاحي بلاجماد قوله
وقد لا يكون مثل هذا التركيب بليغ كثيرا وهو مشكل المراجع
بيعرفي المعنى من ان فوحاصة بالفعل المثبت قوله
فالقضية شخصية محصلة ان كانت الخ وقد تطلق المحصلة
على ما ليست معدولة موجبة كانت او سالبة ليحصل الفرق
اي وجود محمولها قوله واعلم ان نسبة المحمول الخ ظاهره
تخصيص الحليات بكونها موجبة لان التي يسمى جزاها
بالموضوع والمحمول ويفهم ذلك منه ايرادهم الوجوبات
في اثنا الحليات ظل هو لا فارح وليس لذلك كبير وجه
اذ ليست الشرطيات ايضا متكيفة بكيفية في نفس الامر
ولذلك الكيفية وجود في العقل ووجود في اللفظ فتخصيص
الجهة بالحلية غير ظاهر قوله اما ان يكون بكيفية
الخ قال شيخ الاسلام وهذه الكيفيات اذا كانت محققة
في الخارج تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الذي يفهم
منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه واعتقاد
الناطق لذلك سواء كان حقا او باطلا يسمى جهة القضية
فالجهة ان طابقت لما هي مادة له في الواقع فصادقة والا
فكاذبة انتهى انتهى وقد يقال مدار صدق القضية وكذبها
على مطابقة نسبتها للواقع وعدم مطابقتها له وعلى مطابقة
جهتها للمادة وعدم مطابقتها لها والاول لا يستلزم الثاني
قال قولنا ذا يوجبون بالامكان العام صادق على التقدير الاول

دون الثاني الان بقال العدم قد اكتسب بها عتبار مطابقة
الجهة للواقع وعدم مطابقتها له اصطلاح اخر مبني على
الكلام هنا وبقال ان الجهة في القضية هي النسبة المأخوذة
من القضية الموجهة فاخذ النسبة هذا الذي هو الكيفية
النسبة في نفس الامر نطلق النسبة المفيدة به المستفادة
من القضية الموجهة باللفظ الدال الكيفية او كما قيل
من ان القضية التي حالت جزء من مادتها ذاتية سقط
ما قيل ان تعريف الجهة باللفظ الدال الكيفية او كما قيل
الدال على غير جامع لسم صوغ على الجهة الخالية المادة
ولا حاجة لجواب مولانا سرى لان المراد بالكيفية النسبة
في تعريف الجهة اعم من الكيفية الثابتة في نفس الامر
او بحسب زعم المتامل لوضوح فساد الاول حيث ان
القضية تخلو عنها من حيث الجهة واراد به انها بالنسبة
لما هو المتبادر منه فانه من عوارض الالفاظ غالبا
لا الملاحظة فلا يصح ان يقال قولنا بالضرورة ملاحظة
وقد يجاب بان ملاحظة ليست جزء من كلام المتكلم
ان ملاحظة الجهة انما هو في القضية المعقولة لا الملفوظة
حقيقي لم تذكر الجهة في اللفظ فهي العلة ولا يقال ان
الجهة ملاحظة ضرورة ولا موجب ان يكون معناها
اما الايجاب فقط فيه مسامحة لانه حتى اذ ليس الايجاب
بمعنى القضية بل معناها شيء يحقق الايجاب معه
قولنا التي يبحث عن احكامها الى آخره غير محصول
في عدد وسيأتي في التناقض الحينية الممكنة والحينية المطلقة

والممكنة

زاده ق ٩٥

والممكنة الدائمة والممكنة الوقتية قوله فان الحكم بضرورة
الخ فيه مسامحة والمقصود ان الضرورية هي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع بالضرورة قوله فضرورية مطلقا
قد مر في سائر البسائط لكونها اخص من الباقي ولان احكام القضايا
التي موضوعها الواجب تعالى موجهة بالضرورة مثل قولنا
الله موجود او عالم او قادر او غير ذلك بضرورة الايجاب
استحالة عدم الانفكاك واعلم انهم يطلقون الضرورية
المطلقة بمعنيين احدهما ان تكون مختصة بزمان وجود
الموضوع وان لم تختص في ذلك الزمان بزمان فيشمل ما اذا
كان الموضوع زمان وجود وزمان عدم ولا يمنع الانفكاك
الا وقت الوجود كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ما دام موجودا اذ الحيوانية لم تثبت للانسان المعدوم
وخصوصه بالضرورية الدائمة وثانيهما ان لا تكون الضرورة
مختصة بوقت اصلا بل ثابتة ازلا وابدا بانا يستحيل
عدم الموضوع وخصوصه بالضرورة الازلية كما في قولنا الله
تعالى حي بالضرورة فان حيوة الحي الله تعالى غير مقيدة بشرط
فلذا اشتهر ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته تعالى وانتم
المعترفون بالضرورية الاولى واوردتم على تفسيرها ان العموم صرح
ان الضرورية تنافي الممكنة الخاصة ولا شك في صدق قولنا
زيد موجود بالامكان وعلى مقتضى تعريف الضرورية بالمعنى
الاول يجوز كونه موجبا بالضرورة فيصدق اذا الموجودية لزيد
الموجود ما دام ذاته موجودا واجيب بانا لا نسلم ان ثبوت
الوجود لزيد ضروري في جميع اوقات وجوده بل هو ضروري

بشرط كونه مخسفا ادام مخسفا بلا اعتبار الاشتراط
بناء على ان الاخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع
القمر وصف الاخساف كان ضروريا لهذا ان نسبته الى ذات
القمر كان ايضا ضروريا في وقت الاخساف لان القمر في ذلك
الوقت يستحيل وجوده بلا اخساف على ما زعموا فذات
القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الاخساف
وهذا الاخساف مستلزم ومستلزم المستلزم مستلزمة
فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام وظهر بذلك
ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا
كلام محقق قد غلط فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما
هي العموم مطلقا الان ما دام الوصف اعم مطلقا انتهى
وكون النسبة العموم الوجهي ظاهر من كلام الشارح قوله
اذ الوصف هو الكتابة ليس ضروريا الخ فيه انه لو صح هذا
الدليل دل على كذب ارادة المعنى الاول لجريانه فيه بعينه
بانه يقال اذا اطلق كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا واردنا المعنى الاول كذبت لان الكتابة التي هي وصف
الضرورة ليست ضرورية فما ظنك بالمشروط والجواب ان الوصف
بعد اخذه من تمة الموضوع كما في المعنى الاول يصير ضروريا
بخلاف المعنى الثاني فانه لا وجه لصيرورة الوصف فيه
ضروريا قوله او بدوامها ما دام الذات فدائمة قال
الجلال وكأعلت ان لها ضرورية ازلية فكذا الدائم ازلي
وهو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لأحال وجود الموضوع

بشرط

فقط كما مر من مثال الضروري الازلية والازلي هنا اخص من
المطلق ايضا كالضروري لكن العام الذاتي لا يفارق الا
العام في القضية التي محمولها الوجود بخلاف الضروري
الذاتية كما مر قوله واما الثاني فلان ثبوت محمول
دائما الخ قال المحلل وفيه ما مر في تفسير الضروري المفارق
الى العامر والزائل فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب اصالة
بذاتها او بواسطة انتهى يعني الى ما يجب بذاته ومع وجود
العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا يخلو عن الضروري
بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ذاتيا
عن ذات الموضوع او غيره هذا والحاصل انه لو فسر الضروري
بامتناع الانفكاك الناشئ عن ذات الموضوع في النسبة
المذكورة وان اخذت اعم خلا الان مثال الضروري للنسبة
بحسب النظر المجرد مفهوم التنافي مع قطع النظر عن
الوصول التي تحققت في الفلسفة فان الصفر في نادي
النظر هو انفكاك الدوام عن الضروري وليس كذلك
الفن بنا الكلام على الاصول الدقيقة التي تشير اوطالها
في العلوم التي بصدد وقد اشار الى ذلك الشيخ
في بعض مواضع من الشفا انتهى وسلمه في شرح شرح
الاسلام لكنه قال في الحواشي ان ذلك لا يجدي نفعا
في هذا المقام لان الكلام في صدد ان يبين اتساع منفهوم
القضايا بمفهوم عن بعض حسب نفس الامر لا النظر
الى مجرد مفهوم ما نفسه مع قطع النظر عن الواقع كما لا يخفى
وفي شرح العزة للاستاذ الصفوي تعم لو اريد بالضروري

المعنى

المعنى الثاني اي ما كانت الاستحالة لامر في ذات الموضوع
فلا يكون مندرجا بالمعنى المذكور قوله او ما دام الوصف
فيرتفع قال السيد لم يتبين هنا معنيان على قياس معنى
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما للموضوع الذات والوصف
كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمرار
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى الموضوع وبالقياس
الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كالمثال المذكور او لم يكن كما في قولك
كل كاتب حيوان انتهى وحاصله ان حال دوام المحمول للذات
الموضوع باعتبار الوصف لا يتفاوت نظرا الى اخذ الوصف
من تتمة المحكوم عليه واخذ ظرفا لذلك الدوام بخلافه
حال ضروري المحمول كما ذكره في المشروطة بقي ان الضروري
في الدوام يظهر الوصفية المطلقة والمنتشرة المطلقة في الضروري
لان الدوام بناء على معناها كما لا يخفى لان الدوام لا يناسب
قوله وانما سميت عرفية لانه الخ قال شيخ الاسلام وكون
هذا المعنى مفهوما من العرف انما في السالبة فعلى الدوام
مع الظهور واما في الموجبة فعلى الاغلب اذ الاستناد الى المشتق
ليشمل بقية المآخذ نحو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من
مشرك قوله في الجملة سواء كان ضروريا او دائما او لا
كذا في شرح شيخ الاسلام وقال وانما كانت المطلقة بهذا
المعنى موجهة لان الفعلية بهذا المعنى كيفية زائدة
على نفس النسبة المفهومة من القضية مطلقا اذ هذه
النسبة المفهومة اعم من ان تكون بالفعل او بالامكان انتهى

وفيه رد لقول شرح المطالع أعني ان الفعل ليس كيفية للنسبة
لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون
امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هي الحيثية فان الحيثية جزء اخير
للقضية مغاير للوضع والمحمول وانما كان ما عدا المطلقة
من الموجهات بالجواز وقال الاستاذ الصفوي في شرح الغرة
كالهلال سواء كان في احد الازمنة او لا كذلك في زمان كما
في صفات الله تعالى لتحقق قبل الزمان خلل وكذا الاحكام
الجارية على الزمان مثل الزمان حركة الفلك والا لكان للزمان
زمان قوله لان القضية اذا اطلقت الخ فيه ان
هذا لا يصح كليا اذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا
كل انسان حيوان وزيد حجر ونحوهما علية النسبة
حصوله لا بما هو عن الوجود بالفعل الخ فال الجلال
واما تقييدها بالعام فلانها اعم من الوجود بالفعل كما سياتي
وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى ثم نقل ان
بعضهم قال انها ليست اعم من المشروطة العامة ونظر
فيه بما لا طائل تحته واطال فقوله اذ بعدم ضرورة خلافها
قال الشيخ الاسلام والاولى ان يقال لدوام الذات التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان مثل هذا
الحكم ليس ضروريا لكنه قد تقدم بيان الاتفاق فتصير
على ما ذكر انتهى وقال الاستاذ الصفوي في شرح الغرة
والشيء اذا لم يكن عدمه ضروريا لنفسه اما ان يكون ضروريا
في تصرف قضية عنوية هو الفرق بين الوجود الفعلية لا الممكنة
الخاصة لان احد الطرفين ضروري دائما ان يكون غير ضروري

بل يجوز

بل يجوز ارتفاعه فتصدق ممكنة خاصة لعدم ضرورة الطرف
نصح القضية قد تتحقق مع الضرورية وقد تتحقق مع
الممكنة دون الضرورية قوله واما الممكنات فسع
اي لانه ستطلع من البسائط الضرورية المطلقة لانها
لا تقبل التقييد لان الضرورة الذاتية تستلزم الضرورة
الوصفية والدوام مطلقا فلا تقبل التقييد باللاضرورة
ولا بالدوام مطلقا وليس في قوله وهي بعينها اي
وبسط الدائمة المطلقة لكن عدم تقييدها بالدوام
ظاهر دون اللاضرورة لانه موارد الشيء قد يكون دائما
ولا يكون ضروريا كالسواد للزنجي فالمانع من ان يقال
كل زنجي اسود دائما لا الضرورة وقع منه واحدة منها
وهي المطلقة العامة لقيد تارة باللاضرورة وتارة
بالدوام وما بقي بعضه يقيد باللاضرورة وبعضه
بالدوام فظهر ان الممكنات تسعة وما يقتضي ان كل
بسيطة تقبل التقييد فانوقع ما يتوهم انه حيث كانت
الممكنات هي البسائط مع القيد المذكور فهلا كانت ثمانية
مثلا لكن لا يتوهم ما ذكر في الممكنة الخاصة اذ لم تذكر
العامة وذكر التقييد زيادة عليها كما يأتي قوله اذ لم
يكن دائما اي بحسب الذات قوله وانما قيد الدوام
الخ قال السيد اعلم ان المشروطة العامة باللاضرورة
الذاتية ممكنة تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها بالدوام
الذاتي ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو
ظاهر ولا بالدوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام

ولا بسلب الامكان العام لانه اعم من الضرورة الوصفية
ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح
وقس على ما ذكر حال سائر المركبات فظهر لك ان للتركيب
هنا وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح
لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله وقد
تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الى الجانب الموافق ايضا
وتسمى الممكنة الخاصة قال الاستاد الصفوي في شرح
الغرة اقول ان معقولية انتفاء الممكنة عند لم يكن
الا بمجرد امكان ثبوت المحمول او نفيه لا ثبوت المحمول
في الواقع حقيقة او نفيه والحكم بانه يمكن بخلاف سائر
القضايا فانها تقتضي ثبوت المحمول او نفيه في الواقع
وانه باحد الطرفين المفلوزة فالممكون في الممكنة بين الطرفين
مع قطع النظر عن الجهة سلب والايجاب والحكم بالفعل
صرح به في شرح المطالع واعترض على ذلك بانها كما لا تكون
موجهة حقيقة اذ الجهة كيفية النسبة سلبا او ايجابا
والايجاب والسلب فيها والجواب بان المراد بالايجاب
هنا ثبوت المحمول بالفعل او بالقوة والامكان تبين
في الجهة انه مجرد الامكان وبان المراد بالقضية الملفوظة
ولا يخفى حالها التي هي ايضا ان كيفية الممكنة الخاصة
مخالفة لغيرها فان طرفي بقية القضايا الموجهة ان يوثق
او لا بالقضية الموجهة البسيطة ثم يقيد وحيث لم يثبت
فيها جهة الامكان ثم فهمت لعدم امكان ذلك فتامل
قوله موافقتي الكلية هذا بالنسبة الى اللادوام باعتبار

الاعلب والاقشيري في بحث العكس ان الخاصتين السالبتين
الكليتين منعكسان الى عرفية لادائمة في البعض كذا بخط
شيخنا الفنيري وسيجيء ما يعرف به انه غير ظاهر قوله
انه حكم في بثبوت نسبة سواء كانت تلك النسبة التي في حكم
بثبوتها ايجابا او سلبا كما يعلم مما سياتي في كلام الشر قوله
على تقدير اخرى سواء كانت موجبة كما مثل او سالبة كقولنا
ان لم يكن الشيء ظالما فانتفاء الليل موجود قوله او بنفيها
اي النسبة سواء كانت ايجابا او سلبا قوله واعلم ان ثبوت
نسبة الى شيء كان السلب في الحمليات بحسب الحمل الايجابي
طرفي عدول او تحصيل فرجا كان طرفا الحملية مشتملين على
حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب
في المتصلات والمنفصلات بحسب الاتصال ونوعيه
اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه
اعني التعاند والاتفاق ولا اعتبار بطرفي الشرطيات
في سلبية وايجابية بل الاقسام الاربعة امن كون الطرفين
موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة
وبالعكس قد يوجد في الموجبات والسوالب في المنفصلة
والمتصلات وقال الاستاد الصفوي في شرح الغرة بعد ان
قال لكن استدل عليه الشر بانه ان حكم بلزوم السلب
فهي موجبة لزومية سالبة التالي واقول فيه بحث فيجوز
ان يعتبر لزوم السلب سالبة كما انهم اعتبروا لزوم السلب
سالبة لانه اذا يلزم اذا اريد بلزوم السلب اتصال السلب
لعلاقة واما اذا اريد به ما مر من ان سلب الاتصال لعلاقة

فلا يخرا توجيهه اصلا لان الحكم بسلب الاتصال لا بثبوته
ضرورية لا موجبة ضرورية سالبة المحمول فليتامل قوله
فالحكم بنفيها يكون الخ اي الحكم بنفي نسبة على تقدير اخريه
وغرضه من هذا دفع ما يتوهم من كلام المص من ان مثل
ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا سالبة
وهذا على النسخة التي شرح عليها اعني بنفيها بضمير
المونث العايد للنسبة واما على النسخة التي شرح عليها
شيخ الاسلام بنفيه بضمير المذكر العايد على الثبوت
على تقدير اخريه وظاهر ان مثل ان كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا ليست سالبة بل موجبة لان السالبة
هي التي حكم فيها بنفي ذلك الثبوت المحكوم به في الموجبة
وهذا هو سلب الاتصال بعينه ولكن ان تعذر النسخة
التي شرح عليها الشيخ هذا المعنى ايضا كان يجعل قوله
على تقدير اخريه المذكور متعلقا بثبوت مقدر بين نفي
والضمير والتقدير او بنفي مقدر على تقدير اخريه ولعل
هذا هو مراد الشارح بقوله فلكن بنفيها يكون عبارة الخ
اذ لا يخفى انه لا يكون عبارة عن ذلك الا على هذا الوجه
كما قاله الشهاب الخفاجي وقد تعرض في ادخال السالبة
في كلام المص نظرا لان هو متعين لكونها هي التي حكم فيها
بسلب الاتصال لعلاقة وجود الاتفاق ليتاتى الحكم
للحكم بسلب الاتصال واما العلم بعينه اخذا مما ياتي في كلام
الشارح عدم العلاقة وعدم الاتفاق وكان الذي يجاب بان
المراد بكونها علتين للحكم بالسلب كونها ملاحظتين

في ذلك عدم ملاحظتهما ملاحظتين في الحكم بالاتصال وجودا
قوله صالبسبب ليستلزم المقدم التالي قالوا لكونه علة
له او معلولا او كونهما معلولين لعلة واحدة او بينهما تضايف
وفي قوله او معلولا نظر لقولهم المراد من المقدم المطلوب
للعصبة وان تاخر ومن التالي الطالب وان تقدم قوله
اي وان لم يكن الحكم الخ اي وان لم يكن بحسب علم الحكم الا
بنفس الامر فلا يرد انهما لا ترد امادامت علتها التامة
فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر لا ينافي العلاقة الا
ذلك قوله ان حكم فيها بتنافي نسبتين الى اخره لا يقال
هذا التعريف صادق على قولنا هذا اما حجر ينافي هذا كثير
وقولنا هذا ابيض ينافي هذا اسود اذ حكم في كل منهما
بتنافي نسبتين لانا نقول والمراد وقضية سالبة منفصلة
وهما خارجان عنه قوله وهي الحقيقية وهي المركبة
من الشيء ونقيضه كقولنا هذا العدد اما زوج والا زوج
المساوي لنقيضه لان نقيض كل شيء رفعه وفرد مثلا
في قولهم العدد اما زوج او فرد فليس رفع الزوج بل
رفعه لا زوج وفرد مساوله ولعل مرادهم ان ذلك
ضابط الحقيقية الصادقة فلا يرد ان ذلك الضابط لا يوجد
في مثال السالبة الاتي لان الانفصال في تلك كاذب ولهذا
سلب فتدبر وقس عليه مانعة الجمع والخلو فانهم قالوا
ضابطه مانعة الجمع انها المركبة من الشيء والاخص من
نقيضه ومانعة الخلو المركبة من الشيء والاعم من نقيضه
والامثلة في جانب السلب لا تندرج في الضابط وان ذلك

ضابط الموجبات المتناقضات لا الاتفاقيات وان السوالب
كانوا خذ من كلام السيد حيث قال الوجبة الحقيقية العنادية
لما وجب تركيبها من جزيئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا
وجب ان يكون تركيبها من قضية وعين قضيتين اوساويتين
نقيضها والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من
جزيئين يمتنع صدقهما معا وجب تركيبها من قضية
وما هو اخص من نقيضها اعم الشيء اما شيء او غير
فان كل واحد من الشيء واخص من نقيض الاعم والمانعة
الخلو لما وجب تركيبها من جزيئين يمتنع كذبهما معا
وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيض
كقولنا كل شيء اما ان يكون حيوانا او لا يكون حيوانا
نقيض الاخص هنا اخص من نقيض الاعم لان كلما صدق
اعم من الخاص صدق الاعم فصدق كل واحد منهما مرددا
تركيب من الحقيقية قوله والا لكان شيء اما حيوان
اي لان كذبها يوجب نقيض كل موضعه قوله والا يكن بان
والا لم تفرق في البرهان احمد ان مانعة الخلو مركبة من جزيئين
احدهما وجودي وهو الكون في البر والاخر عدمي وهو
عدم الغرق وكذب هذين الجزيئين فان نقائضهما وهي
يستلزم وجود نقيضهما بان يجعل موضع الجزء الوجودي
عدمه وموضع العدمي وجوده وعدم الكون في البر الان
المراد بالبر ما يغرق عدمه عدم البر وعدم الغرق الذي
يقتضي الكون في البر الوفق قوله انه كان الخ لان
الجزيين ليس المراد بتنافيهما حلو المعتبر في التناقض الذي

ان تحصل

ان تحصل الحقيقية من الشر والمساوي لنقيضه كما مر وهي
لا تدخل في الذاتي المعتبر في التناقض كما سيجيء بل المراد انه
اذا لوحظ الحيوان وجد فيهما ما يقتضي التنافي ومواضع
من المعنى المعتبر قوله وكون زيد في البحر او لا يغرق
كذا في الشفاء والصواب ولا يغرق بالواو وقوله فيمكن
استخراجهما من هذا المثال فانه لو قيل اما ان يكون هذا
لا اسود او كان ما كانت مانعة الجمع لانهما لا تصدقان
ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع
ولو قيل اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة
الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة
بحسب الواقع قوله والاوضاع اي الاحوال قوله
ثابتة الاولى ان يقدم بين كان وعلى فانه متعلق على
هو خبر كان وليس هو متعلق المقدم كما يوهمه تاخير
قالبه وانما متعلقه الثابتة الذي هو صفة للمقادير
والتقدير ان كان ثابتا على جميع التقادير الثابتة للمقدم
ولعل ما وقع في النسخ سهو من الناسخ والواقع في نسخة
شيخ الاسلام على جميع تقادير المقدم الممكنة الاجتماع
من المقدم احتراز عن الاوضاع الممتنعة الاجتماع
معه كعدم الحيوانية فان الحيوانية لا تستلزم الانسانية
على تقدير كونها مع عدم الحيوانية وفي ذلك اشارة
الى تقييد الاوضاع فيما تقدم بالاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهو كذلك في اللزومية والعنادية والا لم
تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع

ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي كما ذكرناه واما في الاتصال
فللان من الاوضاع ما لا يساند التالي المقدم معه كصدق
الطرفين في مثل هذا العدد اما زوج او فرد فان التالي
حينئذ لتقدير هذا الوضع لازم المقدم لا معاند له فلا
يصدق في الاول ان التالي لازم المقدم على جميع الاوضاع
في الاتصال صدقا ولا في الثاني ان التالي معاند المقدم
على جميع الاوضاع ومنشأ الاختلاف في الاتصالية
ان يكون هي الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
لا الممكنة كالتزمه بعضهم او المعتادة كما هو ظاهر وسنه
الغلبة بناء على قولهم باطلاق لفظة احد الحرفين
اعني المتصلة وقولنا اما او في المنفصلة قوله
كقولنا كل كانت اما ان تكون حيوانا او غير حيوان
لان قولنا الشيء انسان حيوان وقولنا هو انسان
حيوان اخرى وقوله واما ان يكون العدد الخ مثال
للمنفصلة المركبة من حملية لان قولنا العدد زوج
حملية وكذا قولنا او فرد لانه بتقدير العدد فرد
وقس عليه ما يأتي في شرحي قوله او متصلتان الخ
احد المثالين للمتصلة والآخر للمنفصلة قوله واما
ان لا يكون العدد زوجا ولا فردا كذا في النسخ والصواب
او اما ان لا يكون العدد زوجا ولا فردا او اما ان لا يكون جائز
في الموضعين لان هذا مثال المنفصلة المركبة في الاصل
من منفصلتين لا المتصلة الاولى قولنا العدد زوج
او فرد والثانية اما ان لا يكون العدد زوجا ولا فردا

واداة

واداة الاتصال التي صيرته هاتين القضيتين قضية
واحدة متصلة اما في قوله اما ان يكون العدد الخ و
في قوله والا لا يكون العدد فقد يرد بقوله بان يكون طرفاها
اما حملية الخ هذه الاقسام الثلاثة تنقسم في المتصلة
الى قسمين لما ثبت ان امتياز المقدم فيها على التالي بحسب
الطبع فالملزوم فيها متعين بان يكون مقدما واللازم
تاليا والاستلزام من الجانبين غير ضروري والفرق
بين مقدمها حملية وتاليها متصلة ومتصلة مقدمها
وتاليها العكس ظاهر بخلاف المنفصلة فلا ينقسم فيها
اليهما لصدم الامتياز على الوجه المذكور فالمتصلة ولكن
المختلفين ستة اقسام الاول حملية ومتصلة نحو ان
كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار وكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود الثاني عكسه الثالث
من حملية ومنفصلة نحو ان كان هذا العدد اما فرد او
زوج واما فرد الرابع عكسه الخامس من متصلة
ومنفصلة نحو ان كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل
موجود ظاما ان تكون الشمس غاربة واما ان لا يكون
الليل موجودا السادس عكسه والمنفصلة منها ثلاثة
اقسام الاول من حملية ومتصلة نحو اما ان لا يكون
الشمس ملازما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا الثاني من حملية
ومنفصلة نحو اما ان يكون العدد واحدا واما ان
يكون اما زوجا واما فردا الثالث من متصلة ومنفصلة

فصل

غواما ان يكون اذا كان الصدق فرد افهو لازم واما
ان يكون الصدق اما ان يجامع فرد اما فرد اقسام المتصلات
لستة واقسام المنفصلات ستة قوله الا انهما
جرحنا الخ يعني ان ادلة الشرط الخ خرج الجزاء عن المقام وجبه
ما عرفت اول بحث التناقض بقولنا اختلاف قضيتين
قال السيد فان قلت التناقض قد يجري في المفردات
واطراف القضايا كما مر في مباحث العكس الاتي من
تعميم المتساويين وغيرهما كما سياتي بل عكس النقيض
فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود هنا تناقض
القضايا لان الكلام في احكام القضايا وانما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالقياسة فلا حاجة
الى ادراجه في تعريف التناقض هنا انتهى وتقييد
الاختلاف بكونه بالايجاب والسلب لان ذلك يجب
يلزم الخ يقيد وبخرج الاختلاف بغيرهما كالاختلاف بالكم
والاهمال والعدول والتحصيل قوله اعني لذات
الاختلاف قال في المطالع خرج بنوعا جميع ما في عبارة الشمس
اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذات صدق احداهما
كذب الاخرى وخرج بكون لذاته عاليه الصدق لا الى
الاختلاف اذ لا يسمى لصدق احداهما الكليتان كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي صدق احداهما كذب الاخرى ومع ذلك
انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب ويمكن ان يجاب
عنه بان اقتضاء صدق احدى المختلفتين كذب الاخرى لذاته

بل بواسطة

بل بواسطة استلزامها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان
الى معنى واحد اشتى والعبارتان التي فيها عود ضمير لذاته
للصدق والتي فيها للاختلاف وافاد كلامه ان النقض
لا يرد على العبارتين التي فيها رجوع الضمير للاختلاف
قوله خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك صادق
بامرين الاول ان لا يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى
وبالعكس الثاني ان يلزم لا لذاته فقوله كالاختلاف
الذي بين قولنا زيد ساكن مثال للاول وقوله كالاختلاف
الخ مثال للثاني هذا مقتضى تقريره وفيه انه بصدق
عليه ثلاثة امور ثالثها انه يلزم من صدق كل كذب الاخرى
لا العكس ولهذا قال بعض الشارحين قوله بالعكس
احرج المتضادين كقولنا كل انسان حيوان لا شيء من
الانسان بانسان فانه لا تناقض بينهما لاستلزام
لصدق الكذب من غير انعكاس قوله فانه لا يوجب
تحقق التناقض اذ صدق احدهما يوجب صدق الاخرى
لان معنى ساكن وليس بمتحرك واحد قوله كالاختلاف
الذي بين الموجبة والساكنة نحو قولنا كل انسان حيوان
الخ كان الاظهر ان يقول في نحو قولنا الخ وعبارة غيره ولا
يبعد ان يجتزئ بها اي بقوله لذاته ايضا عن اللزوم
الذي لا يكون لذات الاختلاف بوصورته بل لخصوص المادة
كالكليتين والجزئيتين في مادة يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع او مساويا له قوله وليس كذلك لان
الكليتين قد يكذبان وذلك في مادة يكون المحمول اعم

من الموضوع نحو كل حيوان انسان والا شيء من الحيوان انسان
والجزيئتان قد يصدقان نحو بعض الحيوان انسان بعض
الحيوان ليس بانسان ولا بد من الاختلاف في الكيف لما
يذكر ذلك في التعريف من حاذر في الشرط ووجه انتاجه
ظاهر لما علمت انه اعتبر في الناتج ان يكون جزء من جزء في
كل من المقدمتين كذلك الاخرى وهو مستلزم لذكر الاختلاف
قوله وفي الكم لما عرفت من ان الكليتين قد يكذبان
والجزيئتين قد يصدقان فان قولنا كل والقوة والفعل
الاظهر ان المراد بالقوة والفعل ههنا معنيهما
المتباينين لا المتحدين بالذات احترازا من الاخير قوله
ووحدة الزمان في وحدة المحمول خالف في المطالع لا بقاله
الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول
الى الموضوع لا بد لها من زمان حتى لو كان الزمان داخلا
في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة
في زمان فيكون الزمان زمان اخر ولان تعلق الزمان
بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لا يصير ظرفا
لاحر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن
النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما
لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق
المكان بحسب الظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد
لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المحمول واخراج
وحدة الزمان عنها اتجه وفرقة الا ان لا بد للنسبة
من مكان كما لا بد لها من زمان فان قولنا زيد عالم فيه نسبة

العلم

العلم الى زيد وليس لها مكان لان العلم ثابت للنفس وثبوت
العلم للنفس ليس في مكان بل في زمان قوله وذلك
ظاهر عند العامل فيه تامل قال السيد قيل تخصيص
بعض الوحدان بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص
بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية
اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع
في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة
ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة
الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب
ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع
والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق لان
التخصيص كان راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة
الشرط والكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي
الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء
في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله واما
القضايا التوجيهة فلا يعلم حالها بعد ذلك بل لا بد ايضا
من بيان الجهة ولما كانت الجهات كثيرة الخ والحاصل
ان هذا توطئة لبيان المهملتين فقس في الجهة دون
الكم والكيف مع انما سلف قوله ولا بد من الاختلاف
في الكم والكيف والجهة فكان ينبغي ان يقول والملكان
كيفية الخ فقس في الكم والكيف معلومة دون الجهة

اقتصر على بيان التنافي في الوجود فقوله او الممكنة
العامة اشارة الى تأكيد الحمل للاستفادة من
تعريف الطرفين ولدفع ان قولنا الممكنة صفة الضروري
وذلك الدفع هو الفائدة اللفظية لذلك الضمير
ولهذا سمي ضمير فصل الفصلة كون ما بعده نافعا
لما قبله والتعبير بالتابع اولى من تعبير الكرخي بالنعت
لوقوع الفصل بين نحو كنت انت الرقيب والصفة لا توصف
قاله في المغني لا يقال فعلى هذا كان ينبغي الممكنة بالتاء
مراعاة للخبر لانا نقول ذلك
في ضمير الفصل فانه يجب فيه مراعاة المسند اكما صرح
به في المغني في بحث ضمير الفصل حيث قال واما ذكره
في احوال المسند اليه لانه يتعرف به اولا ولانه في المعنى
خبر عنه وفي اللفظ مطابق له قوله لان انسان
الضروري الخ مثال الانسان حيوان بالضروري بناقضه
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فان
معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والجانب
المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى انه لا ضرورة
في ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو بناقض قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة قوله بناقض السلب
في بعض الاوقات وهو مفهوم السالبة المطلقة هذا
يقتضي ان المراد بالمطلقة العامة ما عبر عنه فيما تقدم
بالمنتشرة ولهذا قال شيخ الاسلام شرائط هو انه اراد بالمطلقة
ما حكم فيها بفعلية النسبة وانما هو المتعارف عند القوم

لكن يرد

لكن يرد عليه ان الايجاب والسلب في وقت ما مفهوم المطلقة
المنتشرة لا المطلقة الفعلية وان مفهومها اعم من ذلك الجواز
عدم ثبوت النسبة في وقت اصلا مثل قولنا الزمان حادث
اذ ليس لحدوث الزمان زمان والحبر انه قدس سره
اورد ذلك الاعتراض في شرح الرسالة قوله او الحينية
الممكنة قال شيخ الاسلام وكان عليه قدس سره ان يتعرض
لتفسير الحينية الممكنة والحينية المطلقة في الموجهات
قوله ومن ههنا يعلم الخ اعتذار عن المتن المتوجه
لاضمار الفاصح المسند امع عدم ملاءمته للسياق والاظهر
والاحصر ان يقول والنقيض للمركب المفهوم كما لا يخفى قوله
والمفهوم المردد الخ قال شيخ الاسلام وهو راجع احد الجزءين
لا على التعيين لانه اذا صدق الاصل كذب هذا الرفع
بالضرورة ومتى كذب الاصل صدق هذا الان كذبه اما بكذب
الجزءين معا او بكذب احدهما على التعيين او لا على التعيين
وعلى التقادير يتحقق هذا الرفع قوله صادقة الخلو اي
لا ما نعة الجمع فانه يمكن ان تصدق المنفصلة بحرية معا
قوله موافقة لاصل القضية في الكيف الاولى ترك
هذا اذ لا مانع من التعرض لمفهوم الدوام وفي الكلام
على التقيض قوله لكنه لا ارتفاع اذ رفع الجموع يلزمه
رفع النقيض كما ان رفع النقيض يلزمه رفع الجموع كذا
بخط الشريف السناطي وهو اظهر من قوله شيخنا الفنيسي
رحمه الله لان تقيض الشيء رفعه فهناك اختلاف بالايجاب
والسلب ولم يوجد ههنا اختلاف لان المنفصلة موجبة

مثلا مع موجبة قوله لكن في الحرية الخ قال المحقق في شرح
الرسالة الركنية ان كانت حرية لا تنافي في نقيض المنفصلة
الكلية يعني القضية الكلية بعينها مفهوم جزئيتها
يعني اذا اخذت قضية كلية مركبة شرطية او حملية الى نقيض
معين فان مفهوم القضية المركبة جزئيتها مع مفهوم السلبتين
عينهما وذلك انه اشتهر في كل قضية تجوع الافراد او ورد
على السالبة هو ما ورد عليه الايجاب بعينه في المركبة
وكذا في البسيطتين بخلاف مفهوم القضية الجزئية
المركبة فانك اذا حللتها الى جزئيتها وجدت مفهومها
اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب
في مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيتها مثلا اذا قلنا
بعض ج ليس ب اي بعض ج ليس ب بعينه اما ذلك
البعض الذي هو ج بالاطلاق ليس ب فيصدق الاطلاق في
خلاف ما اذا قلنا بعض ج ب بعض ج ليس ب بالاطلاق
فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير
ذاكر واذا كان مفهوم الجزئية اعم من مفهوم المركبة يكون
رفع احد الجزئيين اخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة
ان نقيض اعم اخص فيصدق كذب الجزئية مع كذب رفع
احد جزئيتها اعني المفهوم المردد بين الكليتين اللتين
هما نقيضا الجزئيتين ضرورة صدق كذب الشيء مع الاخص
من نقيضه انتهى وهو خلاف ما شرحنا لك بل ان يقول التردد
بين نقيضي الجزئيتين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا
والنقيض انما كان وارد ان حجة اهمال شرط نقيض الجزئيتين

لان

لان جزئيتها هما الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع على
ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما فنقيض
الجزء الاول لاشيء من الجسم حيوان دائما ونقيض الجزء الثاني
كل جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان التردد بينهما
صادق ومساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض
قولنا ليس بعض الجسم حيوان لا دائما قولنا اما كل جسم
حيوان دائما او لاشيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان
دائما تتمة هذا كله في الحليات قال شيخ الاسلام واعلم
ان نقيض الكلية الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
لها في الاتصال والانفصال واللزوم والعناد والاتفاق
ونقيض الجزئية الشرطية الكلية بضرب الشروط وتبادل
ان يقول قد سبق ان نقيض الكلية المنفصلة فلا يلزم
ان توافق نقيض المنفصلة اياها في الانفصال والجواب
ان المراد هنا نقيض حسب الحقيقة وكل من الكلية
والمنفصلة لا يلزم لنقيض الاخر لا نقيضه حقيقة فافهم
قوله لجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد ولو كان نقيض
احدهما صادقا اما الجزئية او المفهوم قوله الوجود
اللادوامي هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام وبه عرفه
ما في مثيل الشرح الاتي بقوله بعض الجسم حيوان لا دائما
لانه ليس فيه بيان الجهتين في الجزء الاول والاظهر ان
يقول بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما قوله والعكس
يطلق الخ ظاهر كلامه ان كلا من الاطلاقين حقيقة وفي المطالع
خلافه قوله فتبدل طرفي القضية اي تبدلا موضوعا

فصل
في العكس المستوي

في المعنى لا كافي تبديل جزئي المتصلة قوله جعل الموضوع
ابدا الخ الخليات وقوله والمقدم ابدا في الشرطيات وفيه اشارة
الى عموم قوله المحمول في القضية وانه اعم من قوله عين
الموضوع نحو لا شيء قائم الاستاد الصفوي في شرح الدرة بان
يراد من الموضوع المفهوم من حيث يحمل نحو لا شيء من الجوهر الذات
وبجعل موضوعا فالمراد الذات كسبب الظاهر اي بالذات
والاخر لا ما اريد منه لان المراد بالموضوع الذات وبالمحمول
المفهوم ولا يمكن جعل الذات نحو لا شيء من الجوهر موضوعا فلا
يصح التنبيه قوله والمراد بالصدق الصدق الخ ليس المراد
ان يكون الاصل وعكسه صادقين البتة كما هو الظاهر
والا لزم ان لا يكون المكوادب عكوسين فيجوز كذبهما ودفع
توهم ارادة ذلك غير بعضهم بدل الصدق بالتصديق
المشعر بانه لا يشترط الصدق في نفس الامر شرائه لا يكفي
مجرد صدق القضية من موضوع او محمول او نسبة خارج
كما في قولنا كل انسان فاطق فانه صادق مع كل ناطق انسان
وليس بعكس له بل الابدان يكون صدق الاول لزامه
وصورته مع قطع النظر عن الخصوصيات مستلزما عقلا
لصدق الثاني وعلامته ان الطرفين اذا امر لا ينبغي ما بطلانا
كان اللزوم بحالة فيخرج ما مر لانه اذا قطع النظر عن خصوص
الطرفين لا لزوم بينهما في الصدق والا لكذب كل حيوان
انسان قوله ولم يعتبر بالكذب اي على معنى ان
الاصل لو كان كاذبا كان العكس كاذبا ايضا على ما مر ان
العكس لو كان كاذبا كان الاصل كاذبا ايضا عكس ما مر في الصدق

فصح

فصح لان العكس لازم الاصل ملزوم ويلزم من كذب اللازم
كذب الملزوم قوله اذ لا انعكاس الاجزية الاولى ان
يقول ما انعكس الا بعض عابد لان لا يكون اشارة الى سبب
افادة اذا اللهم هو قضية معنى ساوى الاكاذب عليه اية المقابلة
قرانه اورد على المتمم مثل بعض الانسان زيد فانه لا انعكس
جزئية بل شخصية واجيب بان الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا
فيقول زيد بالمسمى به فيقال بعض المسمى زيد انسان
وهو قضية جزئية مع ان الكلام في القضايا المتعارفة
في العلوم وهي المحصورات قوله واما لم تنعكس كلية الخ
اشار الجواب قوله لجواز عوم الخ الى تعليل المفهوم الكلام وهو عدم
انعكاس الموجبة الكلية السالبة وهو انعكاسها جزئية فان
علة ذلك تلازم الطرفين واجتماعهما فيما يصدق عليه مفهوم
الاول قوله وذلك بين البطلان لاشعار ان البين البطلان
عالية ظاهرة فكان ينبغي فتح هذا الكلام الى ما قبله وجيها
في الاخبار عنه بالظهور فان مقابلته للطبيعة توهم انه ليس
بظاهر قوله والسالبة الكلية تنعكس كلية ليس على
اطلاقه كما يأتي قريبا ولو يقل تنعكس كنفسها كما قال غيره لما
يأتي انه لا يلزم الموافقة في الجهة قوله وتفيد الى الاصل
بان يجعل صغرى لايجابه والاصل كبرى عكسه كلية قوله
في بعض المواد اه واذ اختلف في مادة لم يستلزم لزامها
قضية سالبة فلا عكس لها بقي انه سياتي انعكاس الخاصتين
من السالبة الجزئية كما يأتي جوابه قوله ثم اني ليس بعض
الحيوان بانسان فان الموضوع هو الحيوان وتوهم ولغط

بعض سور واما جعل بعض مبتدأ والموصول مضافا اليه
فامر لفظي قوله ولان لازم المعنيين الخ كذا في الشرح لكن
استقاط لان يقال بقاله ولازم قوله وهو موجبة بعكس
موجبة بالاطلاق ان قيل اللادوام في الاصل اشارة الى سالبة
كلية لما مر انما اشارة الى مطلقة من اقتضى المكنة العامة والكيف
لما جعل قيد الحمل وهو هنا موجبة كلية فيلزم ان يكون عكسه
سالبة كلية لما تقرر ان السالبة الكلية تنعكس كلية فيجب
كون اللادوام في العكس اشارة الى سالبة كلية اجيب بان
اللادوام في العكس ومع قيد الموجبة جزئية فيلزم ان
يكون اشارة الى سالبة جزئية المتاخرة المتقدمة التي اشير
في السوال اليها وفي اعم السالبة الكلية تنعكس كلية فقوله
عاد اذا كان العكس حينئذ الا قيد القضية اخرى على ان القضية
المركبة لم يعتبر فيها ان الجزء الاول عكس للاول والثاني
للثاني بل المجموع للمجموع فتدبر ومن هنا ظهر لك
حال قيل على ما بناه من ان الحاصلتين حينية الاداية في
البعض لان ما بالذات مخالف المقاعدة من موافقة اللادوام
لما جعل قيدا لموجبة يقوله في البعض ولما كان هنا موافقا
للقاعدة لم يحتج لذكر قوله لصدق كل موجود دايما الان نقيض
السالبة الجزئية المطلقة الموجبة الكلية الدايمة قوله
ونقضها صدق على انا نختار الشق الاخير لان العكس قضية
مركبة من جزئيين لازمتين والمركب اللازم لمركب يلزم ان
كلا من جزئيه لازم لكل من جزئيه ملزوم معا تامل قوله
وتنعكس القضيتان الخ لا يخفى ان الاربعة الاول من المركبات

فيستفاد

فيستفاد من ذلك ان المركبة لا يلزم ان تنعكس مركبة بل قد تنعكس
بسيطة واحل وجد ذلك ان قيد اللادوام في صدر القضايا يرد
على ما افادته القضية المقيدة به فهو مولد فتدبر قوله
تنعكس الدايمتان دايمة قال المحشي في شرح الرسالة وهذا بحث
وهو ان العكس لخصوص قضية يلزم بالتبديل حينئذ ان السالبة
المطلقة ليست عكسا للموجبة فكيف يجب اثبات لزوم العكس
بالبرهان يجب بيان ان الاخص منه عينا لازم بالنقض في صورة
جزئية فلا يتم ان عكس الدايمتين على العامة الابعد بيان
ان العهد ذهني لازمه وبينه بانا نفرض ثبوت مركوبية
زيد للفرس دون الحمار مع امكانها له يصدق لاشئ من مركوب
زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع ان يكون
بالفعل كما هو الراي الحصين وما صدق عليه انه مركوب زيد
بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة
ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه
وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت خبير بان
هذا مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع
بالفعل في نفس الامر فتوقف ما فيه قوله وانه
محال لان فيه سلب الشئ عن نفسه حالة الايجاب وانا
قلنا حالة الايجاب للاخر از عن حالة السلب فان الشئ
يسلب فيه عن نفسه كما تقول المعتدم ليس بمعتدم وزيد
المعدوم ليس بزيد وعبارة القطب لانسلم كذب قولنا
بعض به ليس به لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة

اما بعدم موضوعها او بوجوده مع المحمول لكن الاول
هو هنا مشتمل بوجود بعض به حيث قرن صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا بعدم المحمول
انتهى وفي بعض حواشيه كان قيل كيف يصدق سلب
الشيء عن نفسه مع ان السلب رفع الايجاب والايجاب
لا يتصور بين الشيء ونفسه اذ لا مغايرة بين المتضايفين
هنا قلت المراد بسلب الموضوع عن نفسه انما هو
بحسب الظاهر اذ الكلام في القضايا المتعارفة التي
يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولا
شك في تغايرهما كقولنا بعض الضاحك ليس بضاحك فان
الحكم انما هو على بعض الافراد حال ما لم يثبت له مفهوم
الضاحك ولا شك في صدق ان الافراد معدومة في الخارج
قوله وتنعكس المشروطة الخ قال المصنف ولا تنعكس
المشروطة كنفسها لا يقال اعتبرت بعض ما دام الوصف
بصدق في الغرض المذكور لانا نقول من مركوب زيد حمار
بالضرورة ما دام مركوب زيد نوع كوب لاشيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا الآن ببعض الحمار
مركوب زيد بالامكان هو حمار وانه اعتبرت
بشرط الوصف فاذا فرضنا انه لا حمار في الواقع الا الآن
صدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا مع
كذب لاشيء من الحمار بحمار بالضرورة ما دام حمارا مع
بعض الحمار حمار بالامكان حين هو حمار وتحقق ذلك
ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول مناقاة وصف

المحمول

المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف
العنواني وهذا لا يستلزم المناقاة بين الوصفين حتى
يلزم من صدق احدهما على شيء اتصاف الآخر بالضرورة
ومفهوما بالاعتبار الثاني مناقاة مجموع ذات الموضوع
ووصفه لوصف المحمول وهذا لا يستلزم مناقاة مجموع
ذات المحمول ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات
المحمول والموضوع انما هو في الوجبة التي وقتي المشروطة
لاجل الوصف وهي تنعكس كنفسها لان المناقاة انما
من حيثية الوصف فلا يجتمع معه وصف المحمول في شيء اصلا
فتامل قوله فلانه لو لم يصدق نقيض ج بالفعل
اي الذي اللاد وام عبارة عنه لانه اشار الى مطلقة
عامة موافقة في الكم مخالفة في الكيف لما جعلت قيدا
له وهو هنا جعل قيد السالبة كلية قوله لصدق
لاشيء من ب ج دائما لان نقيض الموجبة الجزئية المطلقة
السالبة الكلية الدائمة قوله وتنعكس الى لاشيء
من ج ب دائما لان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها
قوله حكم اللاد وام الاصل لانه اشار الى مطلقة عامة
موافقة في الكم مخالفة في الكيف لما جعلت قيدا له
وهو قد جعل قيد السالبة كلية فيكون اشارة لموجبة كلية
قوله وانما لم ينعكس الى العرفية العامة المقيدة الخ هذا
جواب عن سؤال تقديره ان اللاد وام اشار الى مطلقة
عامة موافقة في الكيف مخالفة في الكيفية لما جعلت قيدا له
واللاد وام في العكس جعل قيد السالبة كلية فحقه ان يكون

موجبة كلية كما مر في الاصل اذ ذاك وحاصل الجواب ان اللادوام
في العكس عكس اللادوام في الاصل واللادوام في الاصل
موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية
وفيه نظر لان اللادوام ليس عكسا للادوام بل المجموع
للمجموع كما مر من كلامه نعم كتب واللام في عكس السوالب
ولو لم يكن المجموع قضية كما قيل العبرة في الايجاب
والسلب بالجزء الاول فتدبر وعبارة القطب واما العالم
بنعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل
لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لادائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام
ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب
بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما لادوام انتهى
وتبعه المحقق في شرح الشمسية وشيخ الاسلام في شرح
هذا الكتاب وهو كلام ظاهر فتوله فيظهر بادنى
تامل لانه اعتبر فيه الضرورة في وقت معين بخلاف السنة
قوله واعلم ان القضايا الخ قال السيد والضابطة في السالب
ان السالبة المطلقة لا تنعكس للاتي الخاصتين فانهما
بنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق
عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا
انعكست كلية الى الدوام المواجهي والا انعكست كلية الى
الدوام الوصفي مع عشر اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا
صدق الاصل صدق العكس عند والا لصدق نقيضه معه

اردنا

اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن
صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان
قلت جاز ان يكون المحال لازما بالمجموع الاصل ونقيضه
العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم
استحالة النقيض الا تري ان اجتماع قيام زيد مع عدم
قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محال
قلت المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك
محال لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض
العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع
الاصل فيجب صدق العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مع
الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات ما مادة
ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنة يرفع اليه
غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سوا
كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان كان مقيدا
به تنعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة
وهما قضيتان قوله قلت اراد المص الخ عبارة شيخ
الاسلام عند قول المص والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا
لانتال قوله وتقرر ان السالبة الجزئية المشروطة الخاصة تنعكس
الى عرفية خاصة لا نا نقول ذلك الانعكاس باعتبار الجزء
الايجابي المفهوم من قيد اللادوام انتهت وفيما اجاب به
نظر لان العبرة في القضية المركبة انما هو بالجزء الاول وهو نظير
ما اجاب به الشرقيا تقدم عند قول المص لادائمة في البعض

واما جوابا الثم فحل نظر فيما اما الاول فان الجهة قيد للقضية
وبيان الحال نسبته في الواقع واذا كان اصل القضية لا تنعكس
فالقيد لا ينفع في الانعكاس ولا يفيد شيئا واما الثاني
فلما مر من ان العقل اذا اختلف في مادة دل على ان القضية
لم تستلزم لذاتها العكس والعبرة بالاستلزام الذاتي لا ما
يكون لخصوص المادة فتامل فالمقام محل اشكال واحراز من يرى
فيه لتحقيق الحال قوله عكس النقيض اعم من ان يكون
نقيضا للجزء بين كما في الموافق احدهما اي في المخالف قوله
او جعل او للتنويع والتنويع قوله واما المراد بعكس
النقيض المعتبر وحاصله الاحتراز عن المعرف في حكم البيان
لعكس القضايا بالعكس المعتبر عند المتاخرين واما نفس
العكس المعتبر عند المتاخرين فقد ذكره المص بقوله او جعل
الخ قوله او الملفوظ فانما المركب من اللفظ والمعنى فظاهر
التعريف انه ليس بقياس اصطلاحا غير انه عبارة بالقول
بعموم المجاز ومطلق المركب فهو داخل فيه قوله مولف
اي مركب وانما ذكره لئلا يتوهم ان المراد قول كاين من كان
فيكون من بيانية وان صح ذلك ايضا كان المذكور بعد
التابث لا تكون بيانية غالبا او يكتفى به لان الصفة
لابد لها من موصوف قوله يلزم المراد باللزوم اعم
من ان يكون بينا يكفي في العلم بالملزوم العلم باللازم كالشكل
الاول او يكون العلم به يحتاج الى نظر وتامل بلا دون الحاجة
الى المقدمة الغريبة كالاشكال الباقية فان انتاجها نظري
قوله الغير التام قال الاستاذ العصنوي في شرح المرقاة لكن

فصل
عكس النقيض

القياس

يصدق التعريف على الاستقراء التام وتمثيل على اشتراك العلة
المخصصة فيه لانهما يستلزمان لذاتهما اقوالا اخر ولجواب بانه
لا يضر لانهما راجعان الى القياس كما مر به السيد فالاستقراء
والتمثيل اعم من القياس من وجه ولا يخفى انه لا يناسب
تفسير الحجة الى القياس والاستقراء والتمثيل فانه يقتضي
المباينة ويمكن التوجيه بان القياس استدلال بحال الكلي
ظاهرا او ما لا يوكل من الاخيرين استدلال بحال الجزئي ظاهرا
قوله بخلاف قياس المساواة ويخرج ايضا ما يكون استلزامه
لاجل مقدمة لازمة لم تكن موافقة لاحدي النقيضتين في الطرفين
كما اذا اخذ في عكس نقيض احدى المقدمتين فان طرفيه
نقيضا طرفي مقدمتي القياس هذا هو المشهور وكثير من
المحققين حملوا ذلك من القياس لان صدق مقدمتي
القياس يستلزم صدق عكس نقيضها كالعكس المستوي
واكتفوا في الغرابة بان لا تكون لازمة وهو الوجه قوله
متعلق المحمول احدهما اي بعض متعلق فان المتعلق مجموع
الجار والمجرور والذي جعل موضوعا المجرور فقط او المراد
متعلق المحمولية والجار متعلق تعلق افضالا انه يعطي
معنى العامل الى المجرور قوله كقولنا نصف ب الخ
وكما في قولنا الغول يشبع الحمام والحمام يشبع الذيب لم يلزم
منه ان الغول يشبع الذيب لان المقدمة الاجنبية لم
صادقة وفي ان منع المنع منع قوله بقي في التعريف
القضية المركبة الخ حاصله ان تعريف القياس غير مانع لدخول
هذه القضية فيه وحاصل الجواب منع دخولها فالتعريف

مانع لكن يمنع النقض بالقضيتين المستلزمتين لعكسهما
وعلى نقيضهما مع انه لا يصح قياسا بالنظر الى العكس
واجيب بان المراد الفرد من طرق النظر واستلزام الاصل
العكس ليس من طرق النظر فيه بحث بل من طرق النظر
كما يعلم من الاستدلال عليه وبيانه عام واجيب ايضا بان
المراد بقول المصنف قضية واحدة بكون المكرر داخلا في القضيتين
فخل فيه ما ذكره في مثال الاول واحد من العكسين
فلان كل قضيتين كافية في عكسه ولا دخل للاخر فيهما
بالنظر الى مجموع العكسين فلا ينافي كفايتهما فقول صلا ان لا
يكون اي كما يرد القياس الاستثنائي لان المذكورة فيه
جزء احدى المقدمتين والمذكورة في القياس الحملي غير المقدمتين
بل الحدان المذكوران في القياس الاستثنائي صورة النتيجة
لان النتيجة قضية مشتملة على المكرر المذكور في القياس
مقدم او تالي لا مكرر فيه لان الاداة اخرجته عن التاميه كما مر
وهذا سر قول المصنف الاتي فان كان مذكورا فيهما ادلته
وصورته لم يقل فان كان عين النتيجة مذكورا بالفعل
وان امكن تاويله فتدبر قوله صه وفي العيان بحث لان
قولنا الخ حاصله ان قول المصنف كان الخ لا يتناول ما في
القياس الاستثنائي الا ما استثنى فيه عين المقدم فانتج
عين التالي لما استثنى فيه نقيض التالي فانتج نقيض
المقدم وقد يجاب بان عبارة المصنف تتناول ذلك لان النتيجة
عبارة عن الموضوع والمحمول بعد الصيرورة والصورة على
اعتبار الايجاب والسلب خارجيتين وهذا ايضا يمكن ان يكون

سر عدول

سر عدول المصنف واقع في الكتب المنطقية فلعدول نكتة
هذه وما اسلفناه قوله لاشتماله على اداة الاستثنا
وهو لكن اي الاستثنا المصطلح عليه عندهم وهو الاخراج وان
لم تكن لكن من ادوات الاستثنا النحوي قوله متوسطه
بينهما في المطلوب اي لكونه واسطة في ثبوت المحمول الموضوع
وان لم يتوسط في العبارة فلا يرد انه لم يتوسط فيها الا في
الاول والرابع هذا وقال شيخ الاسلام فان قيل الاوسط
لا يتكرر في الشكل الاول والرابع لان المراد من الموضوع
الذات ومن المحمول المفهوم على ما قالوا فلنا المراد من تكرار
الاوسط واتحاده انه ان كان مفهوما واحدا اتحد محمولا وموضوعا
عنوانيا للموضوع ثم انه لم يرد بكون المحمول هو المفهوم
ان ذات الموضوع بعين مفهوم المحمول اذ فساده ظاهر بل اريد
انه يصدق عليه مفهوم المحمول فتحقق الاندراج والانتاج
انتهى وقال الاستاذ الصفوي في شرح المفتاح وقد عرفت ان
القياس يجب ان يكون فيه حد اوسط مكرر والمراد انه يجب
ان يعتبر امر في كل من القضيتين سواء كان المراد منه في الوضعين
واحدا او في موضع المفهوم وفي موضع افراده فلا يرد ان
الوسط في الشكل الاول والرابع غير مكرر لاختلاف ما يراد
منه في القضيتين فليتدبر قوله ايجاب الصغرى لان
الكبرى في الكبرى بمنافاة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط فلو
حكم في الصغرى بسلب الاوسط لم يندرج الاصغر تحت ما ثبت
له الاوسط فلا ينتج قال شيخ الاسلام ولا يخفى انه قد تكون
صغراه سالبة بحسب الظاهر مثل الانسان ليس بحجر فكل ما ليس

الكن المنتج في الحقيقة موجبة سالبة المحمول فقول الصغرى فيه لنا
كل ج هو ليس ب والحاصل ان شرط كون الصغرى فيه موجبة
محصلة المحمول دعاني حكمها من موجبة معدولة المحمول السالبة
لكن الكبرى جاء فيها في جانب الموضوع ليتحقق الشكل الرابع
وفي شرح المرقاة مناقضة واستشكل بانا اذا حكمنا بان لا شيء
من الاصفر بحيوان مثلا فكل ما ليس بحيوان فهو اكبى بينة بالبداهة
ان كل الاصفر اكبى مع ان الصغرى سالبة واجيب بان الموضوع
في الكبرى ما ليس بحيوان لا الحيوان فلا يتكرر الحد الاوسط
وانما يكون شكل اول اذا كان المحمول في الصغرى ما ليس بحيوان
حتى يكون موجبة وكان ان تقول الفرس ليس بحجر والاحوال نفس
القضايا في الكيف والكم لاحوال المحمول من كونها سالبة الموضوع
او معدولة المحمول او غير ذلك لتصير الضابطة وقلة الانتاج
وكلية القواعد والصغرى السالبة لا تنتج مع احد الكبريات
الاربع فلم يعبر عنها بالكلية وان كانت منتجة اذا كانت الكبرى
سالبة الموضوع فليتامل قوله وفعليتين والا فلا انتاج
عند الشيخ لان الحكم على ما صدق عليه في الكبرى ثبوت الاكبر للمثبت
له الاوسط بالفعل ولا شك انه يمكن ان لا يتحقق الممكن من القوة
الى الفعل فلا يدخل الاصغر في الاوسط فلا اندراج وكليه
الكبرى لانه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لانه يمكن ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير الاصغر كما يقال كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس قال شيخ الاسلام لا يخفى ان تعيين ذلك البعض
بان تجعل الاضافة للعهد الخارجي لا يجدي نفعا في صحة الانتاج
فيصح الانتاج لانا نقول نعم لكن القضية شخصية لا افادتها الحكم

على الجزء

على الجزء المعين او تنتج كلية باعتبار ذلك البعض ولا كلام
في انتاجها لان الشخصية في حكم الكلية لكنها غير معتد
بها لعدم استمرار العادي في مسايل العلوم ولا يلزم في الكلية
غاية الشمول قوله كقولنا كل ب ج الخ كان ينبغي ان
يتعرض للجهة في الضروب في هذا الشكل والاشكال الاتية لانه
المناسب لذكر الاشتراط عسبها قوله بالضرورة قال
الاستاذ الصفوي وفي هذا الشكل اشكال لابد من فهمه وحله
وهو ان الاصغر اذا كان من افراد الاوسط فالحكم بان جميع
الاوسط كذا وهو الكبرى انما يصح اذا كان افراد الاصغر كذا
وهو بعينه النتيجة فالعلم بالكبرى يتوقف على العلم بالنتيجة
مستفادة من القياس كل الشيء معلوم ما قبل العلم به وهو
محال فلا يكون الاستدلال به والكسب بطريق الشكل الاول
والجواب ان النتيجة هي الحكم على الاصغر بخصوصه اي عين
ما لاحظته منفصلا والكبرى يحكم على افراد الاوسط مجملا
ولا نسلم ان العلم بكل اوسط كذا يتوقف على العلم بكل من
افراده بخصوصه بل يجوز ان تعلم الكلية بضرورة او دليل
ولو لوحظ ذات فرد بخصوصه لم يعلم حاله لانه لم يلاحظ
بخصوصه انه فرد ذلك الكلي فالعلم بالكبرى يتوجه على ملاحظة
الافراد بوجه عام اي على سبيل الاجمال والعلم بالنتيجة هو
معرفة حال الفرد بخصوصه فلا استحالة في استفادته من
الاول فليتدبر قوله واشتراط كلية الكبرى لاستنتاج اربعة
الخ اي لان السالبتين في الصغرى خرجتا باشتراط ايجابها
قوله فيكون الضروب المنتجة اربعة الخ اي بحسب الكيف

والكبر واما بحسب الجهة فمتنوعة فان الوجهات المعتبرة
ثلاثة عشر واذا اعتبر فاعلية الصغير والكبير يصير ماية
وتسعة وستون احتمالا الوجه الحاصلة من ضرب ثلاثة
عشر في نفسها لكن اشتراط الفعلية الصغير اسقط من تلك
الجملة ستة وعشرين احتمالا الوجه الحاصلة من ضرب المكنتين
في ثلاثة عشر فبقيت الاحتمالات المنتجة ماية وثلاثة
واربعين قوله احترازا عن الكبر الخ الاولى اسقاطه
تارة مع سلب النتيجة واخرى مع ايجابها كما اذا قلنا كل انسان
جسم وكل ما ليس بحساس ليس بجسم فالشكل الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الفرس بحجر ولا شيء من الناطق بحجر فالصورة في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب والشك ان الاخذ لاجل وجب عدم الانتاج
اذ النتيجة لا بد لذات القياس وهذا اللزوم لا يختلف لقوله
وكلية الكبرى والا فيحصل ايضا كما اذا قلنا لا شيء من الناطق
بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الحيوان ليس بفرس السوالب
الايجابية في الاول والسلبية في الثاني واذا قلنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
فالصادقة في الاول الايجاب وفي الثاني السلب حوله مع
دوام الخ الخلو لم يكن احد الامرين لزم بينهما الاختلاف لان الصغرى
غير الدائمة اعم عشر اخص المشروطة العامة منه او الوقتية منه او
غير الست المنتشرة سبعة عشر الوجهية والشك ان اختلاف
الصغرى مشروطة خاصة او وقتية مع الكبرى وجهية من
الاولين اللذين هما اخص الصغرى به ليس منتفيا في الضرب

الثاني

الثاني فكما اذا قلنا دائما الضرورة لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام
منخسفا بالوقت الموسع لادايا وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت
معين لادايا او كل شمس مضيئة في وقت معين لادايا والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما في الضرب الاول
فكما اذا جعلنا المحمول في الثالثة معدوما لا وقتا كل منخسف
فهو لا يبقى بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لادايا ومعين لوقتيتهما ان الاختلاط في هذين الضربين
لوقتية سائر الاختلاط في باقي الضروب لان عدم انتاج الاخص
بوجب عدم انتاج الاعم قوله وكون الملكنة الخ لانه علم
من الشرط الاول حيث الجهة كون الكبرى دائما او عين الدائمة
او المشروطتين على تقدير كون الصغرى ضروريا وذا ئمة
فان كانت الصغرى ممكنة لم يكن الكبرى ضروريا او من
المشروطتين كانت من الدائمة او الوقتية فلم تكن الانتاج مع كون
الكبرى دائمة للاختلاف في النتيجة في الضرب الاول كقولنا
كل زنجي اسود بالامكان ولا شيء من الزنجي بابيض دائما والا شيء
من التركي باسود دائما فالصواب في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب فاذا لم يتحقق الانتاج مع الدائمة فلا ينتج على هذا
التقدير الملكنة مع العرفية العامة لكونها اعم من الدائمة وكذا
مع العرفية الخاصة اذ لا محمل للادوام هنا في الانتاج
فانه موافق للضروري في الكيف وبخيبة في هذا الشكل اختلاف
كيف بين الصغرى او الكبرى فترجع الاختلاط الى الملكنة صغرى
مع عرفية عامة كبرى او الكبرى ان كانت ممكنة لم يكن الصغرى
الا ضروريا مطلقة فلا تنتظم من الشرط الاول عدم انتاج الملكنة

كبرى الامع الضرورية او الدايمة والا ستوا لممكنة كبرى مع الدايمة
صغرى كاذا قلنا كل رومي ابيض دايما كل ما ليس رومي بابيض
بالامكان او لاشي من الرومي بابيض بالامكان ظاهر الحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما بيان الصغرى للضرب الثاني
في الصور تين اعني اذا كانت الممكنة صغرى ولم تكن الكبرى ضرورية
او مشروطة او كانت الممكنة كبرى ولم تكن الصغرى ضرورية
فلانه يصدق لاشي من الرومي بالاسود بالامكان وكل رومي
فهو لا اسود دايما مع حفظ الايجاب واوقلنا في الكبرى
كل رومي لا اسود دايما بحال السلب ولكن ايصدق لاشي
من الرومي باسود دايما كل رومي اسود بالامكان مع حفظ
الايجاب واوبدل الكبرى بقولنا كل ما ليس هو رومي فهو اسود بالامكان
صدق السلب دايما قوله واعلم انه الضروب المنتجة
اي بحسب الكيف فانكم اما بحسب الجهة فالاختلاط
المنتجة فيه بحسب مقتضى الشرايط اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط
الثاني اسقط ثمانية الممكنة بين الصغرى مع الدايمة والعرفية
وهما المتفقتان ايجابا وسلبا في اربعة وهي الكليتان
والجزييتان والصغرى الجزيية مع الكبرى الكلية والعكس
قوله اسقط اربعة حاصلة من ضربي اثنين وهما
الجزييتان في اثنين وهما الواقعتان تحت الكلي اذ الاثنان
سنطين بالشرط الاول قوله ايجابه الصغرى لان الحكم
بالامتناع انما يكون بالمباينة الكلية او الجزيية بين الاصغر

والاوسط

والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فلا يتعدى الحكم
الثاني الى الاصغر فان الحكم على احد المتباينين لا يقتضي الحكم
على الآخر قوله وفصلين اذا كانت الصغرى ممكنة لم
تنتج الا ضرب اختلاطين مع الكبرى الضرورية والمشروطة
العامة في احد الضربين اعني الضربين الاولين للاختلاف
في النتيجة الاترى ان زيدا ذا اركب الفرس فقط وعمرو ركب
الحمار فقط صدق كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة
بعض مركوب عمرو فرس بالامكان لان مركوبه بالفعل
حمار بالضرورة واوبدلت الكبرى بقولنا شيء ما هو مركوب زيد
الحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع
امتناع السلب قوله مع كلية احداهما اذ لو كانتا
جزييتين لم يلزم تعدية الحكم على الاوسط بالاكبر الى الاصغر
لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
الذي استند اليه الاكبر قوله موجبة جزيية وسالبة
في الضرب الاتية ان النتيجة سالبة جزيية فالنتيجة
في جميع ضروب هذا الشكل جزيية وذلك لجواز اعمية الاصغر
فيمتنع الحكم بالاكبر على كل افراد الاصغر ايجابا او سلبا قوله
بخرج هذا الشكل الثالث بحسب الواقع ستة اي بحسب
الكيف والكم اما بحسب الجهة فاعتبار اشتراط فعلية
الصغرى يسقط من الاختلاطات الممكنة ستة وعشرون
وبقيت الاختلاطات المنتجة مايتة وثلاثة واربعون قوله
اسقط ما عدا ذلك لان اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب اثنين وهما السالبتين في الصغرى في اربعة

سالبة جزئية والكبرى كلية او العكس والثاني اسقط
ثلاثة اشكال واما حاصرتان او الصغرى موجبة جزئية
والكبرى سالبة جزئية او العكس فتركون خزومية
غائبة وهو ما ذهب اليه الشيخ الثاني ومن تبعه والذي
عليه المعول صاحب المكتسن انها حسنة والنزاع في ان
ما فيه الجزئية السالبة صغرى كانت او كبرى وما
اعتبرناه انما هو ان السالبة الجزئية لا تنعكس وقد
حقق المقام الاستاذ الصفوي في شرح الخزومية الخ
منها انه لا قياس عن جزئيتين ويحمل عليه ضروب
اربعة وان لا قياس عن صغرى سالبة كبراها جزئية
واقترنت فان الاول ينتج الصورتان الاربع والثاني
السالبة كلية او جزئية والثالث ما الصغرى منهن السالبة
والموجبة والرابع ما حد الموجبة المخلية فتنتج
باعتبار الجهة تنتج في الاول والثاني الكبرى لا تشكل
بالامكان نحو كل مظلمة انسان وكل انسان حيوان
بالضرورة ولا شيء من الحيوان بضروري عن كل مظلمة حيوان لان
الكبرى مشروطة لا ضرورية مطلقة والنتيجة ممكنة
فتامل والثاني داعمة والرابع في الخزومية بين الاولين
مطلقة عامة وفي الثاني عامة لكل شيء بعض
الضروب يحمل الى تفصيل ذلك شيخ الاسلام فصال اما
في الخزومية بين الاولين فيفصل بتعين النتيجة الكبرى لكونه

كليا

لكونه كليا وصغرى الاصل لكونها ايجابا صغرى بان يقال
اذا صدق كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا والا لصدق لاشيء
من ج ا وهي مع الصغرى تنتج لاشيء من ب ا وتنعكس
الى ما بينا في الكبرى كما لا يخفى واما في الثالث والرابع
والخامس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى والكبرى
لكليته كبرى تنتج الى ما تنعكس الى ما بينا في صغرى
الاصل مثلا اذا صدق لاشيء من ب ج وكل ا ب صدق انه شيء من
ج ا او الا فبعض ج ا وهو مع كبرى الاصل ينتج بعض
ب ا وتنعكس الى ما بينا في الصغرى وانت خبير بان
هذا البيان لا يجري في السادس لتنتج السالبة الجزئية
كما ان ذكره لان النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة
الاصل وكبراه موجبة كلية كما نقض فتنعكس الى
الموجبة الجزئية وهي لا تنافي السالبة الجزئية التي
هي صغرى الاصل كما لا يخفى ولا يجري في السابع ايضا
لان كبراه سالبة جزئية وهي لا تنتج لكبرى الشكل الاول
ونقيض النتيجة مع صغرى الاصل ينتج موجبة كلية
منعكسة الى موجبة جزئية وهي غير منافية لكبرى
الاصل ولا يجري في الثامن ايضا لان صغراه سالبة فلا
تنتج لصغرى الشكل الاول وكبراه جزئية غير صالحة
لكبراه فوقه كما يقال في المثال الاول لا يخفى ان هذا
البيان كما يجري فيه الثاني والثالث والثامن ولا يجري
في الباقي لان صغرى الخامس والسادس جزئية فلا
تنتج لكبرى الشكل الاول وكبرى الرابع والخامس والسابع

سالبة فلا تقع صغراه قوله كما يقال في الثالث لا يجزان
هذا البيان يجري في الرابع الخامس ولا يجري في غيرهما لان
شرائط الانتاج قوله كما يقال في السابع لا يخفى ان هذا
البيان لا يجري في الاولين اصلا حتى في الصغرى والكبرى
في الكيف ولا في الاخيرة لان الجزئية غير صالحة للكبرى
الشكل الثاني قوله كما يقال في الرابع لا يجري ان هذا
البيان لا يجري في الثالث والثامن لان صغراه لا تشكل
الثالث لا يكون سالبة تشبيه في نسخ المتن الصحيحة
وعليها شرح شيخ الاسلام ما نصه شرائط الاشكال الاربعة
انه لا بد من كون جزئية الاوسط مع احد الطرفين
بالفعل او مع حكمه على الاكبر واما من عموم موضوعه
الاكبر مع الاختلاف في الكيف قوله مع مخالفة الاوسط
الى الاكبر لسته الجادات الاصغر لخال شيخ الاسلام
في شرحه عما ينبغي ان يحتذى قوله لعالم ان تركب من
متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل من
منهما وهو المقدم كما لو قال او انا في النهار او اما في جزء
تام اي جزء من المقدم والتالي كما لو قال او اما في جزء تام
غير تام من الاخرى لكن القريب والمطبوع منها الاول
وشرائط انتاج هذا القياس الاقتراني كما سبق في الاشكال
الاربعة من الحليات قوله او من منفصلتين نواعينا
ينقسم الى الاقسام الثلاثة الآتي المطبوع الثاني وشرط
انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو
عليهما قوله او من حلية ومتصلة هو على اربعة اقسام لان

الحلية

الحلية اما صغرى او كبرى على تقدير المشاركة اما باعتبار المقدم
او التالي والمطبوع منه ما يكون الحلية فيه كبرى والاشتراك
في التالي قوله ما يتركب من الحلية والمنفصلة حكمه حكم
الثالث والمطبوع فيه ما كانت الحلية فيه بعد واحرز المنفصلة
او اقل منها والاحسن في قسمي المطبوع ان يكون الحلية
واحدى والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين تشاركهما
الحلية في احد الجزئين قوله ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى وكل منها اما
ان تكون المنفصلة فيه صغرى او كبرى والمطبوع منه ما يكون
الصغرى متصلة والمنفصلة كبرى ويشترط فيه ايجاب
المنفصلة كبرى قوله كذلك الشرط تعقد فيه الاشكال
الاربعة وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحليات من غير
فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى
غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا الرابع فان ضروبه هنا
خمسة لان انتاج الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة
وهو غير معتبر في الشرطيات قاله القطب في شرح الشمسية
وهو صريح في ان الوجهات المركبة لا تاتي في الشرطيات وكذلك
حال النسبة في الكيفية والكمية قوله من الشرطية
المتصلة بشرط ان يكون موجبة اذ لو كانت سالبة لكون
الحكم بعدم اللزوم فلا يلزم من شيء مما ذكر لجواز ان يتحقق الملزوم
معاوان يبقى كل منهما وتبقى الاخرى ولا يعلم حكم خصوص وان

يكون لزومية بحكم النص فيها بالزوم لعلاقة عقلية تقتضيه
اذ لو كانت اتفاقية لامتنع ان يعلم بالعقل بها العقل الزوم
لم يتحقق القياس فلم يمكن الاستثناء لان كلية يكون الكذب فيها
في جميع الاوقات والاجماع قوله فهو اما ان يتركب
من متصلة الخ شرطها ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبة كان
مقتضاها عدم المنافاة بين الشيئين فيجوز ان يجتمعا وان
يرتفعا فلا يلزم من الحكم باحدهما الحكم بالاخر ولا يجوز ان يكون
احدهما المقدم متبينا كلية المعنى المتقدم اذ لو ثبت المنافاة
في بعض الاوقات وثبت احد المتنافيين في بعض يجوز ان
يكون وقت الثبوت غير وقت المنافاة للاول فيرتفع الاخر
في هذا الوقت ولو كانت المنافاة في جميع الاوقات كما في ان
تكون المتصلة عنادية بان يكون موضوعها متنافيين
بالذات اذ لو كانت اتفاقية لكم بجزم العقل بالمنافاة وانما
ان القضية الثابتة التي مع المتصلة المتضمنة لثبوت
المقدم او عدم التالي اما حملية او شرطية وكلية الحلية هنا
على معنى كلية الشرطيات فاحتملت وان الثابتة التي مع
المنفصلة هي التي حكم فيها بثبوت احد المتنافيين او عدمه
تامل قوله فيكون من باب العطف الخ اي فيصح بالواو
قال ابن مالك اذا لم يكن احدهما حاجزا لم يمتنع اجماعا نحو
كان اكلا طعامك بسر وعمرو وذكر وجيه ان الفارسي نقل الجواز
مطلقا من جماعة قبل ان منهم الاخفش وان كان احدهما حاجزا
فان كان الجار موجزا نحو مررت في الدار والحجرة عمرو او دونه نحو
فنقل المهدوي انه ممتنع اجماعا وليس كذلك بل هو جائز عند

من ذكرنا

من ذكرنا وان كان الجار متدرجا نحو في الدار زيد والحجرة عمرو فالمشهور
عن سيبويه ومن الاخفش الامتناع وفصل قوم فقالوا ان ولي
المعطوف المعطوف عليه المثال جاز والا امتنع نحو في الدار زيد
وعمرو الحجرة قوله كقولنا الخ اما ليس بحجر او ليس بشجر
وجه كون هذه مانعة خلو ان نقيض ليس بحجر حجر وهو اخص
من ليس بشجر ونقيض ليس بشجر شجر وهو اخص من ليس
بحجر فصدق ان مركبة من الشيء والاعم من نقيضه وليس
هذا المثال كالمثال الذي فيه الطرفان ايجابيا فانه مثال
لمانعة الجمع المركبة من الشيء والاخص من نقيضه فان نقيض
شجر لا شجر وهو اخص من لا شجر وفس وانما نبهنا على ذلك
لان بعض الطلبة غلط فيه قوله ومرجعها الى قياس
استثنائي مركب من متصلة لزومية بينجه الافتراني الذي
هو جزء الاخر القياس المؤلف من استثناء نقيض التالي
لينتج نقيض المقدم فيحقق المطلوب قوله وافتراني
مركب من لزوميتين احداهما الملازمة بين المطلوب الموضوع
على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهو الملازمة
بينهما والاخرى بين نقيض المطلوب وبين المحال وقد تكون
هذه الملازمة محتاجة الى بيان فهذا الافتراني ينتج متصلة
مركبة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال كتحصيله
ان مثال اول يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق
نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب
متحقق قوله الاستقرائي الناقص قال شيخ الاسلام
واعلم ان الاستقرا ينقسم الى تام وهو القياس المقسم المفيد

العلم واليقين والجهل ناقص غير منفك عن القرائن المفسدة
الى قياس حقيقي مفيد لليقين والاستقرا المتعارف عبارة عن اطلاق
الاستقرا المفيد للظن وهو المقصود هنا بالتعرض بقرينة
المقابلة قوله لنسخ الخ جزئيات فيه مسامحة كان تغيير
بالحكم على الامر الكلي كذلك اعني الان الاستقرا الجيد اي امور
معلومة موصلة الى التصديق والحكم الكلي قوله والمفهوم
من شرح الرسالة ان نفسه والنسخ ليس فيه مسامحة تامل قوله
والتصفح انظر الى قول شيخ الاسلام التصفح بالتتبع وعبارته
اي بتتبع امور جزئية يحكم بحكم كلي فيها من ذلك الحكم
وغيرها سواء كان الحكم ايجابا او سلبا وذلك لان الكلي هو
ثمرة الاستقرا والتتبع فحينما شرعت الكتابة تكلمت مسئلة
مسئلة منه قوله اما الدور الخ عبارة رسالة الاداب
والدور ان يتوقف الشيء على الشيء الذي يتوقف صلوح العلة
اما وجودا او عدما او معا وعلى المعدوم الاول يترتب
الملك على العلة فان وجوده متوقف على وجودها واما عند
عدم العلة فلانه يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه
بشيء اخر كالبيع وغيره والثاني كالظهار بالنسبة الى حرمة
الصلاة فان عدمه متوقف على عدمها واما عند وجودها
فيجوز ان لا يجوز الصلاة بسبب استغراق الحرب كاستيلاء
العدو وغيره وحاصلوا قول الشيخ وجود او عدما
بعينه او المانعة الخلو فيجوز الجمع هذا وقال شيخ الاسلام
والدور ان لا يفيد التقدم في العلة لانه قد يكون المدار
الجزء الاخير من العلة او الامر المنضم اليها قوله اعتقاد

الشي

الشيء كذا الخ بالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب
وبالثالث اعتقاد المقلد قوله والكل اعظم من الجزء من
وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في دا الفيل لم يتصور
معنى الكل والجزء قوله واصولها نسبت يرد على الحصر
خبر الرسول المؤيد بالمعجزة لا يقال انه علم استدلالي فكيف
يلاحظ ان ذلك خبر من ماير بالمعجزة وكلما كان كذلك فهو
صادق قطعا لانا نقول لم نجد في ذلك الملاحظة الاجمالية قوله
وهي المحسوسات اي بالحس الظاهر كالمثل او بالباطن وبيهي
وجدانيان كان يتاجوعا وعشا واعلم انه ليس المراد
بالمشاهدات الاحكام الجزئية الاحساسية لان الكلام
في المقدمات التي يتالف منها البرهان في العلوم بل الاحكام
الكلية العقلية بواسطة الاحساس وح لا يكون معاملة
بالتجربيات والحدسيات فان الحكم الكلي المبني بواسطة
احساس بعض الافراد من قبيل التجربة والحدس قوله
وهي التي يحتاج فيها العقل الى تكرر جزئياتها الخ اي من غير
علاقة عقلية لكن مع الاقتران بقياس حسي اعني ان هذا
واقع عليه هو واحد وارد الشيء وكلما كان كذلك لابد له
من سبب وان لم يعلم حقيقة ذلك السبب وبالاقتران
بهذا القياس تمتاز التجربيات عن الاستقرا الغير التام المفيد
للظن قوله بواسطة هي المدرسي القوي من النفس
فهي كالتجربيات في تكرر المشاهدة على ما هو الظاهر من انه
لا يكفي المشاهدة مرة بل مقارنة القياس الحسي لازمة الا ان
السببية في التجربيات غير معلوم الماهيات بخلاف الحدسيات